

Distr.: General  
14 November 2017  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة الثانية والسبعون

البنود ٦٧ و ١٣٥ و ١٣٦ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ودورته الاستثنائية السادسة والعشرين

تقرير الأمين العام\*

## المحتويات

## الصفحة

٦	موجز .....
٧	أولا - مقدمة .....
٩	ثانيا - الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان .....
٩	ألف - الدورة الرابعة والثلاثون .....
٩	القرار ١/٣٤ - تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا .....

\* يأخذ تاريخ تقديم التقرير في الحسبان الحاجة إلى إدراج جميع البيانات الشفوية الناشئة عن جميع الدورات العادية للمجلس، بما في ذلك آخر دورة معقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.



- ١١ القرار ٣/٣٤ - ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . . . . .
- ١٣ القرار ٥/٣٤ - ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان . . . . .
- ١٤ القرار ٦/٣٤ - ولاية المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات . . . . .
- ١٥ القرار ٧/٣٤ - الحق في الخصوصية في العصر الرقمي . . . . .
- ١٦ القرار ٩/٣٤ - السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق . . . . .
- ١٨ القرار ١٤/٣٤ - الحق في العمل . . . . .
- ١٨ القرار ١٥/٣٤ - تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان . . . . .
- ١٩ القرار ١٦/٣٤ - حقوق الطفل: حماية حقوق الطفل في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ . . . . .
- ٢٢ القرار ١٧/٣٤ - الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان . . . . .
- ٢٣ القرار ١٨/٣٤ - حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير . . . . .
- ٢٤ القرار ١٩/٣٤ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص . . . . .
- ٢٦ القرار ٢٠/٣٤ - حقوق الإنسان والبيئة . . . . .
- ٢٧ القرار ٢١/٣٤ - حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين . . . . .
- ٢٨ القرار ٢٢/٣٤ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار . . . . .
- ٣٣ القرار ٢٣/٣٤ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية . . . . .
- ٣٤ القرار ٢٤/٣٤ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية . . . . .
- ٣٩ القرار ٢٥/٣٤ - حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان . . . . .
- ٤٣ القرار ٢٦/٣٤ - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية . . . . .
- ٤٦ القرار ٣٢/٣٤ - مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد . . . . .

- ٤٧ القرار ٣٤/٣٤ - ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان . . . . .
- ٤٨ القرار ٣٥/٣٤ - ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب . . . . .
- ٤٩ القرار ٣٨/٣٤ - المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا . . . . .
- ٥١ القرار ٣٩/٣٤ - المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي . . . . .
- ٥٢ القرار ٤٠/٣٤ - تعزيز صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان . . . . .
- ٥٣ القرار ٤١/٣٤ - حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون . . . . .
- ٥٤ بيان الرئيس ١/٣٤ - حالة حقوق الإنسان في هايتي . . . . .
- ٥٥ الدورة الخامسة والثلاثون - بء . . . . .
- ٥٥ القرار ١/٣٥ - الذكرى السنوية السبعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإعلان وبرنامج عمل فيينا . . . . .
- ٥٧ القرار ٢/٣٥ - الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨ . . . . .
- ٥٨ القرار ٣/٣٥ - حقوق الإنسان والتضامن الدولي . . . . .
- ٥٩ القرار ٤/٣٥ - تعزيز الحق في السلام . . . . .
- ٦١ القرار ٥/٣٥ - ولاية المقررة الخاصة المعنية بالتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال . . . . .
- ٦٢ القرار ٦/٣٥ - المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة . . . . .
- ٦٣ القرار ٧/٣٥ - الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: ولاية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال . . . . .
- ٦٦ القرار ٩/٣٥ - القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم . . . . .
- ٦٩ القرار ١٠/٣٥ - التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: إشراك الرجال والفتيان في منع العنف ضد جميع النساء والفتيات والتصدي له . . . . .
- ٧٠ القرار ١١/٣٥ - ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين . . . . .
- ٧١ القرار ١٣/٣٥ - حماية الأسرة: دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن . . . . .
- ٧٢ القرار ١٤/٣٥ - الشباب وحقوق الإنسان . . . . .
- ٧٣ القرار ١٥/٣٥ - ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً . . . . .
- ٧٥ القرار ١٦/٣٥ - زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في السياقات الإنسانية . . . . .

- ٧٦ القرار ١٧/٣٥ - حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية . . . . .
- ٧٨ القرار ١٩/٣٥ - لفقر المدقع وحقوق الإنسان . . . . .
- ٧٩ القرار ٢٠/٣٥ - حقوق الإنسان وتغير المناخ . . . . .
- ٨٢ القرار ٢٣/٣٥ - حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ . . . . .
- ٨٢ القرار ٢٥/٣٥ - آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان . . . . .
- ٨٤ القرار ٢٧/٣٥ - حالة حقوق الإنسان في بيلاروس . . . . .
- ٨٥ القرار ٢٩/٣٥ - إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل . . . . .
- ٨٦ القرار ٣٠/٣٥ - النظر في إعداد مشروع إعلان بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام . . . . .
- ٨٧ القرار ٣٢/٣٥ - السياسات الوطنية وحقوق الإنسان . . . . .
- ٨٩ القرار ٣٣/٣٥ - تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمساءلة عن الأحداث التي وقعت في مقاطعات كاساي . . . . .
- ٩٢ القرار ٣٥/٣٥ - حالة حقوق الإنسان في إريتريا . . . . .
- ٩٥ المقرر ١٠١/٣٥ - حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخليا في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشرد الداخلي . . . . .
- ٩٦ . . . . . الدورة السادسة والثلاثون - جيم -
- ٩٦ القرار ٢/٣٦ - بعثة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان وضممان المساءلة في بوروندي . . . . .
- ١٠٠ القرار ٤/٣٦ - ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف . . . . .
- ١٠١ القرار ٦/٣٦ - الاختفاء القسري أو غير الطوعي . . . . .
- ١٠٣ القرار ٧/٣٦ - المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضممانات عدم التكرار . . . . .
- ١٠٥ القرار ٨/٣٦ - تمتع جميع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان وتعميم المنظور الجنساني بصورة منهجية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ . . . . .
- ١٠٦ القرار ٩/٣٦ - الحق في التنمية . . . . .
- ١٠٨ القرار ١٠/٣٦ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية . . . . .
- ١١٠ القرار ١١/٣٦ - ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها . . . . .

- القرار ١٣/٣٦ - الصحة العقلية وحقوق الإنسان ..... ١١٢
- القرار ١٤/٣٦ - حقوق الإنسان والشعوب الأصلية ..... ١١٤
- القرار ١٥/٣٦ - ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفائيات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً ..... ١١٥
- القرار ١٨/٣٦ - الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ..... ١١٧
- القرار ١٩/٣٦ - تجديد ولاية لجنة التحقيق المعنية ببيرووندي ..... ١١٨
- القرار ٢٠/٣٦ - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية ..... ١٢٢
- القرار ٢٢/٣٦ - تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية . . . ١٢٣
- القرار ٢٣/٣٦ - ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ..... ١٢٥
- القرار ٢٥/٣٦ - المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى ..... ١٢٦
- القرار ٢٦/٣٦ - تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان ..... ١٢٨
- القرار ٢٧/٣٦ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان ..... ١٢٩
- القرار ٢٨/٣٦ - تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان ..... ١٣١
- القرار ٣٠/٣٦ - تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية ..... ١٣٢
- القرار ٣١/٣٦ - حقوق الإنسان وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في اليمن ..... ١٣٣
- القرار ٣٢/٣٦ - تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا ..... ١٣٩
- المقرر ١١٥/٣٦ - تمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار ..... ١٤٠
- دال - الدورة الاستثنائية السادسة والعشرون ..... ١٤٢
- القرار د١-٢٦/١ - حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان ..... ١٤٢
- ثالثاً - موجز وبيان بالإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها ..... ١٤٣
- المرفقات
- الأول - موجز الاحتياجات الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ودورته الاستثنائية السادسة والعشرين ..... ١٤٧
- الثاني - تكاليف خدمة المؤتمرات ..... ١٦٣

## موجز

أيدت الجمعية العامة، في الجزء الخامس من قرارها ٢٦٣/٦٣، الاستنتاج الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/629) بشأن جدوى إطلاع الجمعية سنوياً على التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان. وقررت الجمعية، في قرارها ٢٨١/٦٥، أن يجري، عن طريق لجنتها الخامسة، النظر في جميع الآثار المالية الناشئة عن القرارات والمقررات الواردة في التقرير السنوي للمجلس، بما في ذلك الآثار الناشئة عن دورته التي تُعقد في شهر أيلول/سبتمبر.

ويعرض هذا التقرير الاحتياجات المقدرة من الموارد التي تصل إلى ٦٢ ٣٨٢ ٥٠٠ دولار، الناشئة عن ٧٥ قراراً ومقررین وبيان رئاسي واحد اتخذها المجلس في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠١٧، ودورته الاستثنائية السادسة والعشرين المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر A/72/53 و A/72/53Add.1). ومن أصل تلك الاحتياجات، يتعلق مبلغ يصل إلى ٢٨ ١٩١ ٤٠٠ دولار بأنشطة ذات طابع دائم، ولذلك أُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. أما الاحتياجات المتبقية التي تبلغ ٣٤ ١٩١ ١٠٠ دولار، فهي احتياجات جديدة منها ما هو لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (١٢ ٧٠٨ ١٠٠ دولار) وما هو لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (٢١ ٤٨٣ ٠٠٠ دولار).

وفيما يتعلق بالاحتياجات الجديدة التي تصل إلى ١٢ ٧٠٨ ١٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، (أ) يتصل مبلغ ٨ ٦٧٣ ٧٠٠ دولار بسلطات الدخول في التزامات التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في عام ٢٠١٧ في إطار قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٧٠ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ويجري السعي إلى الحصول على الاعتمادات ذات الصلة بمبلغ ٦ ٥٤٣ ٤٠٠ دولار في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/72/606)، مع أخذ تجربة الإنفاق الفعلية في الحسبان؛ و (ب) يُقترح استيعاب مبلغ ٤ ٠٣٤ ٤٠٠ دولار ضمن الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

وفيما يتعلق بالاحتياجات الجديدة التي تبلغ ٢١ ٤٨٣ ٠٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وتشمل مبلغ ٢ ٧٨٩ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٨ ٥٩٢ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١٠ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، ومبلغ ٧٣ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف، ومبلغ ١٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن، يُقترح تحميل المبلغ على صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

ويُقترح أيضاً أن تُنشأ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ثلاث وظائف جديدة برتبة ف-٣ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وذلك لدعم الأنشطة التي أصدر المجلس بها تكليفاً في قراراته ٣/٣٤ و ١٦/٣٤ و ٩/٣٥.

## أولا - مقدمة

١ - يتسق هذا التقرير السنوي مع الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر الفقرة ١٠ من الوثيقة A/63/629) وأيدته الجمعية العامة في الجزء الخامس من قرارها ٢٦٣/٦٣، بشأن جدوى إطلاع الجمعية العامة سنوياً على التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان. وقضت الجمعية العامة في قرارها ٢٨١/٦٥، بأن يجري، عن طريق لجنتها الخامسة، النظر في جميع الآثار المالية الناشئة عن القرارات والمقررات الواردة في التقرير السنوي للمجلس، بما في ذلك الآثار الناشئة عن دورته التي تُعقد في شهر أيلول/سبتمبر. وهذا التقرير مقدم قصد إبلاغ الجمعية العامة بالاحتياجات الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠١٧، وفي دورته الاستثنائية السادسة والعشرين المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، على النحو الوارد في تقريره إلى الجمعية العامة (انظر A/72/53 و A/72/53/Add.1)<sup>(١)</sup>.

٢ - وقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان عدداً من القرارات ومقررين وبياناً رئاسياً واحداً طلب فيها إلى هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة وإلى المعنيين بالأمر من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن يواصلوا الأنشطة أو يضطلعوا بأنشطة إضافية، بما فيها عقد الاجتماعات. وبناءً على ذلك، عُرضت على المجلس، بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بيانات قُدمت إليه حسب الاقتضاء، وقبل اعتماد تلك القرارات والمقررين والبيان الرئاسي، بشأن الآثار المترتبة عليها في الميزانية البرنامجية. وأبلغ المجلس بأن معلومات مفصلة عن الاحتياجات من الموارد سوف تُحال إلى الجمعية للنظر فيها والموافقة على هذه الاحتياجات في سياق تقرير التقديرات المنقحة المقدم سنوياً والذي سوف تُحدّد فيه إمكانية استيعاب بعض الاحتياجات الإضافية ضمن الاعتمادات الموافق عليها للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ويتقرر أيّ من الاحتياجات الإضافية سيستلزم اعتماداً إضافياً وسيُمثل، بالتالي، تكلفة تُحمّل على صندوق الطوارئ وفقاً للإجراءات التي أُرستها الجمعية في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢.

٣ - وفيما يتعلق بالمقررين والقرارات التي نُفّحت شفويًا قبل أن يعتمدها المجلس، تبين أن أغلب التنقيحات المدخلة إما ليس لها أثر على البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدمة إلى المجلس أو أن البيانات ذات الصلة عُدلت و/أو سُحبت. وبالنسبة للقرارات التي تنشأ عنها آثار مالية (قرارا المجلس ٢/٣٦ و ٣١/٣٦)، أُبلغ المجلس شفويًا بأن الاحتياجات المالية المنقحة سوف تُدرج في التقرير المتعلق بالتقديرات المنقحة.

٤ - وتستلزم الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على اتخاذ المجلس قراراته ومقرريه في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين وفي دورته الاستثنائية السادسة والعشرين توفير احتياجات إجمالية قدرها ٥٠٠ ٣٨٢ ٦٢ دولار. ومن أصل هذه الاحتياجات، يتعلق مبلغ ٤٠٠ ١٩١ ٢٨ دولار بأنشطة ذات طابع دائم، ولذلك، أُدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧<sup>(٢)</sup>.

(١) اختتمت الدورة السادسة والثلاثون في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، غير أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قدّمت النص المسبق من تقرير المجلس عن أعمال تلك الدورة (A/72/53/Add.1) في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

(٢) نظراً إلى النفقات القائمة لعام ٢٠١٧ في إطار ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، التي انتهت نتيجة اعتماد بيان الرئيس PRST 34/1، أصبحت الموارد الدائمة المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ ٨٠٠ ٣٢٤ ٢٨ دولار (بما في ذلك مبلغ ٨٠٠ ٥٠٢ دولار فيما يتعلق بإنهاء الولاية) أعلى قليلاً من الموارد الدائمة المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. أما الاحتياجات المتبقية ومبلغها ١٠٠ ١٩١ ٣٤ دولار، فهي احتياجات جديدة تندرج في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (١٢ ٧٠٨ ١٠٠ دولار) والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (٢١ ٤٨٣ ٠٠٠ دولار).

٥ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الجديدة التي تبلغ ١٢ ٧٠٨ ١٠٠ دولار والمدرجة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧: (أ) يتصل مبلغ ٨ ٦٧٣ ٧٠٠ دولار بسلطات الدخول في التزامات التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية في عام ٢٠١٧ بموجب قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٥٠ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ويتم السعي إلى الحصول على الاعتمادات ذات الصلة البالغة ٤٠٠ ٥٤٣ ٦ دولار في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/72/606)، مع أخذ تجربة الإنفاق الفعلية في الحسبان؛ و (ب) يُقترح استيعاب مبلغ ٤٠٠ ٣٤ ٤ دولار ضمن الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٦ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الجديدة المتبقية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ البالغة ٢١ ٤٨٣ ٠٠٠ دولار والتي تشمل ٢ ٧٨٩ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ١٨ ٥٩٢ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ١٠ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، و ٧٣ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف، و ١٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن، يُقترح تخصيص هذا المبلغ الذي يمثل مخصصات تحمّل على صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٧ - ويُقترح أيضا أن تُنشأ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ثلاث وظائف جديدة برتبة ف-٣ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وذلك لدعم الأنشطة التي أصدر المجلس بها تكليفا في قراراته ٣/٣٤ و ١٦/٣٤ و ٩/٣٥.

٨ - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير موجزٌ لجميع الاحتياجات، بما في ذلك طرائق التمويل المقترحة.

٩ - وبناء على ما طلبته اللجنة الاستشارية (انظر A/70/7/Add.28، الفقرة ٢١)، ترد تكاليف خدمة المؤتمرات لعام ٢٠١٧ في المرفق الثاني لهذا التقرير.

١٠ - وفي مقرر واحد وكثير من القرارات التي اعتمدها المجلس، طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير كل الموارد والمساعدة اللازمة للوفاء بالولايات وفاء فعالا و/أو تنفيذ الأنشطة المطلوبة في حدود الموارد المتاحة (القرارات ٣/٣٤ (الفقرة ١٥) و ٥/٣٤ (الفقرة ٥) و ٦/٣٤ (الفقرة ٤) و ٩/٣٤ (الفقرة ٦) و ١٦/٣٤ (الفقرة ٣٤) و ١٧/٣٤ (الفقرة ٦) و ١٨/٣٤ (الفقرة ٤) و ١٩/٣٤ (الفقرة ٤) و ٢١/٣٤ (الفقرة ٩) و ٢٢/٣٤ (الفقرة ٢٩) و ٢٣/٣٤ (الفقرة ٣) و ٢٤/٣٤ (الفقرة ٢٦) و ٢٥/٣٤ (الفقرة ١٨) و ٣٤/٣٤ (الفقرة ٣) و ٣٥/٣٤ (الفقرة ٤) و ٤٠/٣٤ (الفقرة ٨) و ٢/٣٥ (الفقرة ١١) و ٣/٣٥ (الفقرة ١٢) و ٥/٣٥ (الفقرة ٦) و ٦/٣٥ (الفقرة ٨) و ٧/٣٥ (الفقرتان ١٨ و ١٩) و ٩/٣٥ (الفقرة ٤) و ١١/٣٥ (الفقرة ٥) و ١٥/٣٥ (الفقرة ١٠) و ٢٠/٣٥ (الفقرة ١٧) و ٢٧/٣٥ (الفقرة ١٣) و ٣٠/٣٥ (الفقرة ٩) و ٣٣/٣٥ (الفقرة ١٣) و ٣٥/٣٥ (الفقرة ٢٢) و ٤/٣٦ (الفقرة ٧) و ٦/٣٦ (الفقرة ١١) و ٧/٣٦ (الفقرة ٧) و ٩/٣٦ (الفقرة ١٦) و ١٠/٣٦ (الفقرة ٤) و ١١/٣٦ (الفقرة ٥) و ١٥/٣٦ (الفقرة ١٠).



و ١٩/٣٦ (الفقرة ٦) و ٢٣/٣٦ (الفقرة ٧) و ٢٥/٣٦ (الفقرة ٣١) و ٢٦/٣٦ (الفقرة ١٨) و ٢٧/٣٦ (الفقرة ١٥) والمقرر ١٠١/٣٥ (الفقرة ٢).

١١ - وفي كل بيانٍ من البيانات ذات الصلة التي توضح الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات الواردة في الفقرة ١٠ أعلاه، وجهت الأمانة العامة انتباه المجلس إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآثارها اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٧/٧٠ التي أكدت فيها الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية وأكدت فيها من جديد أيضاً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٢ - وشجعت اللجنة الاستشارية، في الفقرة ٤ من تقريرها ذي الصلة (A/71/688)، الأمين العام على أن يدرج في تقريره المقبل عن التقديرات المنقحة الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، قائمة الولايات التي ألغيت و/أو انتهت، إلى جانب معلومات واضحة عن التخفيض المالي الناجم عنها فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية. وفي الدورة الرابعة والثلاثين للمجلس، نتج عن اعتماد بيان الرئيس PRST 34/1 المعنون "حالة حقوق الإنسان في هايتي" إنهاء ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، وهي الحالة الوحيدة لإنهاء ولاية لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٧ ويترتب عنها تخفيض الموارد بمبلغ ١١٥٧ ٧٠٠ دولار بما في ذلك مبلغ ٥٠٢ ٨٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ومبلغ ٢٠٠ ٦٥٤ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، حسبما يرد تفصيله في الجدول ٣٠.

## ثانياً - الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

### ألف - الدورة الرابعة والثلاثون

#### القرار ١/٣٤

#### تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

١٣ - وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من قراره ١/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، تعزيز ما يُقدّم من مشورة ومساعدة تقنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والحقيقة والعدالة والمصالحة والمساءلة في سري لانكا، وذلك بالتشاور مع حكومة سري لانكا وبالاتفاق معها؛

(ب) طلب إلى المفوضية أن تواصل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وغير ذلك من العمليات ذات الصلة المتعلقة بالمصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا، وأن تقدم عرضاً كتابياً لأحدث التطورات إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين، وتقريراً شاملاً، تعقبه مناقشة بشأن تنفيذ قرار المجلس ١/٣٠، في دورته الأربعين.

١٤ - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول ١، تنشأ عن اعتماد القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعام ٢٠١٨ لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) ست بعثات مدة كل منها ١٤ يوماً إلى كولومبو، سري لانكا، لدعم تقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات وغير ذلك من العمليات ذات الصلة بالمصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان؛
- (ب) النقل والأمن والاتصالات على الصعيد المحلي وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء البعثات الميدانية؛
- (ج) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ١٥ شهراً، لدعم تقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات وغير ذلك من العمليات ذات الصلة بالمصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان؛
- (د) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقارير وتجهيزها.

## الجدول ١

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات المدرجة	
مجموع في الميزانية المقترحة		مجموع في الميزانية المقترحة	
الإضافية للفترة		الإضافية للفترة	
٢٠١٩-٢٠١٨		٢٠١٩-٢٠١٨	
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
٦٤ ٤٠٠	-	٦٤ ٤٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٦٤ ٤٠٠	-	٦٤ ٤٠٠	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
٣٨ ١٠٠	-	٣٨ ١٠٠	سفر الموظفين: ٦ بعثات ينفذها موظف واحد
٢٤١ ٥٠٠	-	٢٤١ ٥٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ١٥ شهراً
١٨ ٠٠٠	-	١٨ ٠٠٠	مصرفات التشغيل العامة خلال البعثات
٢٩٧ ٦٠٠	-	٢٩٧ ٦٠٠	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>
٣٦٢ ٠٠٠	-	٣٦٢ ٠٠٠	<b>المجموع</b>

١٥ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٣٦٢ ٠٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٦٤ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٩٧ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

## القرار ٣/٣٤

ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٦ - وفقاً لأحكام الفقرات ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ من قراره ٣/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى الخبير المستقل أن يشارك في الحوارات والمنتديات السياساتية الدولية ذات الصلة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن يجري بحثاً موضوعياً ويسدي المشورة إلى الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني بشأن التنفيذ الفعال لخطة عام ٢٠٣٠ في ميدان الإقراض الدولي، والسياسة المالية وحقوق الإنسان، مولياً اهتماماً خاصاً للهدفين ١٠ و ١٧ من أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) طلب إلى الخبير المستقل أن يضع مبادئ توجيهية بشأن تقييمات تأثير سياسات الإصلاح الاقتصادي على حقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول والمؤسسات المالية الدولية والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة، وأن ينظم مشاورات للخبراء من أجل وضع المبادئ التوجيهية وتحديد أدوات تقييم التأثير الموجودة؛

(د) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يزود الخبير المستقل بجميع الموارد البشرية والمالية الضرورية لتأدية مهام ولايته بشكل فعال؛

(هـ) طلب إلى الخبير المستقل أن يقدم بانتظام تقارير إلى المجلس لحقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما.

١٧ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٢، تترتب على اعتماد هذا القرار احتياجات إضافية إلى وظيفة مؤقتة برتبة ف-٣ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ من أجل دعم الخبير المستقل في تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرة ١٢ من القرار. وسيتولى شاغل الوظيفة مساعدة المكلف بالولاية، بسبل منها تقديم المدخلات اللازمة لإعداد الدراسات الموضوعية/التقارير؛ والمساعدة في الحوارات السياساتية بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ وتقديم المساعدة الفنية في إعداد استبيانات جمع البيانات بغية جمع والتماس وتلقي وتبادل المعلومات والمراسلات من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك من الدول، والمؤسسات المالية الدولية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بشأن التنفيذ الفعال لخطة عام ٢٠٣٠ في ميادين الإقراض الدولي، والسياسة المالية وحقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص للهدفين ١٠ و ١٧ من أهداف التنمية المستدامة؛ وإعداد توصيات بتوجيه من الخبير المستقل؛ وضمان الاسترشاد بالخبرة المتخصصة التي طوّرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأعمال المضطلع بها تنفيذاً للولاية وضمان استفادة عمل الوحدات الأخرى في المفوضية بما يضطلع به المكلف بالولاية من أعمال وما يخلص إليه من نتائج وما يقدمه من توصيات؛ ومرافقة المكلف بالولاية في البعثات؛ وصياغة المراسلات.

١٨ - وتترتب على اعتماد هذا القرار أيضا احتياجات إضافية غير متكررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) خبير استشاري برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر في عام ٢٠١٧؛
- (ب) اجتماعان للخبراء يستغرق كل منهما يومين، ويُعقد أحدهما في جنيف في عام ٢٠١٧ والآخر في نيويورك في عام ٢٠١٨؛
- (ج) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة تقرير إضافي وتجهيزه.

الجدول ٢

(بداورات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدروسة في الاحتياجات الإضافية للاحتياجات		الاحتياجات الدائمة (لفترة السنتين) الجديدة		الاحتياجات الدائمة (لفترة السنتين) الجديدة	
٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>					
-	-	١٨٠ ٢٠٠	-	١٨٠ ٢٠٠	٩٠ ١٠٠
الترجمة الشفوية					
٤٠ ٣٠٠	-	٣٢٨ ٤٠٠	٤٠ ٣٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	١٦٤ ٢٠٠
وثائق ما قبل الدورة					
٤٠ ٣٠٠	-	٥٠٨ ٦٠٠	٤٠ ٣٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	٢٥٤ ٣٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>					
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>					
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان					
-	-	١٠٩ ٦٠٠	-	١٠٩ ٦٠٠	٥٤ ٨٠٠
سفر موظفين لمراقبة المكلف بالولاية في البعثات القطرية					
-	-	٢٣ ٠٠٠	-	٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة					
-	-	٣٢ ٠٠٠	-	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠
وظيفة برتبة ف-٣ لدعم المكلف بالولاية (ابتداء من عام ٢٠١٨)					
١٧٩ ٨٠٠	-	-	١٧٩ ٨٠٠	١٧٩ ٨٠٠	٨٩ ٩٠٠
خبير استشاري برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر في عام ٢٠١٧؛					
-	٢٦ ٧٠٠	-	٢٦ ٧٠٠	-	-
الخبراء رفيعو المستوى الذين سيحضرون اجتماع الخبراء المتعقد في جنيف في عام ٢٠١٧					
-	٢٤ ٣٠٠	-	٢٤ ٣٠٠	-	-
المشاركون الذين سيحضرون في اجتماع الخبراء في جنيف في عام ٢٠١٧					
-	٢٠ ٥٠٠	-	٢٠ ٥٠٠	-	-
الخبراء رفيعو المستوى الذين سيحضرون اجتماع الخبراء في نيويورك في عام ٢٠١٨					
٢٤ ٦٠٠	-	-	٢٤ ٦٠٠	-	-
المشاركون الذين سيحضرون اجتماع الخبراء في نيويورك في عام ٢٠١٨					
٢٠ ٨٠٠	-	-	٢٠ ٨٠٠	-	-
حضور موظف واحد اجتماع الخبراء في نيويورك في عام ٢٠١٨					
٢ ٦٠٠	-	-	٢ ٦٠٠	-	-
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>					
٢٢٧ ٨٠٠	٧١ ٥٠٠	١٦٤ ٦٠٠	٢٩٩ ٣٠٠	٣٤٤ ٤٠٠	١٧٢ ٢٠٠
<b>المجموع</b>					
٢٦٨ ١٠٠	٧١ ٥٠٠	٦٧٣ ٢٠٠	٣٣٩ ٦٠٠	٨٥٣ ٠٠٠	٤٢٦ ٥٠٠

١٩ - وتندرج ولاية الخبير المستقل في فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجاتٌ سنوية يبلغ مجموعها ٦٠٠ ٣٣٦ دولار، تشمل مبلغ ٣٠٠ ٢٥٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٨٢ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، باستثناء الاعتماد المتعلق بالوظيفة الجديدة.

٢٠ - غير أن الأنشطة الإضافية في إطار هذا القرار تترتب عليها احتياجات إضافية مجموعها ٦٠٠ ٣٣٩ دولار، تشمل مبلغ ٣٠٠ ٤٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٩٩ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وستُبدل جهود لتغطية الاحتياجات الإضافية البالغة ٧١ ٥٠٠ دولار، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الاعتمادات الموافق عليها. وسيلزم توفير موارد إضافية قدرها ١٠٠ ٢٦٨ دولار، بما فيها مبلغ ٣٠٠ ٤٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٨٠٠ ٢٢٧ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

### القرار ٥/٣٤

#### ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

٢١ - وفقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٥ من قراره ٥/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها المجلس في قراره ٥/١٦؛

(ب) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم جميع أنواع المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من إنجاز الولاية بفعالية؛

٢٢ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجاتٌ إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٣:

#### الجدول ٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدروجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات المدروجة في ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)	مجموع الاحتياجات (السنوية)
---	--	--	----------------------------------

#### الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	٩٠ ١٠٠	الترجمة الشفوية
٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	١٦٤ ٢٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٥٠٨ ٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	٢٥٤ ٣٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨	مجموع الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة (الفترة السنتية)	مجموع الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة (السنوية)
--	--	--	---

الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
١٠٩ ٦٠٠	١٠٩ ٦٠٠	١٠٩ ٦٠٠	٥٤ ٨٠٠
٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠
٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠
١٦٤ ٦٠٠	١٦٤ ٦٠٠	١٦٤ ٦٠٠	٨٢ ٣٠٠
٦٧٣ ٢٠٠	٦٧٣ ٢٠٠	٦٧٣ ٢٠٠	٣٣٦ ٦٠٠

٢٣ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٣٣٦ ٦٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٢٥٤ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٨٢ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨. ومن ثم، لن تدعو الحاجة إلى موارد إضافية.

### القرار ٦/٣٤

#### ولاية المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات

٢٤ - وفقاً لأحكام الفقرتين ١ و ٤ من قراره ٦/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات لفترة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها المجلس في قراره ٥/٢٥؛

(ب) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم ما كل المساعدة البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال.

٢٥ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية على النحو المفصل في الجدول ٤:

#### الجدول ٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨	مجموع الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة (الفترة السنتية)	مجموع الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة (السنوية)
--	--	--	---

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	٩٠ ١٠٠
٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	١٦٤ ٢٠٠
٥٠٨ ٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	٢٥٤ ٣٠٠

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	مجموع الاحتياجات مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)	مجموع الاحتياجات السنوية (السنوية)
			<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>
			السفر السنوي للمكلفة بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان
١٠٩ ٦٠٠	١٠٩ ٦٠٠	١٠٩ ٦٠٠	٥٤ ٨٠٠
			سفر موظفين مرافقة المكلفة بالولاية
٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠
			التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠
١٦٤ ٦٠٠	١٦٤ ٦٠٠	١٦٤ ٦٠٠	٨٢ ٣٠٠
			<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>
٦٧٣ ٢٠٠	٦٧٣ ٢٠٠	٦٧٣ ٢٠٠	٣٣٦ ٦٠٠
			<b>المجموع</b>

٢٦ - وتندرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم وتترتب عليها احتياجات سنوية مجموعها ٣٣٦ ٦٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٢٥٤ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٨٢ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ومن ثم، لن تدعو الحاجة إلى موارد إضافية.

## القرار ٧/٣٤

### الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

٢٧ - وفقاً لأحكام الفقرة ١٠ من قراره ٧/٣٤، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم، قبل الدورة السابعة والثلاثين للمجلس، حلقة عمل للخبراء بهدف تحديد وتوضيح المبادئ والمعايير وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، بما في ذلك مسؤولية مؤسسات الأعمال في هذا الصدد، وأن يعد تقريراً عن ذلك ويقدمه إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين.

٢٨ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٥، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعام ٢٠١٨، وذلك لتغطية ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة من الرتبة ف-٤ لمدة ستة أشهر لإجراء البحوث وإعداد المدخلات الموضوعية وإعداد التقرير الموضوعي؛ ومن فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين لتقديم الدعم اللوجستي والإداري في تنظيم حلقة العمل؛

(ب) سفر ١٠ خبراء (من بينهم ٣ من المكلفين بولايات/أعضاء اللجنة) إلى جنيف للمشاركة في حلقة عمل الخبراء التي مدتها يوم ونصف في جنيف؛

(ج) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه، ولترجمة الشفوية خلال حلقة عمل الخبراء، وخدمات أخصائي الصوت وخدمات التسجيل.

## الجدول ٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	مجموع الاحتياجات ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>		
٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠
٣١ ٣٠٠	-	٣١ ٣٠٠
<b>٦٣ ٥٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٦٣ ٥٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>		
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>		
١٨ ٢٠٠	-	١٨ ٢٠٠
٢٨ ٩٠٠	-	٢٨ ٩٠٠
٩٦ ٦٠٠	-	٩٦ ٦٠٠
٢١ ٢٠٠	-	٢١ ٢٠٠
<b>١٦٤ ٩٠٠</b>	<b>-</b>	<b>١٦٤ ٩٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>		
<b>الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف</b>		
١ ٥٠٠	-	١ ٥٠٠
<b>١ ٥٠٠</b>	<b>-</b>	<b>١ ٥٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو</b>		
<b>٢٢٩ ٩٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٢٢٩ ٩٠٠</b>
<b>المجموع</b>		

٢٩ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٢٢٩ ٩٠٠ دولار، تشمل مبلغاً قدره ٦٣ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغاً قدره ١٦٤ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ ومبلغاً قدره ١ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

## القرار ٩/٣٤

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق

٣٠ - وفقاً لأحكام الفقرات ٣ و ٦ و ٧ من قراره ٩/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، لمدة ثلاث سنوات، على النحو المحدد في قرار المجلس ٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و ١٧/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤؛



(ب) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة توفير كل ما يلزم من موارد لتمكين المقررة الخاصة من الاضطلاع بولايتها بفعالية؛

(ج) طلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً سنوياً عن الاضطلاع بالولاية إلى المجلس والجمعية العامة، وفقاً لبرنامج العمل السنوي لكل منهما.

٣١ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٦.

الجدول ٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)	مجموع الاحتياجات (السنوية)
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	٩٠ ١٠٠
٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	١٦٤ ٢٠٠
<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٢٥٤ ٣٠٠</b>
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
١٠٩ ٦٠٠	١٠٩ ٦٠٠	١٠٩ ٦٠٠	٥٤ ٨٠٠
٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠
٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠
<b>١٦٤ ٦٠٠</b>	<b>١٦٤ ٦٠٠</b>	<b>١٦٤ ٦٠٠</b>	<b>٨٢ ٣٠٠</b>
<b>٦٧٣ ٢٠٠</b>	<b>٦٧٣ ٢٠٠</b>	<b>٦٧٣ ٢٠٠</b>	<b>٣٣٦ ٦٠٠</b>

٣٢ - وتندرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٣٣٦ ٦٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٢٥٤ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٨٢ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨. ومن ثم، لن تدعو الحاجة إلى موارد إضافية.

## القرار ١٤/٣٤ الحق في العمل

٣٣ - وفقاً لأحكام الفقرة ٣١ من قراره ١٤/٣٤، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد، بالتشاور مع الدول ومع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما مع منظمة العمل الدولية، وكذلك مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، تقريراً تحليلياً عن العلاقة بين إعمال الحق في العمل وتنفيذ الغايات ذات الصلة من أهداف التنمية المستدامة، وذلك في ضوء التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية تحديد التحديات الرئيسية وأفضل الممارسات في ذلك الشأن، ويطلب إليه أن يقدم هذا التقرير إلى المجلس قبل انعقاد دورته السابعة والثلاثين.

٣٤ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٧، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعام ٢٠١٨ من خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه.

### الجدول ٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	مجموع الاحتياجات
٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠
٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات  
وثائق ما قبل الدورة  
المجموع، الباب ٢

٣٥ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٣٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

## القرار ١٥/٣٤

### تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان

٣٦ - وفقاً لأحكام الفقرة ١٩ من قراره ١٥/٣٤، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمجتمع المدني، وغير ذلك من الجهات المعنية ذات الصلة صاحبة المصلحة، تقريراً عن أفضل الممارسات والتدابير الخاصة لضمان تسجيل الولادات، ولا سيما ولادات الأطفال الأكثر تعرضاً للمخاطر والمهمشين والأطفال الذين يعيشون في حالات نزاع وفقر وطوارئ وهشاشة، بمن في ذلك الأطفال المنتمون إلى الأقليات، والأطفال المعاقون، وأطفال مجتمعات الشعوب الأصلية، وأطفال المهاجرين،

وطالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية، مع مراعاة التعهد بتنفيذ الهدف ١٦-٩ من أهداف التنمية المستدامة، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين.

٣٧ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٨، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعام ٢٠١٨، وذلك لما يلي:

- (أ) مساعدة مؤقتة عامة من الرتبة ف-٣ لمدة أربعة أشهر لتحديد أفضل الممارسات والتدابير الخاصة لضمان تسجيل الولادات، وللمساعدة في صياغة التقرير؛
- (ب) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	مجموع الاحتياجات ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	مجموع الاحتياجات ٢٠١٩-٢٠١٨
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠	٣٢ ٢٠٠
وثائق ما قبل الدورة			
٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠	٣٢ ٢٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢			
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
٥٣ ٢٠٠	-	٥٣ ٢٠٠	٥٣ ٢٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر			
٥٣ ٢٠٠	-	٥٣ ٢٠٠	٥٣ ٢٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤			
٨٥ ٤٠٠	-	٨٥ ٤٠٠	٨٥ ٤٠٠
المجموع			

٣٨ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٨٥ ٤٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٥٣ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

## القرار ١٦/٣٤

حقوق الطفل: حماية حقوق الطفل في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٣٩ - وفقاً لأحكام الفقرات ٢٨ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من قراره ١٦/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يساهم في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بالتشاور مع الجهات المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمثلة الخاصة للأمين العام

المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنونة، والمنظمات الإقليمية والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ولا سيما من خلال تقديم مُدخلات من منظور حقوق الطفل إلى الاستعراضات المواضيعية السنوية للتقدم المحرز في المنتدى، مع التركيز على الإنجازات والتحديات، ومع مراعاة تنفيذ التوصيات الواردة في قرارات المجلس السابقة بشأن حقوق الطفل؛

(ب) رحب بأعمال وإسهامات المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وقرر تمديد ولايتها، وفقاً لقراره ١٣/٧، لفترة ثلاث سنوات، بوصفها المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال؛

(ج) طلب إلى المقررة الخاصة أن تشارك في المنتديات الدولية والأحداث الرئيسية ذات الصلة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن تسدي المشورة للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني وغير ذلك من أصحاب المصلحة بشأن الممارسات الفعالة والمستدامة لاحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وأن تجري، بالتعاون مع الإجراءات الخاصة والجهات الفاعلة المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بحوثاً مواضيعية عن التنفيذ الفعال للأهداف ١٦ و ٨ و ٥ من أهداف التنمية المستدامة، مع التركيز بصفة خاصة على المقاصد ١٦-٢ و ٨-٧ و ٥-٣، وفقاً لولايتها؛

(د) طلب أيضاً إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ ولايتها إلى المجلس وإلى الجمعية العامة، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن منع بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي، وبشأن إعادة تأهيل الأطفال الضحايا؛

(هـ) طلب إلى الأمين العام والمفوض السامي أن يوفر للمقررة الخاصة جميع الموارد والمساعدة اللازمين لتنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالاً.

٤٠ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٩، تنشأ عن اعتماد القرار احتياجات إضافية إلى وظيفة مؤقتة برتبة ف-٣ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ من أجل دعم المقررة الخاصة في تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرة ٣٢ من القرار. وسيتولى شاغل الوظيفة مساعدة المكلفة بالولاية، بسبل منها تقديم مدخلات من أجل إعداد الدراسات/التقارير المواضيعية؛ والمساعدة في مجال البحوث لتقديم المشورة للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني وغير ذلك من أصحاب المصلحة بشأن الممارسات الفعالة والمستدامة لاحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الأهداف ١٦ و ٨ و ٥، مع التركيز بصفة خاصة على الغايات ١٦-٢ و ٨-٧ و ٥-٣؛ وتقديم المساعدة الفنية في إعداد الاستبيانات لجمع البيانات بهدف جمع وطلب وتلقي وتبادل المعلومات والرسائل من جميع المصادر ذات الصلة، وإعداد التوصيات بتوجيه من المقررة الخاصة بشأن سبل إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال؛ والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال، مع تحديد أفضل الممارسات والثغرات؛ وضمان الاسترشاد بالخبرة المتخصصة التي طوّرتها المفوضية في الأعمال المضطلع بها تنفيذاً للولاية وضمان استفادة عمل الوحدات الأخرى في المفوضية بما تظطلع به المكلفة بالولاية من أعمال وما تخلص إليه من نتائج وما تقدمه من توصيات؛ ومرافقة المكلفة بالولاية في البعثات؛ وصياغة المراسلات.

٤١ - وتترتب على اعتماد هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة إلى المساعدة المؤقتة العامة من الرتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا، لجمع المدخلات، وإجراء المشاورات اللازمة، وإجراء تقييمات تحليلية، وإعداد تقرير عن خطة عام ٢٠٣٠.

## الجدول ٩

(بداورات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات الدائمة (السنوية)	مجموع الاحتياجات المدروجة في الميزانية الإضافية للفترة (لفترة السنتين)	مجموع الاحتياجات المدروجة في الميزانية الإضافية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	مجموع الاحتياجات المدروجة في الميزانية الإضافية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	مجموع الاحتياجات المدروجة في الميزانية الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	مجموع الاحتياجات المدروجة في الميزانية الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>					
٩٠ ١٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	-
الترجمة الشفوية					
١٦٤ ٢٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	-
وثائق ما قبل الدورة					
٢٥٤ ٣٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	-
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>					
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>					
٥٤ ٨٠٠	١٠٩ ٦٠٠	١٠٩ ٦٠٠	١٠٩ ٦٠٠	١٠٩ ٦٠٠	-
السفر السنوي للمكلفة بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة إلى نيويورك، ورحلة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان					
١١ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	-
سفر موظفين لمرافقة المكلفة بالولاية					
١٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	-
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة					
٨٩ ٩٠٠	-	-	١٧٩ ٨٠٠	-	١٧٩ ٨٠٠
وظيفة برتبة ف-٣ لدعم المكلفة بالولاية (ابتداء من عام ٢٠١٨)					
-	-	-	-	-	١٥٩ ٨٠٠
مساعدة مؤقتة عامة من الرتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا					
١٧٢ ٢٠٠	٣٤٤ ٤٠٠	١٦٤ ٦٠٠	٣٤٤ ٤٠٠	١٦٤ ٦٠٠	٣٣٩ ٦٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>					
٤٢٦ ٥٠٠	٦٧٣ ٢٠٠	٦٧٣ ٢٠٠	٨٥٣ ٠٠٠	٦٧٣ ٢٠٠	٣٣٩ ٦٠٠
<b>المجموع</b>					

٤٢ - وتدرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٤٢٦ ٥٠٠ دولار، بما يشمل مبلغ ٢٥٤ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٧٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨ اعتمادات للأنشطة المطلوبة، باستثناء الاعتماد المتعلق بالوظيفة الجديدة.

٤٣ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة بالأنشطة المطلوبة في الفترتين ٢٨ و ٣٢ في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨. وبالتالي ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية تبلغ ٣٣٩ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨.

## القرار ١٧/٣٤

## الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٤٤ - وفقاً لأحكام الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من قراره ١٧/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم الموارد اللازمة لتمكين المفوضية من دعم الأنشطة المذكورة أعلاه على النحو المناسب، وبخاصة الاجتماعات السنوية لجهات تنسيق التعاون التابعة للآليات الإقليمية؛

(ب) طلب إلى المفوضية توسيع نطاق تعاونها مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان من خلال إنشاء برنامج مكرس لإكساب الآليات المذكورة خبرة في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تعزيز بناء القدرات والتعاون فيما بينها، وذلك اعتباراً من عام ٢٠١٨؛

(ج) طلب إلى المفوض السامي أن يعقد، في عام ٢٠١٩، حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لتقييم التطورات التي حدثت منذ حلقة العمل المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك إجراء مناقشة مواضيعية بشأن دور الترتيبات الإقليمية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي مجال تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، استناداً إلى التجارب الملموسة والعملية للآليات الإقليمية، من أجل تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة وأشكال التعاون الجديدة الممكنة، بمشاركة الخبراء المعنيين من الآليات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والأفريقية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الدول الأعضاء والمراقبين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛

(د) طلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس، في دورته الثالثة والأربعين، تقريراً يتضمن موجزاً للمناقشات التي جرت في حلقة العمل المذكورة أعلاه ويعرض ما أحرز من تقدم بهدف تنفيذ القرار.

٤٥ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ١٠، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في فترتي السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ و ٢٠٢٠-٢٠٢١:

(أ) سفر ٤٢ مشاركاً لحضور حلقة العمل بشأن الترتيبات الإقليمية في جنيف لمدة يومي عمل؛

(ب) سفر خمسة منسقين للترتيبات الإقليمية لحضور الاجتماعات السنوية لمدة يومي عمل؛

(ج) تقديم منح لأربعة زملاء في السنة للمشاركة في برنامج الزمالات للآليات الإقليمية لحقوق الإنسان؛

(د) سفر ثلاثة زملاء من أقل البلدان نمواً للمشاركة في برنامج الزمالات؛

(هـ) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه، ولترجمة الشفوية خلال حلقة عمل الخبراء،

والخدمات أخصائي الصوت وخدمات التسجيل.

الجدول ١٠  
(بداويات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٠	مجموع الاحتياجات الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	مجموع الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	مجموع الاحتياجات الاحتياجات للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	مجموع الاحتياجات الاحتياجات لعام ٢٠١٩	مجموع الاحتياجات الاحتياجات لعام ٢٠١٨
					الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
-	٢٦ ٢٠٠	-	٢٦ ٢٠٠	٢٦ ٢٠٠	-
-	٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠	٣٢ ٢٠٠	-
-	٥٨ ٤٠٠	-	٥٨ ٤٠٠	٥٨ ٤٠٠	-
					الترجمة الشفوية
					وثائق ما قبل الدورة
					المجموع الفرعي، الباب ٢
					الباب ٢٤، حقوق الإنسان
٥٢ ٠٠٠	٥٢ ٠٠٠	-	٥٢ ٠٠٠	٢٦ ٠٠٠	٢٦ ٠٠٠
-	١٩١ ٣٠٠	-	١٩١ ٣٠٠	١٧٢ ٦٠٠	١٨ ٧٠٠
٥٢ ٠٠٠	٢٤٣ ٣٠٠	-	٢٤٣ ٣٠٠	١٩٨ ٦٠٠	٤٤ ٧٠٠
					المجموع الفرعي، الباب ٢٤
					الباب ٢٩ واو الإدارة، جنيف
-	١ ٤٠٠	-	١ ٤٠٠	١ ٤٠٠	-
-	١ ٤٠٠	-	١ ٤٠٠	١ ٤٠٠	-
٥٢ ٠٠٠	٣٠٣ ١٠٠	-	٣٠٣ ١٠٠	٢٥٨ ٤٠٠	٤٤ ٧٠٠
					المجموع

٤٦ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ويلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٣٠٣ ١٠٠ دولار، تشمل مبلغا قدره ٥٨ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره ٢٤٣ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ ومبلغا قدره ١ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وسيُنظر في الاحتياجات المتعلقة بفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١.

### القرار ١٨/٣٤

#### حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

٤٧ - وفقا لأحكام الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من قراره ١٨/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لمدة ثلاث سنوات أخرى؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة لإنجاز ولايته، لا سيما بوضع ما يكفي من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛

(ج) طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتصلة بولايته بغية تحقيق الفائدة القصوى من عملية تقديم التقارير؛  
٤٨ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ١١.

الجدول ١١

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات			
مجموع	مجموع	مجموع	مجموع
الاحتياجات السنوية	الاحتياجات السنوية	الاحتياجات السنوية	الاحتياجات السنوية
(الفترة السنوية)	(الفترة السنوية)	(الفترة السنوية)	(الفترة السنوية)
٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٧-٢٠١٨	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٩-٢٠٢٠
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
٩٠ ١٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠
الترجمة الشفوية			
١٦٤ ٢٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠
وثائق ما قبل الدورة			
<b>٢٥٤ ٣٠٠</b>	<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>			
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
٦٢ ٤٠٠	١٢٤ ٨٠٠	١٢٤ ٨٠٠	١٢٤ ٨٠٠
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٤ رحلات إلى جنيف، ورحلة إلى نيويورك، ورحلة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان			
١١ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠
سفر موظفين مرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية			
١٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة			
<b>٨٩ ٩٠٠</b>	<b>١٧٩ ٨٠٠</b>	<b>١٧٩ ٨٠٠</b>	<b>١٧٩ ٨٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>			
<b>٣٤٤ ٢٠٠</b>	<b>٦٨٨ ٤٠٠</b>	<b>٦٨٨ ٤٠٠</b>	<b>٦٨٨ ٤٠٠</b>
<b>المجموع</b>			

٤٩ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٣٤٤ دولار، بما يشمل مبلغاً قدره ٣٠٠ ٢٥٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغاً قدره ٨٩ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ اعتمادات للأنشطة المطلوبة. وبالتالي لا يلزم توفير موارد إضافية.

القرار ١٩/٣٤

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص

٥٠ - وفقاً لأحكام الفقرتين ١ و ٤ من قراره ١٩/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:



(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ثلاث سنوات أخرى؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير عدد كاف ومستقر من الموظفين للمقرر الخاص وما يلزمه من تسهيلات وموارد، آخذاً في اعتباره ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياه.

٥١ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ١٢.

الجدول ١٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات			
الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨	مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)	مجموع الاحتياجات السنوية
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	٩٠ ١٠٠
٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	١٦٤ ٢٠٠
<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٢٥٤ ٣٠٠</b>
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
١٠٩ ٦٠٠	١٠٩ ٦٠٠	١٠٩ ٦٠٠	٥٤ ٨٠٠
٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠
٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠
٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠
<b>١٨٧ ٦٠٠</b>	<b>١٨٧ ٦٠٠</b>	<b>١٨٧ ٦٠٠</b>	<b>٩٣ ٨٠٠</b>
<b>٦٩٦ ٢٠٠</b>	<b>٦٩٦ ٢٠٠</b>	<b>٦٩٦ ٢٠٠</b>	<b>٣٤٨ ١٠٠</b>

٥٢ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٣٤٨ ١٠٠ دولار، بما يشمل مبلغاً قدره ٢٥٤ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغاً قدره ٩٣ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ اعتمادات للأنشطة المطلوبة. وبالتالي لا يلزم توفير موارد إضافية.

## القرار ٢٠/٣٤ حقوق الإنسان والبيئة

٥٣ - بموجب أحكام الفقرة ٩ من قراره ٢٠/٣٤، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة القيام بما يلي، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

(أ) أن يعقد، قبل الدورة السابعة والثلاثين للمجلس، حلقة دراسية للخبراء تدوم يوماً واحداً لتناول الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وآفاق المستقبل فيما يتعلق بالتزامات حقوق الإنسان المرتبطة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، على أساس النتائج التي توصل إليها المكلف بالولاية؛

(ب) أن يدعو الدول والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، إلى المشاركة في الحلقة الدراسية بفعالية؛

(ج) أن يدعو الخبراء ذوي الصلة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وغيرها من المنظمات والاتفاقيات الدولية إلى المشاركة في الحلقة الدراسية؛

(د) أن يقدم إلى المجلس، في دورته السابعة والثلاثين، تقريراً عن الحلقة الدراسية يتضمن أية توصيات منبثقة عن الحلقة، من أجل النظر في إجراء مزيد من المتابعة.

٥٤ - وعلى النحو المفصل في الجدول ١٣، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ تشمل ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة العامة من الرتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر لمساعدة المقرر الخاص في جمع وتجهيز المعلومات في عام ٢٠١٧؛

(ب) سفر ١٢ خبيراً في عام ٢٠١٧؛

(ج) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه في عام ٢٠١٨، ولترجمة الشفوية خلال حلقة عمل الخبراء في عام ٢٠١٧، وأخصائي الصوت وخدمات التسجيل.

الجدول ١٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الاحتياطية			
مجموع المدرجة في الميزانية الاحتياطية			
الاحتياجات ميزانية الفترة المقترحة للفترة الإضافية للفترة			
(السنوية)			
٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٨-٢٠١٩	-
٦٠٠٠	-	٦٠٠٠	-
٤٩٨٠٠	-	٩٥٠٠	٤٠٣٠٠
٥٥٨٠٠	-	١٥٥٠٠	٤٠٣٠٠
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الترجمة الشفوية			
وثائق ما قبل الدورة			
المجموع الفرعي، الباب ٢			

الاحتياجات المدرجة في الميزانية الإضافية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (السنوية)			الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨			الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩		
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>								
سفر ٦ مشاركين من مختلف المناطق	-	٢٢ ٤٠٠	-	٢٢ ٤٠٠	-	٢٢ ٤٠٠	-	٢٢ ٤٠٠
سفر ٤ موظفين من مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها	-	١٥ ٠٠٠	-	١٥ ٠٠٠	-	١٥ ٠٠٠	-	١٥ ٠٠٠
سفر مكلف بالولاية وعضو هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات	-	١١ ١٠٠	-	١١ ١٠٠	-	١١ ١٠٠	-	١١ ١٠٠
المساعدة المؤقتة العامة من الرتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر	-	٧٩ ٨٠٠	-	٧٩ ٨٠٠	-	٧٩ ٨٠٠	-	٧٩ ٨٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>								
<b>الباب ٢٩ واو الإدارة، جنيف</b>								
أخصائي الصوت/التسجيل الصوتي	-	٨٠٠	-	٨٠٠	-	٨٠٠	-	٨٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو</b>								
<b>المجموع</b>								
	-	١٨٤ ٩٠٠	-	١٨٤ ٩٠٠	-	١٨٤ ٩٠٠	-	١٨٤ ٩٠٠

٥٥ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وستُبدل الجهود لتغطية الاحتياجات الإضافية وقدرها ٦٠٠ ١٤٤ دولار بما في ذلك مبلغ قدره ١٥ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ قدره ١٢٨ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤ ن حقوق الإنسان، ومبلغ قدره ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من المخصصات المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وسيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٤٠ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

### القرار ٢١/٣٤

#### حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

٥٦ - وفقا لأحكام الفقرتين ١ و ٩ من قراره ٢١/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات، اعتباراً من نهاية دورته الخامسة والثلاثين؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بالولاية.

٥٧ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ١٤.

الجدول ١٤  
(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات	الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات	الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات	الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات	الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات
الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات	الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات	الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات	الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات	الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات
الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات	الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات	الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات	الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات	الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات
الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات	الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات	الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات	الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات	الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات
الترجمة الشفوية	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	٩٠ ١٠٠
وثائق ما قبل الدورة	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	١٦٤ ٢٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>	<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٢٥٤ ٣٠٠</b>
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>				
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان	١٠٩ ٦٠٠	١٠٩ ٦٠٠	١٠٩ ٦٠٠	٥٤ ٨٠٠
سفر موظفين مرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>	<b>١٦٤ ٦٠٠</b>	<b>١٦٤ ٦٠٠</b>	<b>١٦٤ ٦٠٠</b>	<b>٨٢ ٣٠٠</b>
<b>المجموع</b>	<b>٦٧٣ ٢٠٠</b>	<b>٦٧٣ ٢٠٠</b>	<b>٦٧٣ ٢٠٠</b>	<b>٣٣٦ ٦٠٠</b>

٥٨ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٣٦٦ ٦٠٠ دولار، بما يشمل مبلغ ٢٥٤ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٨٢ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ اعتمادات للأنشطة المطلوبة. وبالتالي لا يلزم توفير موارد إضافية.

## القرار ٢٢/٣٤

### حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٥٩ - وفقا لأحكام الفقرات ١١ و ٢٧ و ٢٩ من قراره ٢٢/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يوفد بشكل عاجل بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق يعينها رئيس المجلس للوقوف على وقائع وظروف انتهاكات حقوق الإنسان الأخيرة التي يدعى ارتكابها من جانب القوات العسكرية والأمنية، والتجاوزات المسجلة في ميانمار، وخاصة في ولاية راخين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي وأعمال القتل خارج القضاء وبإجراءات موجزة أو تعسفاً والاختفاء القسري والتشريد

القسري وتدمير الممتلكات بصورة غير قانونية، بقصد ضمان المساءلة الكاملة للجنة وتحقيق العدالة للضحايا، وأن يطلب إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدّم إلى المجلس شفويًا معلومات مستوفاة في دورته السادسة والثلاثين وتقريراً كاملاً في دورته السابعة والثلاثين؛

(ب) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة إضافية، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مرحلياً شفويًا إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين وتقريراً إلى اللجنة الثالثة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة وإلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، ودعا المقررة الخاصة إلى مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة؛

(ج) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد المقررة الخاصة وبعثة تقصي الحقائق بالمساعدة والموارد والخبرة الفنية اللازمة لتمكينهما من الاضطلاع بولايتهما بالكامل.

٦٠ - وتترتب على تمديد ولاية المقررة الخاصة احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ١٥.

الجدول ١٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة مجموع في ميزانية الفترة في الميزانية المقترحة الاحتياجات ٢٠١٦-٢٠١٧ للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩			
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
٩٠١٠٠	٩٠١٠٠	٩٠١٠٠	الترجمة الشفوية
١٦٤٢٠٠	١٦٤٢٠٠	١٦٤٢٠٠	وثائق ما قبل الدورة
<b>٢٥٤٣٠٠</b>	<b>٢٥٤٣٠٠</b>	<b>٢٥٤٣٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
٥٠٩٠٠	٥٠٩٠٠	٥٠٩٠٠	السفر السنوي للمكلفة بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان
٨٩٠٠	٨٩٠٠	٨٩٠٠	سفر موظف واحد لمرافقة المكلفة بالولاية في البعثات القطرية
١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
<b>٧٥٨٠٠</b>	<b>٧٥٨٠٠</b>	<b>٧٥٨٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>
<b>٣٣٠١٠٠</b>	<b>٣٣٠١٠٠</b>	<b>٣٣٠١٠٠</b>	<b>المجموع</b>

٦١ - وتدرج ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٣٣٠ ١٠٠ دولار، بما يشمل مبلغ ٢٥٤ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٧٥ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وأدرجت الاعتمادات

ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٦٢ - وتترتب على الأحكام المتعلقة بالأنشطة المطلوبة في الفقرة ١١ من القرار احتياجات إضافية للأنشطة المبينة أدناه.

### الدعم بأعمال الأمانة لمدة ١٠ أشهر

٦٣ - سيتولى قيادة بعثة تقصي الحقائق ثلاثة خبراء مستقلين يعينهم رئيس مجلس حقوق الإنسان، وستحتاج البعثة إلى مساعدة من أمانة أساسية تتألف من ١٤ موظفا يعملون في جنيف، منهم:

- (أ) منسق واحد برتبة ف-٥، لمدة ١٠ أشهر؛
- (ب) نائب منسق برتبة ف-٤، لمدة ٩ أشهر؛
- (ج) مستشار قانوني/موظف لإعداد التقارير برتبة ف-٤، لمدة ٩ أشهر؛
- (د) خمسة موظفين لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٣، لمدة ٨ أشهر؛
- (هـ) مستشار للشؤون الجنسانية/العنف الجنسي والجنساني برتبة ف-٣، لمدة ٨ أشهر، معار من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (و) مساعداً لشؤون البرامج من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، واحد لمدة ١٠ أشهر وواحد لمدة ٧ أشهر؛

- (ز) مترجمان شفويان برتبة ف-٣، لمدة ٧ أشهر؛
  - (ح) موظف أمن برتبة ف-٣، لمدة ٧ أشهر.
- ٦٤ - ويلزم الاستعانة بوظائف المساعدة المؤقتة العامة أيضاً لتوفير دعم إضافي قصير الأجل لبعثة تقصي الحقائق:

- (أ) مستشار إعلامي برتبة ف-٤، لمدة ٤ أشهر؛
- (ب) مستشار في علم الأدلة الجنائية برتبة ف-٤، لمدة ٤ أشهر؛
- (ج) مستشار عسكري برتبة ف-٤، لمدة ٤ أشهر.

### الإطار الزمني والمسائل التشغيلية

- ٦٥ - سيجري الخبراء المستقلون زيارات/بعثات متعددة طوال فترة الولاية، تشمل ما يلي:
- (أ) بعثة مدتها خمسة أيام عمل إلى ميانمار: يومان في ناي بي تاو/يانغون، وثلاثة أيام في راخين (سيتوي)؛
  - (ب) بعثة مدتها خمسة أيام عمل إلى ميانمار: يومان في ناي بي تاو/يانغون، وثلاثة أيام في شان (تاونغبي)؛

(ج) بعثة مدتها خمسة أيام عمل إلى ميانمار: يومان في ناي بي تاو/يانغون، وثلاثة أيام في كاشين (ميتكينا)؛

(د) بعثة مدتها خمسة أيام عمل إلى بنغلاديش: يومان في دكا، وثلاثة أيام في كوكس بازار؛

(هـ) ثلاث بعثات مدة كل منها أربعة أيام عمل إلى جنيف.

٦٦ - وسياسر موظفو الأمانة لمرافقة الخبراء المستقلين في ميانمار وبنغلاديش ولإجراء بعثات عمل أطول أيضا:

(أ) بعثة مدتها خمسة أيام عمل لموظفين اثنين: يومان في ناي بي تاو/يانغون، وثلاثة أيام في راخين (سيتوي)؛

(ب) بعثة مدتها خمسة أيام عمل لموظفين اثنين: يومان في ناي بي تاو/يانغون، وثلاثة أيام في شان (تاونغبي)؛

(ج) بعثة مدتها خمسة أيام عمل لموظفين اثنين: يومان في ناي بي تاو/يانغون، وثلاثة أيام في كاشين (ميتكينا)؛

(د) بعثة مدتها خمسة أيام عمل لموظفين اثنين: يومان في داكا، وثلاثة أيام في كوكس بازار؛

(هـ) بعثة واحدة مدتها ١٩ يوم عمل إلى ميانمار لستة موظفين (٣ موظفين لشؤون حقوق الإنسان، ومترجم شفوي، ومستشار لشؤون العنف الجنسي والجنساني، وموظف أمن): يوم واحد في ناي بي تاو/يانغون، وثلاثة أيام في سيتوي (راخين)، و ١٥ يوما في مناطق أخرى في راخين؛

(و) بعثة واحدة مدتها ١٩ يوم عمل إلى ميانمار لستة موظفين (٣ موظفين لشؤون حقوق الإنسان، ومترجم شفوي، ومستشار لشؤون العنف الجنسي والجنساني، وموظف أمن): يوم واحد في ناي بي تاو/يانغون، وثلاثة أيام في شان (تاونغبي)، و ١٥ يوما في مناطق أخرى في شان؛

(ز) بعثة واحدة مدتها ١٩ يوم عمل إلى ميانمار لستة موظفين (٣ موظفين لشؤون حقوق الإنسان، ومترجم شفوي، ومستشار لشؤون العنف الجنسي والجنساني، وموظف أمن): يوم واحد في ناي بي تاو/يانغون، وثلاثة أيام في كاشين (ميتكينا)، و ١٥ يوما في مناطق أخرى في كاشين؛

(ح) بعثة واحدة مدتها ١٩ يوم عمل إلى بنغلاديش لستة موظفين (٣ موظفين لشؤون حقوق الإنسان، ومترجم شفوي، ومستشار لشؤون العنف الجنسي والجنساني، وموظف أمن): يوم واحد في داكا، وثلاثة أيام في كوكس بازار، و ١٧ يوما في مناطق أخرى في كوكس بازار.

### النفقات الأخرى ذات الصلة

٦٧ - تشمل النفقات الأخرى ذات الصلة ما يلي:

(أ) النقل المحلي ومصروفات للشهود؛

(ب) مصروفات التشغيل العامة لتغطية تكاليف اللوازم والمعدات المكتبية، والنقل المحلي والأمن، والاتصالات، والصور الساتلية وتحليلها، ومصروفات متنوعة أخرى أثناء البعثات الميدانية؛

(ج) خدمات المؤتمرات لترجمة وتجهيز التقرير الذي سيقدم إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان؛

(د) موظف لشؤون الموارد البشرية برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر في إطار المساعدة المؤقتة العامة لدعم استقدام موظفي الأمانة وإحراقهم بالعمل.

٦٨ - ويقدر مجموع الاحتياجات غير المتكررة بمبلغ ٢ ٧٢٠ ٥٠٠ دولار، وهو يشمل مبلغا قدره ٤٠ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره ٢ ٦٢٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغا قدره ٥٣ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على النحو المفصّل في الجدول ١٦.

الجدول ١٦

(بداورات الولايات المتحدة)

سلطة الدخول في التزامات التي أقرتها اللجنة الاحتياجات من الاحتياجات سلطة الدخول في الاستشارية لشؤون الإدارة مجموع الموارد لعام من الموارد لعام التزمات المطلوبة والميزانية لعام ٢٠١٧ بمبلغ الاحتياجات ٢٠١٧ ٢٠١٨ لعام ٢٠١٧ لا يتجاوز				
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>				
٤٠ ٣٠٠	-	٤٠ ٣٠٠	-	-
وثائق ما قبل الدورة				
٤٠ ٣٠٠	-	٤٠ ٣٠٠	-	-
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>				
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>				
١ ٦٩٧ ٢٠٠	١ ٢١٦ ٢٠٠	٤٨١ ٠٠٠	١ ٢١٦ ٢٠٠	١ ٠٦١ ٣٠٠
المساعدة المؤقتة العامة لأعمال الأمانة				
١٣٨ ٠٠٠	١١٦ ٧٠٠	٢١ ٣٠٠	١١٦ ٧٠٠	١٠١ ٨٠٠
سفر أعضاء اللجنة				
١٨١ ٥٠٠	١٨١ ٥٠٠	-	١٨١ ٥٠٠	١٥٨ ٤٠٠
سفر الموظفين				
٥٩١ ٣٠٠	٤٦٤ ٢٠٠	١٢٧ ١٠٠	٤٦٤ ٢٠٠	٤٠٥ ١٠٠
مصروفات التشغيل العامة				
٨ ٥٠٠	٨ ٥٠٠	-	٨ ٥٠٠	٧ ٤٠٠
الأثاث والمعدات				
١٠ ٥٠٠	١٠ ٥٠٠	-	١٠ ٥٠٠	٩ ٢٠٠
النقل المحلي/المصروفات للشهود				
٢ ٦٢٧ ٠٠٠	١ ٩٩٧ ٦٠٠	٦٢٩ ٤٠٠	١ ٩٩٧ ٦٠٠	١ ٧٤٣ ٢٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>				
<b>الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف</b>				
٥٣ ٢٠٠	-	٥٣ ٢٠٠	-	-
وظيفة برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر في إطار المساعدة المؤقتة العامة				
٥٣ ٢٠٠	-	٥٣ ٢٠٠	-	-
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو</b>				
٢ ٧٢٠ ٥٠٠	٢ ٠٥٠ ٨٠٠	٦٦٩ ٧٠٠	٢ ٠٥٠ ٨٠٠	١ ٧٤٣ ٢٠٠
<b>المجموع</b>				



٦٩ - ولم تدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وبالتالي سيلزم تخصيص موارد إضافية غير متكررة مجموعها ٢٧٢٠.٥٠٠ دولار.

٧٠ - ومن مجموع هذه الاحتياجات مبلغ قدره ٢٠٥٠.٨٠٠ دولار، يشمل مبلغا قدره ١٩٩٧.٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغا قدره ٥٣.٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف، يتعلق بالسنة الجارية ٢٠١٧. ونظرا للحاجة الملحة إلى بدء عمل بعثة تقصي الحقائق، التمس الأمين العام في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ قدرها ٢٠٥٠.٨٠٠ دولار، تشمل مبلغا قدره ١٩٩٧.٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغا قدره ٥٣.٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف، وذلك وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٧٠ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وافقت اللجنة على طلب الإذن بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٧٤٣.٢٠٠ دولار، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. ويجري التماس اعتمادات قدرها ١٣٥٥.٧٠٠ دولار في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي السابقة، على النحو المبين في الجدول ٨٣.

### القرار ٢٣/٣٤

#### حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٧١ - وفقا لأحكام الفقرتين ١ و ٣ من قراره ٢٣/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة سنة إضافية، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من موارد للاضطلاع بولايته.

٧٢ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية على النحو المفصل في الجدول ١٧.

الجدول ١٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة  
مجموع في ميزانية الفترة في الميزانية المقترحة  
الاحتياجات ٢٠١٦-٢٠١٧ للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨

الاحتياجات المدرجة			الاحتياجات المدرجة
مجموع في ميزانية الفترة في الميزانية المقترحة			الاحتياجات
٢٠١٦-٢٠١٧			٢٠١٩-٢٠١٨
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
٩٠.١٠٠	٩٠.١٠٠	٩٠.١٠٠	الترجمة الشفوية
١٦٤.٢٠٠	١٦٤.٢٠٠	١٦٤.٢٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٢٥٤.٣٠٠	٢٥٤.٣٠٠	٢٥٤.٣٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة  
مجموع في ميزانية الفترة في الميزانية المقترحة  
الاحتياجات ٢٠١٦-٢٠١٧ للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
٥٣٩٠٠	٥٣٩٠٠	٥٣٩٠٠	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان
١٠٩٠٠	١٠٩٠٠	١٠٩٠٠	سفر موظفين لمرافقة المكلف بالولاية
١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
١٥٩٨٠٠	١٥٩٨٠٠	١٥٩٨٠٠	مساعدة مؤقتة عامة من الرتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا
٢٤٠٦٠٠	٢٤٠٦٠٠	٢٤٠٦٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٤٩٤٩٠٠	٤٩٤٩٠٠	٤٩٤٩٠٠	المجموع

٧٣ - وتندرج ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٩٤٤ ٩٠٠ دولار، بما يشمل مبلغا قدره ٣٠٠ ٢٥٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره ٦٠٠ ٢٤٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وأدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وبالتالي لا يلزم تخصيص موارد إضافية.

### القرار ٢٤/٣٤

#### حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٧٤ - وفقاً لأحكام الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢٦ من قراره ٢٤/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يُدعم لمدة سنتين، قدرات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سول، لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة في تقريره، والرامية إلى تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية، وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة، وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات ممكنة للاستخدام في أي عملية مساءلة مستقبلاً؛

(ب) طلب إلى المفوض السامي أن يقدم عرضاً شفوياً بآخر المعلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين بغية تقديم تقرير كامل عن تنفيذ التوصيات المذكورة إلى المجلس في دورته الأربعين؛

(ج) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمدة سنة وفقاً لقرار المجلس ١٨/٣١؛

- (د) طلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تبلغ عن جهود المتابعة التي تبذلها في التقرير السنوي العادي للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- (هـ) طلب إلى المقرر الخاص تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس وإلى الجمعية عن تنفيذ ولايته، بما في ذلك عن الجهود المبذولة في متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق؛
- (و) طلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص ومفوضية حقوق الإنسان، فيما يخص الهيكل الميداني، بكل ما يلزم من مساعدة وما يكفي من موظفين للاضطلاع بالولاية بشكل فعال، وأن يحرص على تلقي المكلف بالولاية الدعم من المفوضية.
- ٧٥ - وتترتب على تمديد ولاية المقرر الخاص احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ١٨.

## الجدول ١٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المدرجة	مجموع	الاحتياجات
المدرجة	في ميزانية الفترة	في ميزانية الفترة	المدرجة
٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٧-٢٠١٨	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
٩٠١٠٠	٩٠١٠٠	٩٠١٠٠	الترجمة الشفوية
١٦٤٢٠٠	١٦٤٢٠٠	١٦٤٢٠٠	وثائق ما قبل الدورة
<b>٢٥٤٣٠٠</b>	<b>٢٥٤٣٠٠</b>	<b>٢٥٤٣٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
٥٢٣٠٠	٥٢٣٠٠	٥٢٣٠٠	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان
٩٩٠٠	٩٩٠٠	٩٩٠٠	سفر موظف واحد مرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية
١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
<b>٧٨٢٠٠</b>	<b>٧٨٢٠٠</b>	<b>٧٨٢٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>
<b>٣٣٢٥٠٠</b>	<b>٣٣٢٥٠٠</b>	<b>٣٣٢٥٠٠</b>	<b>المجموع</b>

- ٧٦ - وتندرج ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات إجمالية قدرها ٣٣٢ ٥٠٠ دولار، تشمل مبلغاً قدره ٢٥٤ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغاً قدره ٧٨ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وأدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٧٧ - وتترتب على الأحكام المتعلقة بالأنشطة المطلوبة في الفقرتين ١٢ و ١٣ احتياجات إضافية للأنشطة المبينة أدناه.

### تعزيز الهيكل الميداني في سول

٧٨ - فيما يتعلق بتعزيز قدرة المفوضية، بما في ذلك هيكلها الميداني في سول، لفترة سنتين، ستلزم الأنشطة والموارد التالية:

(أ) توفير مساعدة مؤقتة عامة إضافية لإتاحة القدرات المتخصصة، للفترة من تموز/يوليه ٢٠١٧ حتى آذار/مارس ٢٠١٩، على النحو التالي:

١' موظف قانوني/محلل برتبة ف-٤؛

٢' موظف قانوني من الفئة الفنية الوطنية، الرتبة جيم؛

٣' مترجم شفوي قانوني من الفئة الفنية الوطنية، الرتبة باء؛

(ب) إيفاد بعثات طوال فترة الولاية:

١' بعثتان لمدة أسبوع في عام ٢٠١٨ لموظفين اثنين إلى الدول المعنية الأخرى في المنطقة، بموافقة الدول المعنية؛

٢' بعثة لمدة أسبوع إلى جنيف في عام ٢٠١٧ لموظف واحدة لإجراء مشاورات بشأن إنشاء المستودع المركزي المستقل والإجراءات العامة لبدء مسار العمل بشأن المساءلة؛

(ج) النفقات الأخرى ذات الصلة، وتشمل ما يلي:

١' تكاليف التشغيل العامة، بما في ذلك الاتصالات واللوازم والمواد المكتبية، والمصروفات المتنوعة الأخرى؛

٢' الأثاث والمعدات، بما في ذلك تعديل المباني المكتبية القائمة، لاستيعاب الموظفين الإضافيين الثلاثة؛

٣' خدمات المؤتمرات لترجمة وتجهيز التقرير الذي سيقدم إلى الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

### المستودع المركزي والمستقل للمعلومات والأدلة في جنيف

٧٩ - المستودع المركزي والمستقل للمعلومات والأدلة سيكون موجودا في جنيف، بغية كفالة سرية المعلومات الحساسة. وستلزم الأنشطة والموارد التالية:

(أ) توفير قدرات الدعم عن طريق المساعدة المؤقتة العامة، للفترة من تموز/يوليه ٢٠١٧ حتى آذار/مارس ٢٠١٩، على النحو التالي:

١' موظف قانوني/مدير لشؤون القضايا برتبة ف-٤ مكلف بالإشراف على إنشاء وتطوير مستودع مركزي للمعلومات والأدلة، من أجل المساعدة في صون المعلومات والأدلة وتجميعها بما يتماشى مع المعايير الدولية، والمساعدة في التحليل القانوني

للمعلومات وإنشاء ملفات القضايا، وتوجيه المعلومات ذات الصلة إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٢' موظف واحد لإدارة المعلومات برتبة ف-٣.

(ب) ثلاث بعثات مدة كل منها أسبوع واحد إلى سول (واحدة في عام ٢٠١٧ واثنان في عام ٢٠١٨) يقوم بها موظف واحد لتلقي المعلومات لغرض المستودع المركزي والعمل مع الموظفين الموجودين في سول بشأن إدارة المعلومات وتحليلها من أجل عمليات المساءلة المقبلة؛

(ج) خبير استشاري واحد رفيع المستوى برتبة مد-١ ذو خبرة في التحقيق ومقاضاة مرتكبي الجرائم بمقتضى القانون الدولي ووضع استراتيجيات التحقيق والمقاضاة، وذو معرفة بنماذج المحاكم الدولية والمدعومة دوليا لفترة مجموعها ٩ أشهر (١ شهر واحد في عام ٢٠١٧ و ٨ أشهر في عام ٢٠١٨).

### بعثات الخبير الرفيع المستوى

٨٠ - سيضطلع الخبير الرفيع المستوى، الذي سيعمل انطلاقا من بلده، ببعثتين إلى جنيف (واحدة في عام ٢٠١٧ وواحدة في عام ٢٠١٨)، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، للتشاور مع موظفي المفوضية وتقديم المشورة لهم بشأن إنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة وفحص محفوظات لجنة التحقيق، وبعثتين إلى سول في عام ٢٠١٨، مدتهما الإجمالية شهران، للتشاور مع موظفي المفوضية وتقديم المشورة لهم، وتقييم المعلومات التي جمعها الهيكل الميداني التابع للمفوضية والجهات الفاعلة الخارجية (بما في ذلك الوكالات الحكومية)، والتواصل مع الجهات الفاعلة الخارجية بشأن منهجيات جمع المعلومات والأدلة.

٨١ - وسيلزم الاستعانة بموظف لشؤون الموارد البشرية برتبة ف-٣ لمدة شهر ونصف في إطار المساعدة المؤقتة العامة في عام ٢٠١٧ لدعم استقدام موظفي الأمانة وإحاقهم بالعمل.

٨٢ - ويقدر مجموع الاحتياجات غير المتكررة بمبلغ ١ ٧٣٧ ٠٠٠ دولار، ويشمل مبلغا قدره ٣٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره ١ ٦٨٤ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغا قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨، على النحو المفصّل في الجدول ١٩.

## الجدول ١٩

(بداورات الولايات المتحدة)

سلطة الدخول في				
التزامات التي أقرتها اللجنة				
الاحتياجات من سلطة الدخول في الاستشارية لشؤون الإدارة				
مجموع	الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٧	٢٠١٨	لعام ٢٠١٧	بمبلغ لا يتجاوز
الاحتياجات	الموارد لعام ٢٠١٧	٢٠١٨	لعام ٢٠١٧	بمبلغ لا يتجاوز
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>				
وثائق ما قبل الدورة				
٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠		
<b>٣٢ ٢٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٣٢ ٢٠٠</b>		
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>				
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>				
المساعدة المؤقتة العامة من الرتبة ف-٤، ومن الفئة الفنية الوطنية، الرتبة جيم، والفئة الفنية الوطنية، الرتبة باء في سول				
٧٦٤ ٢٠٠	٢٣٤ ٧٠٠	٥٢٩ ٥٠٠	١٨٨ ٩٠٠	١٥٤ ٥٠٠
المساعدة المؤقتة العامة من الرتبين ف-٤ و ف-٣ في جنيف				
٦٥٨ ٨٠٠	٢١٧ ٨٠٠	٤٤١ ٠٠٠	١٧٥ ٧٠٠	١٤٣ ٨٠٠
مستشار رفيع المستوى برتبة مد-١، بما في ذلك السفر إلى جنيف وسول				
١٧٢ ٩٠٠	١١ ٥٠٠	١٦١ ٤٠٠	١١ ٥٠٠	١١ ٥٠٠
سفر الموظفين الموجودين في سول				
١٩ ٧٠٠	٧ ١٠٠	١٢ ٦٠٠	٦ ٧٠٠	٨ ٧٠٠
سفر الموظفين الموجودين في جنيف				
٢٢ ٥٠٠	٧ ٥٠٠	١٥ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠
مصروفات التشغيل العامة في سول				
١٧ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	-	-
اللوازم والمواد في سول				
٨ ٥٠٠	١ ٠٠٠	٧ ٥٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠
الأثاث والمعدات في جنيف				
٨ ٥٠٠	٨ ٥٠٠	-	٦ ٥٠٠	٧ ٧٠٠
الأثاث والمعدات في سول				
١٢ ٧٠٠	١٢ ٧٠٠	-	٩ ٧٠٠	١١ ٤٠٠
<b>١ ٦٨٤ ٨٠٠</b>	<b>٥٠٢ ٨٠٠</b>	<b>١ ١٨٢ ٠٠٠</b>	<b>٤٠٧ ٠٠٠</b>	<b>٣٤٨ ٦٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>				
<b>الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف</b>				
مساعدة مؤقتة عامة من الرتبة ف-٣ لمدة شهر ونصف				
٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠	-
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو</b>				
٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠	-
<b>١ ٧٣٧ ٠٠٠</b>	<b>٥٢٢ ٨٠٠</b>	<b>١ ٢١٤ ٢٠٠</b>	<b>٤٢٧ ٠٠٠</b>	<b>٣٤٨ ٦٠٠</b>
<b>المجموع</b>				

٨٣ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛ ولذلك سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مبلغها الإجمالي ١ ٧٣٧ ٠٠٠ دولار.

٨٤ - ومن مجموع هذه الاحتياجات مبلغ قدره ٥٢٢ ٨٠٠ دولار، يشمل مبلغا قدره ٥٠٢ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغا قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، يتعلق بالسنة الجارية ٢٠١٧. ونظرا للحاجة الملحة إلى تعزيز الهيكل الميداني للجنة التحقيق في سول وإنشاء مستودع مركزي ومستقل للمعلومات والأدلة، التمس الأمين العام

في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ قدرها ٤٢٧ ٠٠٠ دولار، تشمل مبلغاً قدره ٤٠٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغاً قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، وذلك وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٧٠ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وافقت اللجنة على طلب الإذن بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٣٤٨ ٦٠٠ دولار، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. ويجري التماس اعتمادات قدرها ٢٩٠ ٠٠٠ دولار في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي السابقة، على النحو المبين في الجدول ٨٣.

٨٥ - وستبذل جهود لتلبية الاحتياجات الإضافية البالغة ٩٥ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، من الاعتمادات الموافق عليها.

### القرار ٢٥/٣٤

#### حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

٨٦ - وفقاً لأحكام الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من قراره ٢٥/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، المكوّنة من ثلاثة أعضاء، لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد بإذن من المجلس؛

(ب) طلب مجدداً إلى اللجنة، استجابةً لمقتضيات الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للمجلس، وفي إطار تعاون أوسع نطاقاً مع منظومة الأمم المتحدة، أن تقدم إلى حكومة جنوب السودان في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، مقترحات توصيات بشأن أولويات العمل على إنهاء العنف الجنسي والجنساني، وحث الأطراف الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة على المساعدة في تحقيق هذا المسعى حسب الاقتضاء، وحث الحكومة على تعيين ممثل خاص معني بمسألة العنف الجنسي والجنساني؛

(ج) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم كامل الدعم الإداري والتقني واللوجستي الضروري لتمكين اللجنة من الاضطلاع بولايتها؛

(د) طلب مجدداً أن تقدّم إلى ممثلين عن مفوضية حقوق الإنسان والاتحاد الأفريقي واللجنة المشتركة للرصد والتقييم واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وممثلين عن الأطراف المعنية الأخرى حسب الاقتضاء، الدعوة إلى المشاركة في مناقشة بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان والخطوات التي اتخذتها حكومة جنوب السودان لضمان المحاسبة على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، في شكل تحاور مكثّف أثناء الدورة السادسة والثلاثين للمجلس؛

(هـ) طلب إلى اللجنة المشاركة في تعزيز التحاور المكثّف المشار إليه في الفقرة ١٩ من القرار، وتقديم تقرير شامل مكتوب، في شكل تحاور، إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين.

٨٧ - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٢٠، تنشأ عن اعتماد القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) مساعدة مؤقتة عامة لإنشاء أمانة أساسية تتألف من ١٧ موظفا يعملون في جوبا وأديس أبابا، كالتالي:
- ١' منسق واحد من الرتبة ف-٥، لمدة ١٠ أشهر؛
- ٢' رئيس تحقيقات واحد من الرتبة ف-٤، لمدة ٩ أشهر؛
- ٣' محقق واحد من الرتبة ف-٤، لمدة ٩ أشهر؛
- ٤' مستشار سياسي من الرتبة ف-٤ (موظف حالي) لمدة ١٢ شهراً: شهران في جنيف و ١٠ أشهر في أديس أبابا؛
- ٥' مستشار قانوني/موظف مكلف بإعداد التقارير من الرتبة ف-٤، لمدة ٩ أشهر؛
- ٦' محققان من الرتبة ف-٣، لمدة ٩ أشهر؛
- ٧' مستشار للشؤون الجنسانية/العنف الجنسي والجنساني من الرتبة ف-٤، لمدة ٩ أشهر، معار من هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛
- ٨' مدير قضايا من الرتبة ف-٣، لمدة ٩ أشهر؛
- ٩' طبيب شرعي من الرتبة ف-٤، لمدة ٦ أشهر؛
- ١٠' محلل عسكري واحد من الرتبة ف-٤، لمدة ٤ أشهر؛
- ١١' موظف واحد مكلف بوسائل الإعلام والاتصالات من الرتبة ف-٤، لمدة ٨ أشهر؛
- ١٢' موظف إداري واحد من الرتبة ف-٣، لمدة ١٠ أشهر؛
- ١٣' منسق أمن ميداني من الرتبة ف-٣، لمدة ٩ أشهر؛
- ١٤' ثلاثة مترجمين شفويين/تحريريين من الفئة الفنية الوطنية، الرتبة ألف، لمدة ٨ أشهر.
- (ب) تكاليف سفر أعضاء اللجنة الثلاثة:
- ١' ثلاث بعثات إلى جنيف مدة كل منها ٥ أيام عمل (اثنتان في عام ٢٠١٧ وواحدة في عام ٢٠١٨)؛
- ٢' زيارتان قطريتان إلى جنوب السودان وإلى خمس مناطق من جنوب السودان مدة كل منهما ١٤ يوم عمل في عام ٢٠١٧؛
- ٣' زيارتان قطريتان إلى إثيوبيا وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وكينيا مدة كل بعثة منهما ١٥ يوم عمل (٣ أيام عمل في كل بلد في عام ٢٠١٧)؛
- ٤' بعثة واحدة مدتها ٣ أيام عمل إلى أديس أبابا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛
- ٥' بعثتان مدة كل منهما ٥ أيام عمل (إحدهما في عام ٢٠١٧ والأخرى في عام ٢٠١٨) إلى أديس أبابا وبانجول وكمبالا؛
- (ج) تكاليف سفر الموظفين، وتشمل ما يلي:



- ١' ثلاث بعثات إلى جنيف مدة كل منها ٥ أيام عمل ينفذها المنسق (اثنتان في عام ٢٠١٧ وواحدة في عام ٢٠١٨)؛
- ٢' بعثتان مدة كل منهما ١٥ يوم عمل ينفذهما موظف الأمن ومرافقة أعضاء اللجنة إلى خمسة بلدان مجاورة في المنطقة (إثيوبيا وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان) في عام ٢٠١٧؛
- ٣' بعثتان لتقصي الحقائق مدة كل منهما ١٠ أيام عمل يقوم بهما أربعة موظفين (ثلاثة موظفين لشؤون حقوق الإنسان وموظف أمن) إلى إثيوبيا وأوغندا وكينيا، في عام ٢٠١٧؛
- ٤' بعثة لتقصي الحقائق لمدة ٥ أيام عمل ينفذها ثلاثة موظفين (موظفان لشؤون حقوق الإنسان وموظف أمن) إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية السودان في عام ٢٠١٧؛
- ٥' بعثتان مدة كل منهما ٥ أيام عمل ينفذهما المنسق وموظف واحد ومرافقة أعضاء اللجنة خلال بعثة العمل الموفدة إلى أديس أبابا وبانجول وكمبالا (بعثة في عام ٢٠١٧ وأخرى في عام ٢٠١٨)؛
- ٦' بعثتان مدة كل بعثة منهما ٥ أيام عمل لموظفين اثنين إلى جوبا (بعثة في عام ٢٠١٧ والأخرى في عام ٢٠١٨)؛
- ٧' ست بعثات مدة كل بعثة منها ١٠ أيام عمل داخل جنوب السودان ينفذها أربعة موظفين، في عام ٢٠١٧؛
- ٨' بعثة مدتها ٥ أيام عمل ينفذها موظفان إلى جوبا في عام ٢٠١٧؛
- ٩' بعثة واحدة مدتها ٣ أيام عمل ينفذها ثلاثة موظفين إلى أديس أبابا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛
- (د) تنظيم مشاورة/حلقة عمل لمدة ثلاثة أيام لفائدة ٢٠ مشاركاً في أديس أبابا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ لتقديم توصيات إلى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جنوب السودان في سبيل دعم العدالة الانتقالية والمساءلة والمصالحة، ويشمل ذلك استئجار قاعات الاجتماعات، إلى جانب مصاريف سفر ١٠ مشاركين إلى أديس أبابا، لمدة ثلاثة أيام؛
- (هـ) سفر خمسة مشاركين إلى جنيف لمدة ثلاثة أيام عمل لحضور جلسة تحاور مكثف في إطار الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛
- (و) مصروفات التشغيل العامة، بما في ذلك استئجار المكاتب والمركبات في جوبا لمدة ١٠ أشهر من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، إلى جانب اللوازم والمعدات المكتبية، وتكاليف الاتصالات، والنقل المحلي للبعثات في البلدان المجاورة، والمصروفات المتنوعة أثناء البعثات الميدانية؛
- (ز) توفير خدمات المؤتمرات لترجمة وتجهيز التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان وما يتصل بها من وثائق وكذلك الترجمة الشفوية أثناء المشاورات الميدانية وحلقة العمل بشأن العدالة الانتقالية؛

(ح) موظف لشؤون الموارد البشرية برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر في إطار المساعدة المؤقتة العامة، لدعم استقدام موظفي الأمانة وإلحاقهم بالعمل.

الجدول ٢٠

(بداورات الولايات المتحدة)

سلطة الدخول في الالتزامات التي أقرتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة مجموع الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٧ مجموع الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٨ سلطة الدخول في الالتزامات المطلوبة للميزانية لعام ٢٠١٧ بملا يتجاوز مبلغ					
					<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>
-	-	-	٦١ ٢٠٠	٦١ ٢٠٠	الترجمة الشفوية
-	-	٤٠ ٣٠٠	-	٤٠ ٣٠٠	وثائق ما قبل الدورة
-	-	٤٠ ٣٠٠	٦١ ٢٠٠	١٠١ ٥٠٠	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>
					<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>
١ ٢٨٢ ١٠٠	١ ٤٩٦ ٥٠٠	٤٨٦ ٠٠٠	١ ٥٦٢ ١٠٠	٢ ٠٤٨ ١٠٠	المساعدة المؤقتة العامة
٢٠٧ ٩٠٠	٢٩٣ ٨٠٠	٥٣ ١٠٠	٢٤٣ ٧٠٠	٢٩٦ ٨٠٠	سفر أعضاء اللجنة
١٧٥ ٨٠٠	٢٠٦ ٧٠٠	٢٧ ٠٠٠	٢٢٥ ٨٠٠	٢٥٢ ٨٠٠	سفر الموظفين
١٨٩ ٩٠٠	٢١٥ ٧٠٠	٦٤ ٦٠٠	٢١٥ ٧٠٠	٢٨٠ ٣٠٠	مصروفات التشغيل العامة
٣ ٠٠٠	٣ ٥٠٠	١ ٥٠٠	٣ ٥٠٠	٥ ٠٠٠	اللوازم والمواد
٣٠ ٢٠٠	٣٤ ٧٠٠	-	٣٧ ١٠٠	٣٧ ١٠٠	الأثاث والمعدات
٤٠ ٤٠٠	٤٩ ٩٠٠	-	٥٥ ١٠٠	٥٥ ١٠٠	المنح والمساهمات، المشاركون في الاجتماعات/الشهود
١ ٩٢٩ ٣٠٠	٢ ٢٤٦ ٨٠٠	٦٣٢ ٢٠٠	٢ ٣٤٣ ٠٠٠	٢ ٩٧٥ ٢٠٠	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>
					<b>الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف</b>
-	٣٩ ٩٠٠	-	٣٩ ٩٠٠	٣٩ ٩٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر
-	٣٩ ٩٠٠	-	٣٩ ٩٠٠	٣٩ ٩٠٠	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو</b>
١ ٩٢٩ ٣٠٠	٢ ٢٨٦ ٧٠٠	٦٧٢ ٥٠٠	٢ ٤٤٤ ١٠٠	٣ ١١٦ ٦٠٠	<b>المجموع</b>

٨٨ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛ ولذلك سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مبلغها الإجمالي ٣ ١١٦ ٦٠٠ دولار.

٨٩ - ومن مجموع هذه الاحتياجات، يرتبط بالسنة الجارية ٢٠١٧ مبلغ قدره ٢ ٤٤٤ ١٠٠ دولار، يشمل ٦١ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٢ ٣٤٣ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ٣٩ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف. ونظراً إلى الحاجة الملحة إلى تمديد الولاية، التمس الأمين العام في

٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ قدرها ٢٨٦ ٧٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٢٢٤٦ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٣٩ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف، وذلك وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٥٠ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وافقت اللجنة الاستشارية على طلب الإذن بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٩٢٩ دولار، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. ويجري التماس اعتمادات قدرها ١ ٦٤٢ ٠٠٠ دولار في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي السابقة، على النحو المبين في الجدول ٨٣.

٩٠ - وستُبدل جهود لتغطية الاحتياجات الإضافية البالغة ١٥٧ ٤٠٠ دولار والتي تشمل مبلغ ٦١ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٩٦ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من الاعتمادات الموافقة عليها.

## القرار ٢٦/٣٤

### حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٩١ - وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من قراره ٢٦/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يمدد لسنة واحدة ولاية لجنة التحقيق؛

(ب) طلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم للمجلس عرضاً شفوياً عن آخر مستجدات الوضع في جلسة تحاور أثناء دورته الخامسة والثلاثين، وأن تقدم تقريراً محدثاً مكتوباً أثناء جلسة التحاور التي ستجرى خلال الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين.

٩٢ - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٢١، تنشأ عن اعتماد القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) المساعدة المؤقتة العامة لدعم لجنة التحقيق التي ستكون لازمة لمدة ١٢ شهراً (نيسان/أبريل ٢٠١٧ - آذار/مارس ٢٠١٨):

- ١' رئيس الأمانة/مستيق من الرتبة ف-٥، لمدة ١٢ شهراً؛
- ٢' مستشار قانوني واحد من الرتبة ف-٤، لمدة ١٢ شهراً؛
- ٣' مستشار عسكري واحد من الرتبة ف-٤، لمدة ١٠ أشهر؛
- ٤' رئيس تحقيقات واحد من الرتبة ف-٤، لمدة ١٢ شهراً؛
- ٥' ١١ موظف تحقيقات من الرتبة ف-٣، لمدة ١٢ شهراً؛
- ٦' مستشار سياسي واحد من الرتبة ف-٣، لمدة ١٢ شهراً؛
- ٧' موظف واحد مكلف بإعداد التقارير من الرتبة ف-٣، لمدة ١٠ أشهر؛

- ٨' موظف واحد مكلف بوسائط الإعلام من الرتبة ف-٣، لمدة ١٠ أشهر؛
- ٩' موظف قانوني واحد من الرتبة ف-٣، لمدة ١٠ أشهر (وظيفة جديدة)؛
- ١٠' مترجم شفوي واحد من الرتبة ف-٣، لمدة ١٠ أشهر (وظيفة جديدة)؛
- ١١' محللان (أحدهما برتبة ف-٤، لمدة ١٠ أشهر والآخر برتبة ف-٣ لمدة ١١ شهرا)؛
- ١٢' محلل معاون واحد من الرتبة ف-٢، لمدة ١٢ شهرا؛
- ١٣' مساعدان إداريان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، لمدة ١٢ شهرا؛
- ١٤' موظف محفوظات/متخصص في إدارة المعلومات من الرتبة ف-٣، لمدة ٣ أشهر؛
- ١٥' موظف أمن من الرتبة ف-٣/٤، لمدة ٨ أسابيع؛
- ١٦' مساعد لشؤون اللوجستيات من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، لمدة ٤ أسابيع؛
- ١٧' محقق/مستشار معني بالعنف الجنسي، من الرتبة ف-٣/٤، معار من هيئة الأمم المتحدة للمرأة لمدة ١٠ أشهر؛
- (ب) خدمات الخبراء الاستشاريين؛
- (ج) تكاليف سفر أعضاء اللجنة؛
- ١' خمس بعثات إلى جنيف مدة كل منها ٥ أيام عمل (ثلاثة في عام ٢٠١٧ واثنان في عام ٢٠١٨)؛
- ٢' بعثتان إلى نيويورك مدة كل منهما ٥ أيام عمل (واحدة في عام ٢٠١٧ والأخرى في عام ٢٠١٨)؛
- ٣' عشر بعثات إلى البلدان المجاورة مدة كل منها ٥ أيام عمل في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨؛
- ٤' أربع بعثات إلى الدول المؤثرة سواء في المنطقة أو في أوروبا مدة كل منها يوما عمل؛
- (د) تكاليف سفر الموظفين؛
- ١' سيرافق موظفان أعضاء اللجنة أثناء البعثات إلى البلدان المجاورة؛
- ٢' سيرافق موظفان (منسق ومستشار سياسي) أعضاء اللجنة أثناء البعثات إلى الدول المؤثرة؛
- ٣' ست بعثات مدة كل منها ٢١ يوم عمل ينفذها ما بين ٩ و ١١ محققا/محللا إلى بلدان المنطقة التي تستضيف اللاجئين السوريين؛
- ٤' ثلاث بعثات مدة كل منها يوما عمل ينفذها موظفان اثنان (منسق ومستشار قانوني) في أوروبا أو أمريكا الشمالية أو في المنطقة؛
- (هـ) مصروفات التشغيل العامة لتغطية المصروفات المحلية، بما في ذلك النقل البري والاتصالات والمستهلكات والتكاليف الأخرى المتعلقة بالموظفين الذين يجرون التحقيقات؛

- (و) خدمات المؤتمرات لترجمة وتجهيز التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان وما يتصل بها من وثائق وكذلك الترجمة الشفوية أثناء البعثات الميدانية؛
- (ز) موظف لشؤون الموارد البشرية برتبة ف-٣ لمدة شهرين، في إطار المساعدة المؤقتة العامة، لدعم استقدام موظفي الأمانة وإلحاقهم بالعمل.

الجدول ٢١

(بداورات الولايات المتحدة)

سلطة الدخل في

الالتزامات التي أقرتها

اللجنة الاستشارية

سلطة الدخل في لشؤون الإدارة والميزانية

مجموع الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٧ من الاحتياجات من الالتزامات المطلوبة لعام ٢٠١٧ بما لا

يتجاوز مبلغ الموارد لعام ٢٠١٨ الموارد لعام ٢٠١٧

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات					
		١١٠ ٣٠٠	٤٤١ ٢٠٠	٥٥١ ٥٠٠	الترجمة الشفوية
		٤٠ ٣٠٠	٤٠ ٣٠٠	٨٠ ٦٠٠	وثائق ما قبل الدورة
		٧٠٠	٧٠٠	١ ٤٠٠	وثائق ما بعد الدورة
		١٥١ ٣٠٠	٤٨٢ ٢٠٠	٦٣٣ ٥٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
الباب ٢٤، حقوق الإنسان					
		١٠٨٥ ٤٠٠	٢ ٩٣٠ ٦٠٠	٤ ٠١٦ ٠٠٠	المساعدة المؤقتة العامة
		٣٥ ٦٠٠	٨٥ ٦٠٠	١٢١ ٢٠٠	الخبراء الاستشاريون
		١٠٩ ٧٠٠	٣١٠ ١٠٠	٤١٩ ٨٠٠	سفر أعضاء اللجنة
		٢٧٤ ٣٠٠	٦١٦ ٢٠٠	٨٩٠ ٥٠٠	سفر الموظفين
		٦٨ ٥٠٠	٢٠٨ ٥٠٠	٢٧٧ ٠٠٠	مصروفات التشغيل العامة
		٨٠٠	٩ ٧٠٠	١٠ ٥٠٠	اللوازم والمواد
		٧٨ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	المساهمات والمنح وسفر الشهود
		١ ٥٧٤ ٣٠٠	٤ ١٧٦ ٧٠٠	٥ ٧٥١ ٠٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف					
		٢٦ ٦٠٠	٢٦ ٦٠٠	٢٦ ٦٠٠	مساعدة مؤقتة عامة من الرتبة ف-٣ لمدة شهرين
		٢٦ ٦٠٠	٢٦ ٦٠٠	٢٦ ٦٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو
		١ ٧٢٥ ٦٠٠	٤ ٦٨٥ ٥٠٠	٦ ٤١١ ١٠٠	المجموع

٩٣ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛ ولذلك سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مبلغها الإجمالي ٦ ٤١١ ١٠٠ دولار.

٩٤ - ومن مجموع هذه الاحتياجات، يرتبط بعام ٢٠١٧ مبلغ قدره ٤ ٦٨٥ ٥٠٠ دولار يشمل ٤٨٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ١٧٦ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ٢٦ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف. ونظرا إلى الحاجة الملحة إلى تمديد الولاية، التمس الأمين العام في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ قدرها ٢ ٨٢٠ ٢٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢ ٧٩٣ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٢٦ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف، وذلك وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٧٠ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وافقت اللجنة على طلب الإذن بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢ ٣٩٩ ٩٠٠ دولار، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. ويجري التماس اعتمادات قدرها ٢ ٣٥٥ ٧٠٠ دولار في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي السابقة، على النحو المبين في الجدول ٨٣.

٩٥ - وستبذل جهود لتغطية الاحتياجات الإضافية البالغة ١ ٨٦٥ ٣٠٠ دولار من الاعتمادات الموافقة عليها، وتشمل هذه الاحتياجات مبلغ ٤٨٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١ ٣٨١ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

### القرار ٣٢/٣٤

**مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد**

٩٦ - بموجب أحكام الفقرة ١٣ من قراره ٣٢/٣٤، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يُعدّ ويقدم إلى المجلس، في دورته السابعة والثلاثين، تقرير متابعة شاملاً يتضمن استنتاجات مفصلة استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول عن الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها لتنفيذ خطة العمل، وآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة.

٩٧ - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٢٢، تنشأ عن اعتماد القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة من الرتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر من أجل إعداد تقرير المتابعة الشامل؛

(ب) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير وتجهيزه.

## الجدول ٢٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية للاحتياجات الإضافية الاحتياجات ميزانية الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨			
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
٣٢ ٢٠٠	-	-	٣٢ ٢٠٠
وثائق ما قبل الدورة			
٣٢ ٢٠٠	-	-	٣٢ ٢٠٠
مجموع الباب ٢			
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
مساعدة مؤقتة عامة من الرتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر			
-	٣٩ ٩٠٠	-	٣٩ ٩٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤			
-	٣٩ ٩٠٠	-	٣٩ ٩٠٠
المجموع			
٣٢ ٢٠٠	٣٩ ٩٠٠	-	٧٢ ١٠٠

٩٨ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وستُبدل جهود لتلبية الاحتياجات الإضافية بمبلغ ٣٩ ٩٠٠ دولار، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الاعتمادات الموافق عليها. وسيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٣٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

## القرار ٣٤/٣٤

ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٩٩ - وفقا لأحكام الفقرتين ١ و ٣ من قراره ٣٤/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يجدد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

(ب) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بالمساعدة البشرية والتقنية والمالية الضرورية لتنفيذ ولايته بشكل فعال.

١٠٠ - وتنشأ عن اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٢٣.

## الجدول ٢٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	مجموع الاحتياجات
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>		
١٨٨ ٠٠٠	١٨٨ ٠٠٠	١٨٨ ٠٠٠
٧٨ ٧٠٠	٧٨ ٧٠٠	٧٨ ٧٠٠
<b>٢٦٦ ٧٠٠</b>	<b>٢٦٦ ٧٠٠</b>	<b>٢٦٦ ٧٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>		
<b>الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف</b>		
٧ ١٠٠	٧ ١٠٠	٧ ١٠٠
<b>٧ ١٠٠</b>	<b>٧ ١٠٠</b>	<b>٧ ١٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو</b>		
<b>٢٧٣ ٨٠٠</b>	<b>٢٧٣ ٨٠٠</b>	<b>٢٧٣ ٨٠٠</b>
<b>المجموع</b>		

١٠١ - وتندرج ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي في فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتنشأ عنها احتياجات سنوية مجموعها ٢٧٣ ٨٠٠ دولار، منها ٢٦٦ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٧ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف. وأدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨. ولذلك لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

## القرار ٣٥/٣٤

**ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب**

١٠٢ - وفقاً لأحكام الفقرات ١ و ٣ و ٤ من قراره ٣٥/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لفترة ثلاث سنوات أخرى، وفقاً للاختصاصات الواردة في قرار المجلس ٣٤/٧؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس والجمعية العامة تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتعلقة بولايته، بهدف الاستفادة أقصى ما يمكن من عملية تقديم التقارير؛

(ج) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تخصيص كل ما يلزم من موارد للمقرر الخاص لتمكينه من إنجاز ولايته على نحو فعال.

١٠٣ - وتنشأ عن اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٢٤.



مجموع	مجموع	مجموع	مجموع
الاحتياجات السنوية	الاحتياجات (لفترة السنتين)	الاحتياجات في ميزانية الفترة	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
٩٠ ١٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠
الترجمة الشفوية			
١٦٤ ٢٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠
وثائق ما قبل الدورة، بما في ذلك الاحتياجات الأخرى			
<b>٢٥٤ ٣٠٠</b>	<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>			
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
٦٢ ٤٠٠	١٢٤ ٨٠٠	١٢٤ ٨٠٠	١٢٤ ٨٠٠
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان فطريتان			
١١ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠
سفر موظفين لمرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية			
١٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات، ونفقات متنوعة			
<b>٨٩ ٩٠٠</b>	<b>١٧٩ ٨٠٠</b>	<b>١٧٩ ٨٠٠</b>	<b>١٧٩ ٨٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>			
<b>٣٤٤ ٢٠٠</b>	<b>٦٨٨ ٤٠٠</b>	<b>٦٨٨ ٤٠٠</b>	<b>٦٨٨ ٤٠٠</b>
<b>المجموع</b>			

١٠٤ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فعة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتنشأ عنها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٣٤٤ ٢٠٠ دولار، بما يشمل مبلغ ٢٥٤ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٨٩ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وأدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨. ولذلك لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

### القرار ٣٨/٣٤

#### المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

١٠٥ - وفقاً لأحكام الفقرات ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ من القرار ٣٨/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في الوقت الذي تواصل فيه عملها مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، أن ترصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في كافة أنحاء ليبيا وتقدم تقريراً عنها وأن تحدد وقائع وملابسات هذه التجاوزات والانتهاكات بهدف تجنب الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الفردية الكاملة؛

(ب) رحب بالدعوة الدائمة التي وجهتها ليبيا إلى جميع الإجراءات الخاصة، وطلب إلى المفوض السامي أن ينسق مع المكلفين بالولايات المعنيين بهذا القرار للقيام بزيارات إلى ليبيا والتزود بكل الموارد اللازمة لدعم الزيارات طوال عام ٢٠١٧، وذلك مساندة لعمله ولعمل بعثة الأمم المتحدة

للدعم في ليبيا، وخاصة للمساعدة في الجهود المبذولة لضمان المساءلة الفردية ومنع حدوث المزيد من تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، وأن يقدم توصيات لتحسين حالة حقوق الإنسان من خلال المساعدة التقنية المحددة الهدف، من أجل مساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان ودعم المصالحة؛

(ج) طلب إلى المفوض السامي أن يقدم إحاطة شفوية عن المستجدات إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين خلال جلسة تحاور، بمشاركة الممثل الخاص للأمين العام لليبي، وأن يقدم تقريراً خطياً خلال جلسة تحاور مع المجلس في دورته السابعة والثلاثين.

١٠٦ - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٢٥، يترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ تشمل ما يلي:

(أ) زيارات قطرية لستة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى ليبيا، تشمل سفر المعنيين من المقررين الخاصين وأعضاء الأفرقة العاملة والموظفين الذين يدعمون أداء ولاياتهم، لمدة ١٠ أيام لكل منهم في عام ٢٠١٧؛

(ب) التنقلات المحلية والأمن والاتصالات وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء الزيارات القطرية إلى ليبيا في عام ٢٠١٧؛

(ج) توفير خدمات المؤتمرات لترجمة التقارير السنوية وتجهيزها في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ وتوفير خدمات الترجمة الشفوية أثناء الزيارات القطرية إلى ليبيا.

## الجدول ٢٥

(بداورات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦
٢٨٢ ٢٠٠	-	٢٨٢ ٢٠٠	٢٤١ ٨٠٠	-	٢٤١ ٨٠٠
٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠	٢٤١ ٨٠٠	-	٢٤١ ٨٠٠
٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠	٥٢٤ ٠٠٠	-	٥٢٤ ٠٠٠
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>					
<b>الترجمة الشفوية</b>					
<b>وثائق ما قبل الدورة</b>					
<b>الباب ٢، حقوق الإنسان</b>					
<b>سفر المكلفين بولايات</b>					
<b>سفر الموظفين</b>					
<b>مصرفات التشغيل العامة</b>					
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>					
<b>المجموع</b>					

١٠٧ - لم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة لا ضمن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ولا ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وستُبدل الجهود لتلبية الاحتياجات الإضافية البالغ قدرها ٦٣٨ ١٠٠ دولار، بما في ذلك مبلغ ٥٢٤ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١١٤ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، وذلك من المخصصات المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ويلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٣٢ ٢٠٠ دولار ضمن الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

### القرار ٣٩/٣٤

#### المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي

١٠٨ - وفقاً لأحكام الفقرات ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من القرار ٣٩/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي سنة واحدة كي يتسنى له تقييم حالة حقوق الإنسان في البلد ومساعدة الحكومة في الجهود التي تبذلها لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتوطيد سيادة القانون؛

(ب) طلب إلى الخبير المستقل أن يعمل، في نطاق ولايته، بالتعاون وثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول المجاورة وأي منظمة دولية أخرى معنية، وكذلك مع المجتمع المدني في مالي؛

(ج) طلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان؛

(د) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم مساعدة تقنية إلى حكومة مالي، وبخاصة إلى لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، وأن يعمل مع الحكومة من أجل تحديد الميادين الأخرى التي تحتاج إلى المساعدة بغية دعم مالي في الإجراءات التي تتخذها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ولبناء قدراتها المؤسسية.

١٠٩ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية على النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٢٦.

### الجدول ٢٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة  
مجموع في ميزانية الفترة في الميزانية المقترحة  
الاحتياجات ٢٠١٧-٢٠١٦ للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨

الاحتياجات المدرجة			الاحتياجات المدرجة
مجموع في ميزانية الفترة في الميزانية المقترحة			الاحتياجات
٢٠١٧-٢٠١٦			٢٠١٩-٢٠١٨
٩٠ ١٠٠	٩٠ ١٠٠	٩٠ ١٠٠	٩٠ ١٠٠
١٦٤ ٢٠٠	١٦٤ ٢٠٠	١٦٤ ٢٠٠	١٦٤ ٢٠٠
٢٥٤ ٣٠٠	٢٥٤ ٣٠٠	٢٥٤ ٣٠٠	٢٥٤ ٣٠٠

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

الترجمة الشفوية

وثائق ما قبل الدورة

المجموع الفرعي، الباب ٢

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة  
مجموع في ميزانية الفترة في الميزانية المقترحة  
الاحتياجات ٢٠١٦-٢٠١٧ للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
٤٦١٠٠	٤٦١٠٠	٤٦١٠٠	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان
١٠٩٠٠	١٠٩٠٠	١٠٩٠٠	سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية
١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
١٥٩٨٠٠	١٥٩٨٠٠	١٥٩٨٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا
٢٣٢٨٠٠	٢٣٢٨٠٠	٢٣٢٨٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٤٨٧١٠٠	٤٨٧١٠٠	٤٨٧١٠٠	المجموع

١١٠ - وتدرج ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتنشأ عنها احتياجات سنوية مجموعها ٤٨٧ ١٠٠ دولار، بما في ذلك مبلغ ٣٠٠ ٢٥٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٣٢ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨. ولذلك لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

#### القرار ٤٠/٣٤

تعزيز صندوق التبرعات الاستثمارية لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان

١١١ - بموجب الفقرة ٨ من القرار ٤٠/٣٤، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعد، بالتشاور مع المستفيدين من صندوق التبرعات الاستثمارية لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، تقريراً تقيّم فيه المفوضية أنشطة الصندوق من حيث أداء ولايته في مجال التدريب وبناء القدرات، وأن تعرض التقرير على المجلس في دورته التاسعة والأربعين بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء الصندوق الاستثماري.

١١٢ - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٢٧، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠٢٢ من خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ٢٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الاحتياجات الإضافية  
الاحتياجات ٢٠١٦-٢٠١٧ للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
٣٢ ٢٠٠	- ٣٢ ٢٠٠
٣٢ ٢٠٠	- ٣٢ ٢٠٠
	المجموع

١١٣ - ترتبط الاحتياجات البالغة ٢٠٠ ٣٢ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات بفترة السنتين ٢٠٢٢-٢٠٢٣ وسيُنظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٢٢-٢٠٢٣.

## القرار ٤١/٣٤

### حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

١١٤ - بموجب الفقرة ٦ من القرار ٤١/٣٤، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتبنا لمنتدى الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في دورته الثانية كل ما يلزم من خدمات ووسائل، بما يشمل خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

١١٥ - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٢٨، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية لخدمات المؤتمرات لترجمة الوثائق ذات الصلة وتجهيزها وتوفير الترجمة الشفوية بثلاث لغات إضافية أثناء جميع جلسات المنتدى.

#### الجدول ٢٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة			
مجموع في ميزانية الفترة في الميزانية المقترحة الإضافية للفترة			
الاحتياجات	٢٠١٦-٢٠١٧	الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٨-٢٠١٩
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الترجمة الشفوية	٢٦ ٢٠٠	١٨ ١٠٠	٨ ١٠٠
وثائق ما قبل الدورة	٤٠ ٣٠٠	٤٠ ٣٠٠	-
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>	<b>٦٦ ٥٠٠</b>	<b>٥٨ ٤٠٠</b>	<b>٨ ١٠٠</b>
الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف			
أخصائي صوت/التسجيلات الصوتية	١ ٤٠٠	١ ٤٠٠	-
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو</b>	<b>١ ٤٠٠</b>	<b>١ ٤٠٠</b>	<b>-</b>
<b>المجموع</b>	<b>٦٧ ٩٠٠</b>	<b>٥٩ ٨٠٠</b>	<b>٨ ١٠٠</b>

١١٦ - وقد أدرجت اعتمادات قدرها ٥٩ ٨٠٠ دولار، تشمل ٥٨ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ١ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ويلزم توفير اعتمادات إضافية قدرها ٨ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، حيث لم يدرج هذا المبلغ ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

## بيان الرئيس ١/٣٤ حالة حقوق الإنسان في هايتي

١١٧ - وفقا لأحكام الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من بيان الرئيس ١/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى حكومة هايتي، بمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، واللجنة المشتركة بين الوزارات لحقوق الإنسان، وبالتشاور الوثيق مع المجتمع المدني، ومكتب أمين المظالم والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، أن تعد خطة عمل لتنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان، بما فيها تلك المقدمة في سياق الاستعراض الدوري الشامل ومن الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، وأن تضع آلية وطنية للتقارير والمتابعة بشأن تحقيق الغايات والمؤشرات ذات الصلة ببرامج المساعدة التقنية، وأن تضع جدولاً زمنياً لبلوغ الأهداف المحددة، وأن تحدد الموارد اللازمة من أجل تنفيذ الخطة؛

(ب) طلب إلى حكومة هايتي أن تدعم آلية وطنية للتقارير والمتابعة من أجل تنسيق تنفيذ خطة العمل الوطنية، بمساعدة تقنية من المفوضية؛

(ج) طلب إلى المفوض السامي أن يقدم تحديثاً شفوياً عن تنفيذ هذه الخطة في الدورة السابعة والثلاثين للمجلس، وأن يقدم تقريراً كتابياً في دورته الثامنة والثلاثين، في سياق حوار تفاعلي في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

١١٨ - وأدى اعتماد بيان الرئيس إلى إنهاء ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي.

١١٩ - وبالنظر إلى الاعتماد الحالي المرصود لفترة السنتين وقدره ٢٠٠ ٦٥٤ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سيؤدي اعتماد بيان الرئيس إلى تخفيضات في الموارد يبلغ صافيها ٨٠٠ ١٢٤ دولار على النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٢٩.

الجدول ٢٩

(بداورات الولايات المتحدة)

الاحتياجات		الاحتياجات المدرجة في الميزانية		الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة		الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة		الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة	
مجموع الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة
في ميزانية الفترة	أثناء الفترة	الإضافية للفترة	تسوية الفترة	المقترحة للفترة	الإضافية للفترة	تسوية الفترة	المقترحة للفترة	الإضافية للفترة	تسوية الفترة
٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦
١٨٠ ٢٠٠	-	١٨٠ ٢٠٠	(١٨٠ ٢٠٠)	-	-	١٨٠ ٢٠٠	٩٠ ١٠٠	١٨٠ ٢٠٠	٩٠ ١٠٠
٣٢٨ ٤٠٠	٨٠ ٦٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	(٢٤٧ ٨٠٠)	-	٨٠ ٦٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	١٦٤ ٢٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	١٦٤ ٢٠٠
٥٠٨ ٦٠٠	٨٠ ٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	(٤٢٨ ٠٠٠)	-	٨٠ ٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	٢٥٤ ٣٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	٢٥٤ ٣٠٠

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

الترجمة الشفوية	٩٠ ١٠٠	١٨٠ ٢٠٠	-	-	(١٨٠ ٢٠٠)	١٨٠ ٢٠٠	-	(١٨٠ ٢٠٠)
وثائق ما قبل الدورة	١٦٤ ٢٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٨٠ ٦٠٠	-	(٢٤٧ ٨٠٠)	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	(٢٤٧ ٨٠٠)
المجموع الفرعي، الباب ٢	٢٥٤ ٣٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	٨٠ ٦٠٠	-	(٤٢٨ ٠٠٠)	٥٠٨ ٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	(٤٢٨ ٠٠٠)

الاحتياجات		الاحتياجات		الاحتياجات		مجموع الاحتياجات المدرجة		مجموع الاحتياجات في ميزانية الفترة	
الاحتياجات	المدرجة في الميزانية	المقترحة للفترة	تسوية الفترة	الإضافية للفترة	أثناء الفترة	تسوية الفترة	الإضافية للفترة	تسوية الفترة	(السنوية)
٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦
									الباب ٢٤، حقوق الإنسان
									السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعنتان قطريتان
(٩٢ ٠٠٠)	-	٩٢ ٠٠٠	(٥٤ ٧٠٠)	-	٣٧ ٣٠٠	٩٢ ٠٠٠	٤٦ ٠٠٠		
									سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية
(٢١ ٦٠٠)	-	٢١ ٦٠٠	١١ ٩٠٠	١٧ ٣٠٠	١٦ ٢٠٠	٢١ ٦٠٠	١٠ ٨٠٠		
									التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
(٣٢ ٠٠٠)	-	٣٢ ٠٠٠	(٣٢ ٠٠٠)	-	-	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠		
									المجموع الفرعي، الباب ٢٤
(١٤٥ ٦٠٠)	-	١٤٥ ٦٠٠	(٧٤ ٨٠٠)	١٧ ٣٠٠	٥٣ ٥٠٠	١٤٥ ٦٠٠	٧٢ ٨٠٠		
(٦٢٢ ٠٠٠)	٣٢ ٢٠٠	٦٥٤ ٢٠٠	(٥٠٢ ٨٠٠)	١٧ ٣٠٠	١٣٤ ١٠٠	٦٥٤ ٢٠٠	٣٢٧ ١٠٠		المجموع

١٢٠ - وتتكون التخفيضات في الموارد البالغ صافيها ١ ١٢٤ ٨٠٠ دولار من ٥٠٢ ٨٠٠ دولار في إطار الميزانية البرمجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ويشمل هذا المبلغ ٤٢٨ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٧٤ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ و ٦٢٢ ٠٠٠ دولار في إطار الميزانية البرمجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨ ويشمل هذا المبلغ ٤٧٦ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢، الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات و ١٤٥ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان.

## باء - الدورة الخامسة والثلاثون

### القرار ١/٣٥

الذكرى السنوية السبعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإعلان وبرنامج عمل فيينا

١٢١ - وفقا لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يعقد، في دورته السابعة والثلاثين، حلقة نقاش رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، مع تركيز خاص على تنفيذ أحكامهما، بما في ذلك فوائد تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنسق مع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، ومع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف تأمين مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش، وإتاحتها بصورة ميسورة الوصول بشكل كامل للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) طلب إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وأن يقدمه إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين وإلى الجمعية العامة.

١٢٢ - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٣٠، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٨، وذلك لما يلي:

(أ) وظيفة من فئة المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة شهرين لإجراء التحضيرات الموضوعية للفريق الرفيع المستوى وإعداد تقرير موجز للمجلس في دورته الثامنة والثلاثين؛

(ب) سفر ثلاثة خبراء دوليين رفيعي المستوى إلى جنيف للمشاركة في مناقشات الفريق الرفيع المستوى في الدورة السابعة والثلاثين؛

(ج) توفير خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير وتجهيزه؛

(د) توفير خدمات المؤتمرات لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية أثناء مناقشات الفريق الرفيع المستوى والعرض النصي الآتي؛

(هـ) تصوير الترجمة بلغة الإشارة الدولية وعرضها على شاشة.

الجدول ٣٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في الميزانية الإضافية  
الاحتياجات المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
٣٢ ٢٠٠	٣٢ ٢٠٠ - وثائق ما قبل الدورة
١٢ ٦٠٠	١٢ ٦٠٠ - خدمات الاجتماعات المتعلقة بإمكانيات الوصول
٤٤ ٨٠٠	٤٤ ٨٠٠ - المجموع الفرعي، الباب ٢



مجموع الاحتياجات المدرجة في الميزانية الإضافية  
الاحتياجات المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨

الباب ٢٤، حقوق الإنسان	
١٥ ٢٠٠	- ١٥ ٢٠٠
سفر ٣ خبراء رفيعي المستوى	
٢٦ ٦٠٠	- ٢٦ ٦٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة شهرين	
٤١ ٨٠٠	- ٤١ ٨٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	
الباب ٢٨، الإعلام	
٦٠٠	- ٦٠٠
تصوير الترجمة بلغة الإشارة	
٦٠٠	- ٦٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٨	
٨٧ ٢٠٠	- ٨٧ ٢٠٠
المجموع	

١٢٣ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ويلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٨٧ ٢٠٠ دولار، تشمل ٤٤ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٤١ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

### القرار ٢/٣٥

#### الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨

١٢٤ - وفقا لأحكام الفقرتين ٨ و ١١ من القرار ٢/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم؛

(ب) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفر جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من تنفيذ مهام ولايتها على نحو فعال.

١٢٥ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية على النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٣١.

الجدول ٣١

(بداورات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات  
(السنوية)

مجموع الاحتياجات  
(لفترة السنتين)

الاحتياجات المدرجة في ميزانية  
المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨

الاحتياجات المدرجة في الميزانية  
المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	٩٠ ١٠٠
الترجمة الشفوية			
٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	١٦٤ ٢٠٠
وثائق ما قبل الدورة			
٥٠٨ ٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	٢٥٤ ٣٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢			

مجموع الاحتياجات (السنوية)	مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
٥٥ ١٠٠	١١٠ ٢٠٠	١١٠ ٢٠٠	١١٠ ٢٠٠
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان			
١١ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠
سفر الموظفين لمرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية			
١٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة			
٨٢ ٦٠٠	١٦٥ ٢٠٠	١٦٥ ٢٠٠	١٦٥ ٢٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>			
٣٣٦ ٩٠٠	٦٧٣ ٨٠٠	٦٧٣ ٨٠٠	٦٧٣ ٨٠٠
<b>المجموع</b>			

١٢٦ - تندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٣٣٦ ٩٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٥٤ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٨٢ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، لا يلزم توفير موارد إضافية.

### القرار ٣/٣٥

#### حقوق الإنسان والتضامن الدولي

١٢٧ - وفقا لأحكام الفقرات ٩ و ١١ و ١٢ من القرار ٣/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى الخبيرة المستقلة أن تواصل المشاركة في المحافل الدولية والأحداث الرئيسية ذات الصلة بقصد إبراز أهمية التضامن الدولي في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الأهداف المتعلقة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والمناخية، ودعا الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى تيسير مشاركة الخبيرة المستقلة مشاركة مُجدية في هذه المحافل الدولية والأحداث الرئيسية؛

(ج) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبيرة المستقل بولايته بفعالية.

١٢٨ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية على النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٣٢.

مجموع الاحتياجات (السنوية)	مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)	احتياجات المدرجة في الميزانية لفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	احتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لفترة ٢٠١٨-٢٠١٩
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
٩٠ ١٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠
الترجمة الشفوية			
١٦٤ ٢٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠
وثائق ما قبل الدورة			
<b>٢٥٤ ٣٠٠</b>	<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>			
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
٥٥ ١٠٠	١١٠ ٢٠٠	١١٠ ٢٠٠	١١٠ ٢٠٠
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان			
١١ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠
سفر الموظفين لمرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية			
١٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة			
١٥٩ ٨٠٠	٣١٩ ٦٠٠	٣١٩ ٦٠٠	٣١٩ ٦٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا			
<b>٢٤٢ ٤٠٠</b>	<b>٤٨٤ ٨٠٠</b>	<b>٤٨٤ ٨٠٠</b>	<b>٤٨٤ ٨٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>			
<b>٤٩٦ ٧٠٠</b>	<b>٩٩٣ ٤٠٠</b>	<b>٩٩٣ ٤٠٠</b>	<b>٩٩٣ ٤٠٠</b>
<b>المجموع</b>			

١٢٩ - وتدرج ولاية الخبيرة المستقلة ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٤٩٦ ٧٠٠ دولار، تشمل ٢٥٤ ٣٠٠ دولار ضمن الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات و ٢٤٢ ٤٠٠ دولار ضمن الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك لا يلزم توفير موارد إضافية.

### القرار ٤/٣٥

#### تعزير الحق في السلام

١٣٠ - وفقا لأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ٤/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يعقد، بدعم من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في الفترة بين الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للمجلس، حلقة عمل بين الدورتين لمدة نصف يوم بشأن الحق في السلام، من أجل مناقشة تنفيذ إعلان الحق في السلام؛

(ب) طلب إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين تقريراً

عن حلقة النقاش، في شكل موجز.

١٣١ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٣٣، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٨، وذلك لما يلي:

- (أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ثلاثة أشهر لإجراء التحضيرات الموضوعية لحلقة العمل بين الدورتين، وإعداد تقرير موجز لمجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين؛
- (ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهر واحد للمساعدة في تنظيم الترتيبات اللوجستية والإدارية لحلقة العمل، وترتيبات السفر للخبراء المدعوين، بما في ذلك تقديم الدعم لمتطلبات منح التأشيرات وتجهيز التقرير الموجز؛
- (ج) سفر خمسة خبراء إلى جنيف للمشاركة في حلقة العمل؛
- (د) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه، ولترجمة الشفوية خلال حلقة عمل التي يعقدها الخبراء، والخدمات أخصائي الصوت وخدمات التسجيل.

الجدول ٣٣

(بدايات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات  
في الميزانية المقترحة الإضافية للفترة  
مجموع الاحتياجات للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ ٢٠١٩-٢٠١٨

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
٢ ٥٠٠	-	٢ ٥٠٠
١٣ ١٠٠	-	١٣ ١٠٠
٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠
٤٧ ٨٠٠	-	٤٧ ٨٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
١٨ ٨٠٠	-	١٨ ٨٠٠
٤٨ ٣٠٠	-	٤٨ ٣٠٠
١٠ ٦٠٠	-	١٠ ٦٠٠
٧٧ ٧٠٠	-	٧٧ ٧٠٠
الباب ٢٩ واو الإدارة		
٧٠٠	-	٧٠٠
٧٠٠	-	٧٠٠
١٢٦ ٢٠٠	-	١٢٦ ٢٠٠

١٣٢ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٢٠٠ ١٢٦ دولار، تشمل مبلغاً قدره ٨٠٠ ٤٧ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغاً قدره ٧٧ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغاً قدره ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

### القرار ٥/٣٥

#### ولاية المقررة الخاصة المعنية بالتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

١٣٣ - وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٦ من القرار ٥/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قررّ تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة لتمكينها من أداء الولاية على أكمل وجه.

١٣٤ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٣٤.

### الجدول ٣٤

(بداورات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات (السوية)	مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩
٩٠ ١٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠
١٦٤ ٢٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠
٢٥٤ ٣٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠
<b>الباب ٢، حقوق الإنسان</b>			
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة إلى نيويورك، ورحلة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان			
٥٥ ١٠٠	١١٠ ٢٠٠	١١٠ ٢٠٠	١١٠ ٢٠٠
سفر الموظفين مرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية			
١١ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة			
١٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠
٨٢ ٦٠٠	١٦٥ ٢٠٠	١٦٥ ٢٠٠	١٦٥ ٢٠٠
٣٣٦ ٩٠٠	٦٧٣ ٨٠٠	٦٧٣ ٨٠٠	٦٧٣ ٨٠٠

١٣٥ - وتندرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٣٣٦ ٩٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٥٤ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٨٢ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وبالتالي لا يلزم توفير موارد إضافية.

### القرار ٦/٣٥

#### المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٣٦ - وفقا لأحكام الفقرتين ٣ و ٨ من القرار ٦/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لفترة ثلاث سنوات إضافية؛

(ب) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد المقررة الخاصة بجميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لكي تضطلع بولايتها على نحو فعال.

١٣٧ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٣٥.

### الجدول ٣٥

(بداورات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات السنوية	مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين) ٢٠١٦-٢٠١٧	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	مجموع الاحتياجات الإضافية
١٨٤ ١٠٠	٣٦٨ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٨ ٠٠٠
١٦٤ ٢٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	١٨٨ ٠٠٠
٣٤٨ ٣٠٠	٦٩٦ ٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	١٨٨ ٠٠٠
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>				
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، و ٣ رحلات إلى نيويورك، ورحلة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان				
٧٠ ٦٠٠	١٤١ ٢٠٠	١٤١ ٢٠٠	١٤١ ٢٠٠	-
سفر الموظفين لمرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية وفي اجتماعين في نيويورك				
٢٢ ١٠٠	٤٤ ٢٠٠	٤٤ ٢٠٠	٤٤ ٢٠٠	-
سفر مساعد المكلف بالولاية في جميع زيارته				
٥٠ ٣٠٠	١٠٠ ٦٠٠	١٠٠ ٦٠٠	١٠٠ ٦٠٠	-
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة				
١٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	-
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر				
٧٩ ٩٠٠	١٥٩ ٨٠٠	١٥٩ ٨٠٠	١٥٩ ٨٠٠	-

مجموع الاحتياجات (السنوية)	مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	الاحتياجات المدرجة الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	
٦٣ ٦٠٠	١٢٧ ٢٠٠	١٢٧ ٢٠٠	١٢٧ ٢٠٠	-	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ستة أشهر
١٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠			٢٠ ٠٠٠	الخدمات التعاقدية لإعداد الوثائق في شكل تسهل قراءته
٣١٢ ٥٠٠	٦٢٥ ٠٠٠	٦٠٥ ٠٠٠	٦٠٥ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
١ ٩٠٠	٣ ٨٠٠	-	-	٣ ٨٠٠	الباب ٢٨، الإعلام
١ ٩٠٠	٣ ٨٠٠	-	-	٣ ٨٠٠	التصوير والعرض
٦٦٢ ٧٠٠	١ ٣٢٥ ٤٠٠	١ ١١٣ ٦٠٠	١ ١١٣ ٦٠٠	٢١١ ٨٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٨
					المجموع

١٣٨ - وتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٦٦٢ ٧٠٠ دولار، بما يشمل مبلغ ٣٤٨ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ قدره ٣١٢ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ قدره ١ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام. وقد أدرجت الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، باستثناء المخصصات المرصودة لتغطية تكليف تحويل الوثائق إلى شكل تسهل قراءته، والترجمة بلغة الإشارة الدولية، والعرض النصي، وتصوير الترجمة بلغة الإشارة الدولية وعرضها على الشاشات. ولن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية لتمديد الولاية.

١٣٩ - ومع ذلك، ففيما يتعلق بالترجمة بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي وتحويل الوثائق إلى شكل تسهل قراءته وتصوير الترجمة بلغة الإشارة الدولية وعرضها على الشاشات، لم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وسيلزم توفير موارد إضافية قدرها ٢١١ ٨٠٠ دولار، تشمل مبلغ ١٨٨ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٣ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

### القرار ٧/٣٥

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: ولاية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

١٤٠ - وفقا لأحكام الفقرات ٩ و ١١ و ١٨ و ١٩ من القرار ٧/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يقوم الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بتوجيه أعمال المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتحضير لاجتماعاته السنوية، ودعا الفريق العامل إلى ترؤس المنتدى وتقديم تقرير عن مداولاته وتوصياته المواضيعية إلى المجلس كي ينظر فيه؛

(ب) قرر أن يمدد لمدة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على نحو ما حدده المجلس في قراره ٤/١٧؛

(ج) طلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد والمساعدات اللازمة للفريق العامل لأداء مهام ولايته بفعالية، بما في ذلك الاضطلاع بدوره في توجيه عمل المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

(د) طلب إلى الأمين العام والمفوض السامي تزويد المنتدى، بطريقة تتسم بالشفافية، بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة، مع مراعاة تزايد المشاركة في المنتدى وإيلاء اهتمام خاص للتوازن الإقليمي ولضمان مشاركة الأفراد المتضررين والمجتمعات المحلية المتضررة.

١٤١ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٣٦.

الجدول ٣٦

(بداورات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات (السنوية)	مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
٣٧٢ ١٠٠	٧٤٤ ٢٠٠	٧٤٤ ٢٠٠	٧٤٤ ٢٠٠
الترجمة الشفوية (الفريق العامل)			
١٦٤ ٢٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠
وثائق ما قبل الدورة (الفريق العامل)			
٤٥ ٩٠٠	٩١ ٨٠٠	٩١ ٨٠٠	٩١ ٨٠٠
الترجمة الشفوية (المنتدى السنوي)			
٦ ٨٠٠	١٣ ٦٠٠	١٣ ٦٠٠	١٣ ٦٠٠
وثائق ما قبل الدورة (المنتدى السنوي)			
٤٠ ٣٠٠	٨٠ ٦٠٠	٨٠ ٦٠٠	٨٠ ٦٠٠
وثائق ما قبل الدورة (المنتدى السنوي)			
<b>٦٢٩ ٣٠٠</b>	<b>١ ٢٥٨ ٦٠٠</b>	<b>١ ٢٥٨ ٦٠٠</b>	<b>١ ٢٥٨ ٦٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>			
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
٢٣٨ ٦٠٠	٤٧٧ ٢٠٠	٤٧٧ ٢٠٠	٤٧٧ ٢٠٠
السفر السنوي لأعضاء الفريق العامل: ٣ رحلات إلى جنيف لحضور الدورات، ورحلة إلى نيويورك، ورحلة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان، ورحلة لحضور المنتدى، ورحلتان إلى جنيف للتشاور			
٢٣ ٠٠٠	٤٦ ٠٠٠	٤٦ ٠٠٠	٤٦ ٠٠٠
سفر الموظفين مرافقة أعضاء الفريق العامل في البعثات القطرية			
٦٧ ٨٠٠	١٣٥ ٦٠٠	١٣٥ ٦٠٠	١٣٥ ٦٠٠
سفر ١٥ مشاركاً لحضور المنتدى			
١٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة			



مجموع الاحتياجات (السنوية)	مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)	الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩
٧٩ ٩٠٠	١٥٩ ٨٠٠	١٥٩ ٨٠٠	١٥٩ ٨٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر			
٦٥ ٨٠٠	١٣١ ٦٠٠	١٣١ ٦٠٠	١٣١ ٦٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٢ لمدة ٦ أشهر			
٤٢ ٤٠٠	٨٤ ٨٠٠	٨٤ ٨٠٠	٨٤ ٨٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٤ أشهر			
<b>٥٣٣ ٥٠٠</b>	<b>١ ٠٦٧ ٠٠٠</b>	<b>١ ٠٦٧ ٠٠٠</b>	<b>١ ٠٦٧ ٠٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>			
<b>الباب ٢٩ واو، الإدارة</b>			
١٠ ٦٠٠	٢١ ٢٠٠	٢١ ٢٠٠	٢١ ٢٠٠
أخصائي صوت والتسجيلات الصوتية			
<b>١٠ ٦٠٠</b>	<b>٢١ ٢٠٠</b>	<b>٢١ ٢٠٠</b>	<b>٢١ ٢٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو</b>			
<b>١ ١٧٣ ٤٠٠</b>	<b>٢ ٣٤٦ ٨٠٠</b>	<b>٢ ٣٤٦ ٨٠٠</b>	<b>٢ ٣٤٦ ٨٠٠</b>
<b>المجموع</b>			

١٤٢ - وتندرج ولاية الفريق العامل ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ١ ١٧٣ ٤٠٠ دولار، بما في ذلك مبلغ ٦٢٩ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٥٣٣ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١٠ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف. وقد أدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية لتمديد الولاية.

١٤٣ - ومع ذلك، فعلى النحو المفصل في الجدول ٣٧، من أجل تنفيذ الأنشطة المطلوبة بموجب الفقرة ٩ من القرار، سيلزم توفير احتياجات إضافية لما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٢ لمدة ستة أشهر في السنة للمساعدة في التحضير للمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين في السنة لتقديم الدعم الإداري والمكتبي في إطار التحضير للمنتدى وإعداد التقرير الذي سيقدم إلى المجلس؛

(ب) التكاليف الإضافية للخدمات الأمنية المتصلة بزيادة حجم المنتدى السنوي والمشاركة فيه.

الجدول ٣٧

(بداويات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات (السنوية)	مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)	الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
٦٥ ٨٠٠	١٣١ ٦٠٠	-	١٣١ ٦٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٢ لمدة ٦ أشهر			
٢١ ٢٠٠	٤٢ ٤٠٠	-	٤٢ ٤٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين			
<b>٨٧ ٠٠٠</b>	<b>١٧٤ ٠٠٠</b>	<b>-</b>	<b>١٧٤ ٠٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>			

مجموع الاحتياجات (السنوية)	مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)	مجموع الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
٨ ٥٠٠	١٧ ٠٠٠	-
١٧ ٠٠٠	١٧ ٠٠٠	-
٩٥ ٥٠٠	١٩١ ٠٠٠	-

## الباب ٣٤، السلامة والأمن

التكاليف الأمنية للمنتدى السنوي ١٧ ٠٠٠ - ٨ ٥٠٠

المجموع الفرعي، الباب ٣٤ ١٧ ٠٠٠ - ٨ ٥٠٠

المجموع ١٩١ ٠٠٠ - ٩٥ ٥٠٠

١٤٤ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة بالفقرة ٩ في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وسيلزم توفير موارد إضافية قدرها ١٩١ ٠٠٠ دولار، تشمل ١٧٤ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ١٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

## القرار ٩/٣٥

## القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

١٤٥ - وفقا لأحكام الفقرتين ١ و ٤ من القرار ٩/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تعيين مقرّر خاص لمدة ثلاث سنوات يُعنى بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، ويكلف بالولاية التالية:

١' متابعة ما تحرزه الدول من تقدم وما تتخذه من تدابير فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم تنفيذاً فعالاً من أجل أعمال تمتع هؤلاء الأشخاص وأفراد أسرهم بحقوقهم الإنسانية في مناطق العالم كافة، وتقديم تقارير عن هذا التقدم وهذه التدابير، وتقديم توصيات إلى المجلس في هذا الصدد؛

٢' الدخول في الحوار والتشاور مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، لتحديد الممارسات الجيدة المتصلة بأعمال حقوق الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وبمشاركتهم على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع بغية تحقيق عالم خالٍ من الجذام، ولتبادل هذه الممارسات وترويجها؛

٣' إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم ومكافحة أوجه الوصم والتعامل والممارسات والمعتقدات التقليدية الضارة الحائلة دون تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم؛

٤' تقديم تقرير سنوي إلى المجلس، اعتباراً من دورته الثامنة والثلاثين؛

(ب) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد المقرر

الخاص بجميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة ليفي بولايته بفعالية.

١٤٦ - وعلى النحو المفصّل في الجدول ٣٨، يترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية تتعلق بما يلي:

(أ) وظيفة واحدة برتبة ف-٣ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ لدعم المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وذلك من خلال جملة أمور منها ما يلي: تقديم مدخلات للتحضير للدراسات/التقارير المواضيعية؛ وتقديم المساعدة الفنية في وضع استبيانات لجمع البيانات بغية جمع والتماس المعلومات والبلاغات فيما يتعلق بالأشخاص المصابين بالجذام، وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها معها؛ ودراسة التطورات العالمية والتحديات المتعلقة بتأثير الجذام على الأشخاص المصابين وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم؛ ووضع مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن سبل ووسائل منع التأثير السلبي لهذا التمييز فيما يتعلق بحقوق الإنسان للأشخاص على أساس ما أصيبوا به، والتقليل منه إلى أدنى حد وجبر ما يترتب عليه من ضرر؛ وإذكاء الوعي بحقوق الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم ومكافحة أوجه الوصم والتعامل والممارسات والمعتقدات التقليدية الضارة الحائلة دون تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم؛ وإعداد التوصيات بتوجيه من المقرر الخاص عن أفضل السبل لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز وكيفية المساهمة في أعمال حقوق الأشخاص الذين يعانون من آثار هذا التمييز في جميع مناطق العالم؛ والمساعدة في تحليل المعلومات الواردة؛ وتمثيل المكلف بالولاية و/أو مساعدته، حسب الاقتضاء، في مناسبات محددة متصلة بالولاية؛ وضمان أن تغذي الخبرة المتخصصة التي طوّرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عمل المكلف بالولاية وضمان أن تسترشد الوحدات الأخرى في مفوضية حقوق الإنسان في أعمالها بما يضطلع به المكلف بالولاية من أعمال وما يخلص إليه من نتائج وما يقدمه من توصيات؛ وتعزيز الشراكات مع الهيئات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز أثر عمل الإجراءات الخاصة؛ وتعزيز التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ والعمل بوصفه خبيراً من أجل إذكاء الوعي بعمل المكلف بالولاية وما يتوصل إليه من نتائج وما يقدمه من توصيات؛ وتكريس المزيد من الاهتمام، بما في ذلك عن طريق الاتصال المنتظم مع الشركاء المعنيين، من أجل متابعة الأنشطة المتصلة بالنتائج التي يتوصل إليها المكلف بالولاية؛ وتقديم مدخلات عند الطلب، إلى الاجتماعات الحكومية الدولية؛ والرد على الاستفسارات الواردة من الشركاء ومناقشة المسائل ذات الصلة مع المكلفين بولايات من أجل اتخاذ إجراءات/المتابعة؛ ومرافقة المكلف بالولاية في البعثات؛ وصياغة المراسلات؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر في السنة، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ستة أشهر في السنة لمساعدة المكلف بالولاية؛

(ج) السفر السنوي للمقرر الخاص: '١' ثلاث رحلات إلى جنيف مدة كل منها خمسة أيام عمل (لتقديم تقرير إلى المجلس، وإجراء مشاورات سنوية مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، وحضور الاجتماع السنوي للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للمجلس)؛ '٢' رحلة مدتها ثلاثة أيام عمل لحضور كل من الاجتماعات أو المؤتمرات ذات الصلة أو للمشاركة فيها؛ '٣' زيارتان قطريتان مدة كل منهما ١٠ أيام عمل؛

(د) سفر موظف مرافقة المكلف بالولاية خلال الزيارتين القطريتين السنويتين التي تبلغ مدة كل منهما عشرة أيام عمل؛

- (هـ) خدمات استشارية من المستوى باء لمدة أربعة أشهر في السنة لمساعدة المقرر الخاص في إجراء أبحاث متخصصة بشأن العقبات التي تحول دون تحقيق التمتع بحقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم في جميع مناطق العالم؛
- (و) التنقل المحلي والأمن والاتصالات وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء الزيارتين الميدانيتين؛
- (ز) توفير خدمات المؤتمرات لترجمة وتجهيز التقارير والترجمة الشفوية أثناء الزيارتين الميدانيتين.

## الجدول ٣٨

(بداورات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات (السنوية)	مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
٩٠ ١٠٠	١٨٠ ٢٠٠	-	١٨٠ ٢٠٠
١٦٤ ٢٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	-	٣٢٨ ٤٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>			
٢٥٤ ٣٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	-	٥٠٨ ٦٠٠
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
٤٧ ٣٠٠	٩٤ ٦٠٠	-	٩٤ ٦٠٠
١١ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠	-	٢٣ ٠٠٠
١٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	-	٣٢ ٠٠٠
٨٩ ٩٠٠	١٧٩ ٨٠٠	-	١٧٩ ٨٠٠
٧٩ ٨٠٠	١٥٩ ٦٠٠	-	١٥٩ ٦٠٠
٦٣ ٦٠٠	١٢٧ ٢٠٠	-	١٢٧ ٢٠٠
٢٥ ٦٠٠	٥١ ٢٠٠	-	٥١ ٢٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>			
٣٣٣ ٧٠٠	٦٦٧ ٤٠٠	-	٦٦٧ ٤٠٠
<b>المجموع</b>			
٥٨٨ ٠٠٠	١ ١٧٦ ٠٠٠	-	١ ١٧٦ ٠٠٠

١٤٧ - لم تُدرج مخصصات للأنشطة المطلوبة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية مقدارها ١ ١٧٦ ٠٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٥٠٨ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٦٦٧ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

## القرار ١٠/٣٥

## التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: إشراك الرجال والفتيان في منع العنف ضد جميع النساء والفتيات والتصدي له

١٤٨ - وفقاً لأحكام الفقرة ١٣ من القرار ١٠/٣٥، طلب مجلس حقوق الإنسان من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بالتشاور مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وصندوق الأمم المتحدة للسكان وغيره من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، فضلاً عن الدول الأعضاء، وآليات حقوق الإنسان الدولية، ومنظمات المجتمع المدني وسائر الجهات ذات الصلة صاحبة المصلحة، إعداد تقرير قبل دورة المجلس الثامنة والثلاثين لاستعراض الممارسات الواعدة والدروس المستفادة والاستراتيجيات القائمة ومبادرات الأمم المتحدة وغيرها من المبادرات لإشراك الرجال والفتيان في تعزيز وتحقيق المساواة بين الجنسين، ولا سيما الجهود المبذولة لتحدي القوالب النمطية الجنسانية والقواعد الاجتماعية والمواقف وأوجه السلوك السلبية التي تدعم وتديم العنف ضد النساء والفتيات، والتقدم بتوصيات لاتخاذ الدول والمجتمع الدولي للمزيد من الإجراءات بهذا الخصوص.

١٤٩ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٣٩، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٨، وذلك لما يلي:

- (أ) تحت بند المساعدة المؤقتة العامة، تعيين موظف برتبة ف-٤ لمدة ثلاثة أشهر لإجراء البحوث وعقد المشاورات؛ وتجميع المعلومات عن الممارسات الواعدة والدروس المستفادة، والاستراتيجيات القائمة، ومبادرات الأمم المتحدة وغيرها من المبادرات الرامية إلى إشراك الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين وتحقيقها؛ وإعداد التقرير؛
- (ب) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ٣٩

(بدايات الولايات المتحدة)

الاحتياجات		الاحتياجات	
الاحتياجات	المدرجة في الميزانية	المقترحة للفترة	الإضافية للفترة
الاحتياجات	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
وثائق ما قبل الدورة	٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>	<b>٣٢ ٢٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٣٢ ٢٠٠</b>
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من الرتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر	٤٨ ٣٠٠	-	٤٨ ٣٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>	<b>٤٨ ٣٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٤٨ ٣٠٠</b>
<b>المجموع</b>	<b>٨٠ ٥٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٨٠ ٥٠٠</b>

١٥٠ - لم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٨٠ ٥٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤٨ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

### القرار ١١/٣٥

#### ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

١٥١ - وفقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٥ من القرار ١١/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لفترة ثلاث سنوات بالشروط ذاتها المنصوص عليها في قرار المجلس ٧/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛
- (ب) طلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بجميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز الولاية بفعالية.
- ١٥٢ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٤٠.

#### الجدول ٤٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لفترة ٢٠١٨-٢٠١٩		الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة المقترحة للسنتين ٢٠١٦-٢٠١٧		مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)		مجموع الاحتياجات (السوية)	
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>							
١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	٩٠ ١٠٠	٩٠ ١٠٠	الترجمة الشفوية	
٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	١٦٤ ٢٠٠	١٦٤ ٢٠٠	وثائق ما قبل الدورة	
<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٢٥٤ ٣٠٠</b>	<b>٢٥٤ ٣٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>	
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>							
١١٠ ٢٠٠	١١٠ ٢٠٠	١١٠ ٢٠٠	١١٠ ٢٠٠	٥٥ ١٠٠	٥٥ ١٠٠	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان فطيرتان	
٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠	١١ ٥٠٠	سفر الموظفين مرافقة المكلف بالولاية في البعثات الفطرية	
٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة	
<b>١٦٥ ٢٠٠</b>	<b>١٦٥ ٢٠٠</b>	<b>١٦٥ ٢٠٠</b>	<b>١٦٥ ٢٠٠</b>	<b>٨٢ ٦٠٠</b>	<b>٨٢ ٦٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>	
<b>٦٧٣ ٨٠٠</b>	<b>٦٧٣ ٨٠٠</b>	<b>٦٧٣ ٨٠٠</b>	<b>٦٧٣ ٨٠٠</b>	<b>٣٣٦ ٩٠٠</b>	<b>٣٣٦ ٩٠٠</b>	<b>المجموع</b>	

١٥٣ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٩٠٠ ٣٣٦ دولار، بما يشمل مبلغ ٣٠٠ ٢٥٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٨٢ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من أبواب الميزانية. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وبالتالي لا يلزم توفير موارد إضافية.

### القرار ١٣/٣٥

#### حماية الأسرة: دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن

١٥٤ - وفقاً لأحكام الفقرتين ٣٠ و ٣١ من القرار ١٣/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرّر أن يعقد، بدعم من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، قبل الدورة الثامنة والثلاثين للمجلس، حلقة دراسية فيما بين الدورات لمدة يوم واحد بشأن أثر وفاء الدول بالتزاماتها، بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية الأسرة، على دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن، وأن يناقش التحديات المطروحة وأفضل الممارسات في هذا الصدد، وذلك بمشاركة الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني؛

(ب) طلب إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين تقريراً عن الحلقة الدراسية، في شكل موجز؛

١٥٥ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٤١، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٨، وذلك لما يلي:

(أ) تحت بند المساعدة المؤقتة العامة، وظيفة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر لإجراء البحوث وإعداد الإسهامات للحلقة الدراسية وتنظيم الحلقة الدراسية وإعداد التقرير الموجز للحلقة الدراسية؛

(ب) تحت بند المساعدة المؤقتة العامة، وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهر واحد للمساعدة على إعداد الحلقة الدراسية، بما في ذلك ما يتصل بها من ترتيبات السفر واللوجستيات؛

(ج) سفر خمسة خبراء (منهم المكلف بالولاية) إلى جنيف للمشاركة في حلقتي نقاش خلال الحلقة الدراسية المعقودة في ما بين الدورتين؛

(د) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه، ولترجمة الشفوية خلال الحلقة الدراسية التي يعقدها الخبراء، وخدمات أخصائي الصوت وخدمات التسجيل.

## الجدول ٤١

(بـدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة للاحتياجات	مجموع في الميزانية المقترحة الإضافية للفترة	الاحتياجات للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
الترجمة الشفوية	١٣ ١٠٠	-	١٣ ١٠٠
وثائق ما قبل الدورة	٣٤ ٥٠٠	-	٣٤ ٥٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>	<b>٤٧ ٦٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٤٧ ٦٠٠</b>
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
سفر المكلف بالولاية	٥ ٦٠٠	-	٥ ٦٠٠
سفر خبراء	١٥ ٠٠٠	-	١٥ ٠٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر	٣٩ ٩٠٠	-	٣٩ ٩٠٠
مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهر واحد	١٠ ٦٠٠	-	١٠ ٦٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>	<b>٧١ ١٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٧١ ١٠٠</b>
<b>الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف</b>			
أخصائي صوت وخدمات تسجيل	٧٠٠	-	٧٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو</b>	<b>٧٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٧٠٠</b>
<b>المجموع</b>	<b>١١٩ ٤٠٠</b>	<b>-</b>	<b>١١٩ ٤٠٠</b>

١٥٦ - لم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ١١٩ ٤٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٤٧ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٧١ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

## القرار ١٤/٣٥

## الشباب وحقوق الإنسان

١٥٧ - بموجب أحكام الفقرة ٥ من القرار ١٤/٣٥، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يُجري، بالتشاور مع الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة وبمراعاة آرائها، بما فيها وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة للمجلس، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، وممثلو المنظمات الشبابية، دراسة مفصلة بشأن أعمال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالشباب، وتحديد حالات التمييز ضد الشباب في ممارسة حقوقهم الإنسانية، وأفضل الممارسات المتعلقة بتمتع الشباب تمتعاً كاملاً وفعالاً بحقوق الإنسان، مع تسليط



الضوء على إسهام تمكين الشباب في أعمال حقوق الإنسان في المجتمع، وأن يقدم تلك الدراسة إلى المجلس قبل دورته التاسعة والثلاثين.

١٥٨ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٤٢، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٨، وذلك لما يلي:

- (أ) تحت بند المساعدة المؤقتة العامة، وظيفة برتبة ف-٣، لمدة ستة أشهر، للتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين ولإجراء دراسة مفصلة بشأن تنفيذ حقوق الإنسان في ما يتعلق بالشباب؛
- (ب) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ٤٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للاحتياجات الإضافية مجموع الاحتياجات		الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
وثائق ما قبل الدورة	٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر	٧٩ ٨٠٠	-	٧٩ ٨٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	٧٩ ٨٠٠	-	٧٩ ٨٠٠
المجموع	١١٢ ٠٠٠	-	١١٢ ٠٠٠

١٥٩ - لم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ١١٢ ٠٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٧٩ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ١٥/٣٥

ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

١٦٠ - عملاً بأحكام الفقرات ٧ و ١٠ و ١١ من القرار ١٥/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المقرر الخاص أن يقوم في سياق اضطلاع بولايته بما يلي:

١' مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في جميع الظروف وأياً كانت الأسباب، وتقديم ما يتوصل إليه من نتائج على أساس سنوي،

مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، إلى المجلس والجمعية العامة، وتوجيه اهتمام المجلس إلى الحالات الخطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي تستدعي اهتماماً فورياً أو التي قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر بشأنها منع مزيد من التدهور؛

٢' مواصلة توجيه اهتمام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى الحالات الخطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتماماً فورياً أو التي قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر بشأنها منع مزيد من التدهور؛

٣' الاستجابة بفعالية للمعلومات التي ترد إليه، خاصة عندما يكون الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وشيكاً أو محققاً أو قد وقع فعلاً؛

٤' مواصلة تعزيز الحوار مع الحكومات ومتابعة التوصيات التي يقدمها في تقاريره عقب زيارة بلدان معينة؛

٥' مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، على أن يضع في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

٦' تطبيق منظور جنساني في العمل؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكين المقرر الخاص من الاضطلاع بولايته على نحو فعال، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات قطرية؛

(ج) قرّر أن يمدّد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

١٦١ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٤٣:

الجدول ٤٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع مجموع الاحتياجات المدرجة  
الاحتياجات المدرجة في ميزانية في الميزانية المقترحة  
السنوية (لفترة السنتين) الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	٩٠ ١٠٠
٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	١٦٤ ٢٠٠
٥٠٨ ٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	٢٥٤ ٣٠٠
			المجموع الفرعي، الباب ٢

مجموع الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة  
 (السنوية) (لفترة السنتين) ٢٠١٦-٢٠١٧ الفترة المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩  
 الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة  
 (السنوية) (لفترة السنتين) ٢٠١٦-٢٠١٧ الفترة المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
٥٥ ١٠٠	١١٠ ٢٠٠	١١٠ ٢٠٠	١١٠ ٢٠٠
١١ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠
١٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠
٨٢ ٦٠٠	١٦٥ ٢٠٠	١٦٥ ٢٠٠	١٦٥ ٢٠٠
٣٣٦ ٩٠٠	٦٧٣ ٨٠٠	٦٧٣ ٨٠٠	٦٧٣ ٨٠٠

السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف،  
 ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في  
 الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان  
 سفر الموظفين لمرافقة المكلف بالولاية  
 التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف  
 متنوعة

١٦٢ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٣٣٦ ٩٠٠ دولار، بما يشمل مبلغ ٣٠٠ ٢٥٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٨٢ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من أبواب الميزانية. وقد أدرجت المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وبالتالي لا يلزم توفير موارد إضافية.

## القرار ١٦/٣٥

### زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في السياقات الإنسانية

١٦٣ - عملاً بأحكام الفقرتين ١٨ و ١٩ من القرار ١٦/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:  
 (أ) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنشئ بوابة على الإنترنت لجمع وتجميع المعلومات المتعلقة بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك في السياقات الإنسانية؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين تقريراً خطياً مع مدخلات من جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، مع التركيز على السياقات الإنسانية، وأن تقدم إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين معلومات شفوية محدثة في هذا الصدد.

١٦٤ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٤٤، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لما يلي:

(أ) تحت بند المساعدة المؤقتة العامة، وظيفة برتبة ف-٤ لمدة ثلاثة أشهر لإجراء البحوث، وعقد المشاورات، وتجميع المعلومات من الموارد المتاحة لدى جميع الجهات المعنية ذات الصلة، وإعداد التقرير؛

- (ب) خدمات تعاقدية تتعلق بإنشاء واستضافة وتعهّد بوابة إلكترونية لإتاحة حصول الجمهور على المعلومات والوثائق ذات الصلة؛
- (ج) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ٤٤

(بدايات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة		
مجموع في الميزانية المقترحة للاحتياجات الإضافية	للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>		
وثائق ما قبل الدورة	٣٢ ٢٠٠	-
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>	<b>٣٢ ٢٠٠</b>	<b>-</b>
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>		
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر	٤٨ ٣٠٠	-
خدمات تعاقدية لإنشاء واستضافة وتعهّد البوابة الإلكترونية	١٠ ٦٠٠	-
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>	<b>٥٨ ٩٠٠</b>	<b>-</b>
<b>المجموع</b>	<b>٩١ ١٠٠</b>	<b>-</b>

١٦٥ - لم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٩١ ١٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٥٨ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

### القرار ١٧/٣٥

**حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية**

١٦٦ - عملاً بأحكام الفقرة ١٨ من القرار ١٧/٣٥، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن يشارك، حسب الاقتضاء، ويساهم في العملية التحضيرية للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بهدف توفير مدخلات قائمة على حقوق الإنسان وإدماج حقوق الإنسان في الاتفاق العالمي؛

(ب) أن يقترح، باعتباره مشاركاً في رئاسة الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية التابع للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، مبادئ وتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق

الإنسان للمهاجرين الضعفاء، استناداً إلى القواعد القانونية القائمة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين؛

(ج) أن يقدم إلى المجلس، قبل انعقاد دورته السادسة والثلاثين، تقريراً عن مجموعة المبادئ والممارسات الجيدة والسياسات المتعلقة بالهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية تمثيلاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأن يحيل التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

(د) أن يحيل جميع الإسهامات ذات الصلة المقدمة من المجلس وهيئاته وآلياته، عن طريق الوسائل المناسبة، للنظر فيها لدى إعداد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وفقاً لقرار الجمعية ٢٨٠/٧١.

١٦٧ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٤٥، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ لما يلي:

(أ) تحت بند المساعدة المؤقتة العامة، وظيفة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر في عام ٢٠١٧، لإعداد تقرير عن مجموعة المبادئ والممارسات الجيدة والسياسات المتعلقة بالهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية تمثيلاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، لتقديمه في الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان؛

(ب) تحت بند المساعدة المؤقتة العامة، وظيفة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر في عام ٢٠١٧، لإعداد تقرير عن المبادئ والتوجيهات العملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الضعفاء، على أساس القواعد القانونية القائمة، لتقديمه للدورة السابعة والثلاثين للمجلس؛

(ج) تحت بند المساعدة المؤقتة العامة، وظيفة برتبة ف-٣ لمدة شهرين في عام ٢٠١٨ لدعم مشاركة ومساهمة المفوض السامي في العملية التحضيرية لوضع الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، ولتجميع جميع المدخلات ذات الصلة المقدمة من مجلس حقوق الإنسان وهيئاته وآلياته لتقديمها إلى عملية إعداد الاتفاق العالمي؛

(د) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقارير وتجهيزها.

الجدول ٤٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات			
الاحتياجات المدرجة في			
الاحتياجات المدرجة في الإضافية الميزانية المقترحة			
مجموع	ميزانية الفترة	للفترة	الإضافية للفترة
الاحتياجات	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
٦٤ ٤٠٠	-	٣٢ ٢٠٠	-
٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠	-

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠	-	٦٤ ٤٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠	-	٦٤ ٤٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢

الاحتياجات			
الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للاحتياجات		الاحتياجات المدرجة في الإضافة الميزانية المقترحة للاحتياجات	
مجموع ميزانية الفترة	مجموع ميزانية الفترة	مجموع ميزانية الفترة	مجموع ميزانية الفترة
٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٧-٢٠١٦
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٨ أشهر			
١٠٦ ٤٠٠	-	٧٩ ٨٠٠	-
٢٦ ٦٠٠	-	٧٩ ٨٠٠	-
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>			
١٧٠ ٨٠٠	-	١١٢ ٠٠٠	-
<b>المجموع</b>			

١٦٨ - لم تُدرج مخصصات للأشطة المطلوبة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وستُبدل الجهود لتلبية الاحتياجات الإضافية البالغ قدرها ١١٢ ٠٠٠ دولار، وتشمل مبلغاً قدره ٣٢ ٢٠٠ دولار مدرجة ضمن الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغاً قدره ٧٩ ٨٠٠ دولار مدرجة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، وذلك من الاعتمادات المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٥٨ ٨٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٦ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

### القرار ١٩/٣٥

#### لفقر المدقع وحقوق الإنسان

١

١٦٩ - عملاً بأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من القرار ١٩/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، على النحو المبين في قرار المجلس ١١/٨؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل إيلاء أولوية عالية للفقر المدقع وحقوق الإنسان، وتواصل العمل في هذا المجال بالتعاون الكامل مع المقرر الخاص في مختلف الأنشطة، وتواصل تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

(ج) طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس والجمعية العامة، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما.

١٧٠ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٤٦.

الجدول ٤٦  
(بدايات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)	مجموع الاحتياجات (السنتوية)
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	٩٠ ١٠٠
٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	١٦٤ ٢٠٠
<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٢٥٤ ٣٠٠</b>
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان			
١١٠ ٢٠٠	١١٠ ٢٠٠	١١٠ ٢٠٠	٥٥ ١٠٠
٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠
٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠
<b>١٦٥ ٢٠٠</b>	<b>١٦٥ ٢٠٠</b>	<b>١٦٥ ٢٠٠</b>	<b>٨٢ ٦٠٠</b>
<b>٦٧٣ ٨٠٠</b>	<b>٦٧٣ ٨٠٠</b>	<b>٦٧٣ ٨٠٠</b>	<b>٣٣٦ ٩٠٠</b>

١٧١ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٣٣٦ ٩٠٠ دولار، بما يشمل مبلغ ٢٥٤ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٨٢ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من أبواب الميزانية. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وبالتالي لا يلزم توفير موارد إضافية.

## القرار ٢٠/٣٥

### حقوق الإنسان وتغير المناخ

١٧٢ - بموجب أحكام الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٧ من القرار ٢٠/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يدرج في برنامج عمل المجلس، استناداً إلى مختلف العناصر الواردة في هذا القرار، حلقة نقاش تعقد خارج الدورة، وطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش هذه قبل بدء المرحلة الثانية من العملية الحكومية الدولية المؤدية إلى الاتفاق العالمي المتعلق بالهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، على أن تتناول موضوع "حقوق الإنسان وتغير المناخ والمهاجرون والأشخاص المشردون عبر الحدود الدولية" بالتركيز على التحديات والفرص في مجال تعزيز

وحماية وإعمال حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين والأشخاص المشردين عبر الحدود الدولية في سياق التأثير السلبي لتغير المناخ، ودعا إلى مشاركة الدول والمفوضية السامية وسائر وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة للمجلس والهيئات الأخرى ذات الصلة، مثل الهيئات الفرعية والآليات المشكّلة، بما في ذلك آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وكذلك سائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة التي لها خبرة مناسبة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير موجز عن حلقة النقاش إلى الآليات المناسبة قبل وقت كاف لضمان أن يصبّ في الاجتماع التقييمي للعملية التحضيرية المؤدية إلى اعتماد الاتفاق العالمي المتعلق بالهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وفي عمل آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار، لا سيما العمل الجاري الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالنزوح في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مشيراً إلى إمكانية أن تسترشد هذه العمليات بحلقة النقاش، وطلب أن يقدم التقرير الموجز أيضاً إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين؛

(ج) طلب إلى مفوضية حقوق الإنسان إجراء بحوث بشأن معالجة ثغرات حماية حقوق الإنسان في سياق هجرة وتشرد الأشخاص عبر الحدود الدولية بسبب آثار تغير المناخ المباشرة والبطيئة الظهور، وبشأن الوسائل اللازمة لتنفيذ خطط التكيف والتخفيف التي تضعها البلدان النامية لسد ثغرات الحماية، وطلب تقديم تقرير عن تلك البحوث إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين؛

(د) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من موارد بشرية ومساعدة تقنية لإنجاز حلقة النقاش وتقريرها الموجز المذكورين أعلاه على نحو فعال وفي الوقت المناسب.

١٧٣ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٤٧، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر لتنظيم حلقة النقاش، وإعداد مذكرة مفاهيمية بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتحديد الخبراء ذوي الصلة ودعوتهم، وتنسيق/استعراض ورقات المعلومات الأساسية للفريق، وإعداد التقرير الموجز؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهر واحد للمساعدة على إعداد حلقة النقاش بين الدورتين، بما في ذلك ما يتصل بما من ترتيبات السفر واللوجستيات؛

(ج) سفر ثلاثة خبراء إلى جنيف للمشاركة في حلقة النقاش؛

(د) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر لإجراء بحوث وعقد مشاورات وإعداد التقرير المطلوب بشأن معالجة ثغرات حماية حقوق الإنسان في سياق هجرة وتشرد الأشخاص عبر الحدود الدولية بسبب آثار تغير المناخ المباشرة والبطيئة الظهور، وبشأن الوسائل اللازمة لتنفيذ خطط التكيف والتخفيف التي تضعها البلدان النامية لسد ثغرات الحماية؛

(هـ) خدمات مؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه وتوفير خدمة الترجمة الفورية خلال حلقة النقاش، إضافة إلى أخصائي صوت وخدمات تسجيل.



الاحتياجات		الاحتياجات		مجموع	
الاحتياجات	الاحتياجات	الاحتياجات	الاحتياجات	الاحتياجات	الاحتياجات
المدرجة في الاحتياجات	المدرجة في الاحتياجات	المدرجة في الاحتياجات	المدرجة في الاحتياجات	المدرجة في الاحتياجات	المدرجة في الاحتياجات
الميزانية المقترحة للفترة	الميزانية المقترحة للفترة	الميزانية المقترحة للفترة	الميزانية المقترحة للفترة	الميزانية المقترحة للفترة	الميزانية المقترحة للفترة
٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>					
-	-	١٣ ١٠٠	-	١٣ ١٠٠	-
					خدمات الترجمة الشفوية
٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠	-	٦٤ ٤٠٠	وثائق ما قبل الدورة
<b>٣٢ ٢٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٤٥ ٣٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٧٧ ٥٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>					
٧٩ ٩٠٠	-	٣٩ ٩٠٠	-	١١٩ ٨٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٩ أشهر
					وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهر واحد
		١٠ ٦٠٠	-	١٠ ٦٠٠	سفر ٣ مشاركين في حلقة النقاش
		١١ ٣٠٠		١١ ٣٠٠	
<b>٧٩ ٩٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٦١ ٨٠٠</b>	<b>-</b>	<b>١٤١ ٧٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>
<b>الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف</b>					
-	-	٧٠٠	-	٧٠٠	أخصائي صوت وخدمات تسجيل
<b>-</b>	<b>-</b>	<b>٧٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٧٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو</b>
<b>١١٢ ١٠٠</b>	<b>-</b>	<b>١٠٧ ٨٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٢١٩ ٩٠٠</b>	<b>المجموع</b>

١٧٤ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨. وستُبدل جهود لتغطية الاحتياجات الإضافية البالغة ١٠٧ ٨٠٠ دولار بما في ذلك مبلغ قدره ٤٥ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ قدره ٦١ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤ حقوق الإنسان، ومبلغ قدره ٧٠٠ دولار، في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، وذلك من الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ١١٢ ١٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٧٩ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨.

## القرار ٢٣/٣٥

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

١٧٥ - بموجب أحكام الفقرة ١٣ من القرار ٢٣/٣٥، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إعداد تقرير يعرض مساهمات إطار الحق في الصحة في التنفيذ والإنجاز الفعليين لأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالصحة، وتحديد أفضل الممارسات والتحديات والعقبات، وتقديم هذا التقرير إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين.

١٧٦ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٤٨، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٨، لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر لإعداد التقرير؛  
(ب) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ٤٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية الإضافية  
مجموع الاحتياجات المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠
وثائق ما قبل الدورة		
٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
٣٩ ٩٠٠	-	٣٩ ٩٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر		
٣٩ ٩٠٠	-	٣٩ ٩٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤		
٧٢ ١٠٠	-	٧٢ ١٠٠
المجموع		

١٧٧ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٧٢ ١٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٣٩ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

## القرار ٢٥/٣٥

آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

١٧٨ - وفقاً لأحكام الفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٢٥/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، قبل الدورة التاسعة والثلاثين للمجلس، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبمشاركة كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، حلقة عمل للخبراء تكون مفتوحة باب العضوية وتعقد بين الدورات لمدة نصف يوم، بهدف تبادل أفضل الممارسات بشأن الكيفية التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الدول في منع الفساد ومكافحته، مع التركيز على حقوق الإنسان؛

(ب) طلب إلى المفوضية السامية إعداد تقرير موجز عن حلقة العمل المذكورة أعلاه، وتقديمه إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين.

١٧٩ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٤٩، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ثلاثة أشهر من أجل التنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإجراء البحوث وعقد المشاورات وتنظيم حلقة عمل للخبراء بين الدورتين وإعداد التقرير الموجز المطلوب؛

(ب) مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهر واحد للمساعدة في تنظيم الترتيبات اللوجستية والإدارية لحلقة العمل، وترتيبات السفر للخبراء المدعوين، وتجهيز التقرير الموجز؛

(ج) سفر خمسة خبراء (من بينهم خبيران مكلفان بولاية) إلى جنيف للمشاركة في حلقة عمل الخبراء في جنيف؛

(د) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه، والترجمة الشفوية خلال حلقة عمل الخبراء، وخدمات أخصائي الصوت وخدمات التسجيل.

الجدول ٤٩

(بداورات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات  
مجموع في الميزانية المقترحة الإضافية للفترة  
الاحتياجات للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ ٢٠١٨-٢٠١٩

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
٣٢ ٢٠٠	- ٣٢ ٢٠٠
١٣ ١٠٠	- ١٣ ١٠٠
٤٥ ٣٠٠	- ٤٥ ٣٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	
الباب ٢٤، حقوق الإنسان	
١١ ٢٠٠	- ١١ ٢٠٠
١١ ٣٠٠	- ١١ ٣٠٠
٤٨ ٣٠٠	- ٤٨ ٣٠٠
١٠ ٦٠٠	- ١٠ ٦٠٠
٨١ ٤٠٠	- ٨١ ٤٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	

الاحتياجات المدرجة للاحتياجات  
مجموع في الميزانية المقترحة الإضافية للفترة  
الاحتياجات للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ ٢٠١٩-٢٠١٨

			الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف
٧٠٠	-	٧٠٠	أخصائي صوت وخدمات تسجيل
٧٠٠	-	٧٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو
١٢٧ ٤٠٠	-	١٢٧ ٤٠٠	المجموع

١٨٠ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ١٢٧ ٤٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٤٥ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٨١ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨.

### القرار ٢٧/٣٥

#### حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

١٨١ - وفقاً لأحكام الفقرتين ١١ و ١٣ من القرار ٢٧/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لمدة سنة، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر للمقرر الخاص المساعدة والموارد اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته، وطلب إلى المقرر الخاص مواصلة رصد التطورات وتقديم التوصيات.

١٨٢ - وتنشأ عن اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية ترد بالتفصيل في الجدول ٥٠.

الجدول ٥٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (السنوية)  
مجموع الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (السنوية)  
مجموع الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ (السنوية)  
مجموع الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ (السنوية)

				الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	٩٠ ١٠٠	الترجمة الشفوية
٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	١٦٤ ٢٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٥٠٨ ٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	٢٥٤ ٣٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢

## الاحتياجات الاحتياجات

مجموع مجموع المدرجة في المدرجة في الميزانية  
الاحتياجات الاحتياجات ميزانية الفترة المقترحة للفترة  
السنوية (لفترة السنتين) ٢٠١٦-٢٠١٧ ٢٠١٨-٢٠١٩

الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
			السفر السنوي للشخص المكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة إلى نيويورك، ورحلة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان
١١٠ ٠٠٠	١١٠ ٠٠٠	١١٠ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠
٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠
٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠
٣١٩ ٦٠٠	٣١٩ ٦٠٠	٣١٩ ٦٠٠	١٥٩ ٨٠٠
٤٨٤ ٦٠٠	٤٨٤ ٦٠٠	٤٨٤ ٦٠٠	٢٤٢ ٣٠٠
٩٩٣ ٢٠٠	٩٩٣ ٢٠٠	٩٩٣ ٢٠٠	٤٩٦ ٦٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤			
المجموع			

١٨٣ - وتدرج ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٤٩٦ ٦٠٠ دولار، تشمل ٢٥٤ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٢٤٢ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

## القرار ٢٩/٣٥

## إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل

١٨٤ - وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من القرار ٢٩/٣٥، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ دراسةً، بالتعاون الوثيق مع الاتحاد البرلماني الدولي، وبالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، عن سبل تعزيز وتحسين أوجه التآزر بين البرلمانات وأعمال المجلس واستعراضه الدوري الشامل، وأن تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين، بغية تزويد الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بعناصر يمكن الاسترشاد بها لتعزيز تفاعلها فيما بينها من أجل تعزيز النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال.

١٨٥ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٥١، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٨، لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة أربعة أشهر لإجراء البحوث التعاونية بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من كيانات الأمم المتحدة لتحديد أوجه التآزر بين البرلمانات ومجلس حقوق الإنسان وتقديم استراتيجية لتعزيز أوجه التآزر الناجحة وأفضل الممارسات؛

(ب) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ٥١

(بـدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩		مجموع الاحتياجات ٢٠١٨-٢٠١٩	
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
٥٣ ٢٠٠	-	٥٣ ٢٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر
٥٣ ٢٠٠	-	٥٣ ٢٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٨٥ ٤٠٠	-	٨٥ ٤٠٠	المجموع

١٨٦ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٨٥ ٤٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٥٣ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

### القرار ٣٥/٣٠

النظر في إعداد مشروع إعلان بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام

١٨٧ - وفقاً لأحكام الفقرات ٨ و ٩ و ١١ من القرار ٣٥/٣٠، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل

ديربان القيام بما يلي:

١' أن يُضمّن برنامج عمل دورته السادسة عشرة اجتماعاً مدته يوم واحد للنظر في إعداد مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛

٢' أن يدعو الدول، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، إلى المشاركة بفعالية في المناقشات المذكورة أعلاه خلال الدورة السادسة عشرة للفريق العامل الحكومي الدولي؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة لضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات المنحدرين من أصل أفريقي، فضلاً عن أعضاء الأوساط الأكاديمية، في اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي، مع مراعاة معايير التمثيل الجغرافي والجنساني؛

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة لضمان مشاركة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري ورئيس - مقرر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، في اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي والمساهمة في المناقشات المذكورة أعلاه، بما في ذلك مناقشة المسائل المتصلة بشكل ونطاق إعلان محتمل يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام.

١٨٨ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٥٢، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٨، لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لشهر واحد بهدف توفير الدعم الإداري واللوجستي، بما في ذلك ترتيبات السفر؛
- (ب) سفر ٣ من المكلفين بولاية للمشاركة في دورة الفريق العامل الحكومي الدولي في جنيف؛
- (ج) سفر ١٠ ممثلين عن المجتمع المدني إلى جنيف للمشاركة في المشاورات في جنيف.

الجدول ٥٢

(بداورات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية الإضافية  
مجموع الاحتياجات المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ الإضافية

الباب ٢٤، حقوق الإنسان	
١٥ ٢٠٠	١٥ ٢٠٠
٣٧ ٦٠٠	٣٧ ٦٠٠
١٠ ٦٠٠	١٠ ٦٠٠
٦٣ ٤٠٠	٦٣ ٤٠٠
	المجموع

١٨٩ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. لذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٦٣ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ٣٢/٣٥

السياسات الوطنية وحقوق الإنسان

١٩٠ - وفقاً لأحكام الفقرة ٨ من القرار ٣٢/٣٥، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعد تجميعاً للممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة والتوصيات لإدماج منظور حقوق الإنسان، كما هو مكرس في القانون الدولي لحقوق الإنسان، في السياسات الوطنية بغية المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك بالتشاور مع الدول ووكالات

الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، وسائر الجهات صاحبة المصلحة، من خلال مشاورات إقليمية غير رسمية، وأن تحيل التجميع إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين.

١٩١ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٥٣، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في أعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة شهرين لدعم إعداد مجموعة الممارسات الجيدة والتماس مدخلات من الشركاء الرئيسيين في عام ٢٠١٨؛
- (ب) سفر خبير رفيع المستوى وأحد الموظفين للمشاركة في كل من المشاورات الإقليمية غير الرسمية الخمس التي تستمر كل منها على مدى يومين؛
- (ج) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ٥٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية		الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة الإضافية للفترة		مجموع الاحتياجات	
٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦		
					الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٣٢ ٢٠٠	-	-	-	٣٢ ٢٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٣٢ ٢٠٠	-	-	-	٣٢ ٢٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
					الباب ٢٤، حقوق الإنسان
٢٧ ٨٠٠	-	٧ ٠٠٠	-	٣٤ ٨٠٠	سفر خبير واحد رفيع المستوى
١٥ ٠٠٠	-	٣ ٨٠٠	-	١٨ ٨٠٠	سفر موظف واحد
٢٦ ٦٠٠	-	-	-	٢٦ ٦٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة شهرين
٦٩ ٤٠٠	-	١٠ ٨٠٠	-	٨٠ ٢٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
١٠١ ٦٠٠	-	١٠ ٨٠٠	-	١١٢ ٤٠٠	المجموع

١٩٢ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ولا في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وستُبدل جهود لتلبية الاحتياجات الإضافية البالغة ١٠ ٨٠٠ دولار، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ١٠١ ٦٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٦٩ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.



## القرار ٣٣/٣٥

## تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمساءلة عن الأحداث التي وقعت في مقاطعات كاساي

١٩٣ - بموجب أحكام الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من القرار ٣٣/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إيفاد فريق من الخبراء الدوليين، يضم خبراء من المنطقة، لجمع المعلومات وحفظها وإثبات الوقائع والملازمات وفقاً للمعايير والممارسات الدولية مع الحرص في الوقت ذاته على تأمين حماية جميع الأشخاص الذين سيتعاونون مع الفريق، وذلك بالتعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بوسائل منها تيسير الزيارات والوصول إلى البلد والمواقع والأشخاص، فيما يتصل بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يُزعم أنها ارتكبت في مقاطعات كاساي، وإحالة الاستنتاجات التي يخلص إليها هذا التحقيق إلى السلطات القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بغية كشف الحقيقة، وضمان مساءلة مرتكبي الجرائم الشائنة كافة أمام السلطات القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) طلب إلى المفوض السامي تقديم تقرير شفوي عن المستجدات ودعوة الفريق للمشاركة في جلسة تحاور مكثف تُعقد أثناء الدورة السابعة والثلاثين للمجلس، كما طلب إليه تقديم تقرير شامل عن النتائج التي يخلص إليها الفريق ودعوة الفريق إلى المشاركة في جلسة تحاور أثناء دورته الثامنة والثلاثين؛

(ج) طلب إلى المفوضية أن تقدم المساعدة التقنية اللازمة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن التحقيقات في ادعاءات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في مقاطعات كاساي؛

(د) طلب تزويد المفوضية السامية بجميع الموارد الضرورية والمناسبة للاضطلاع بهذه الولاية.

١٩٤ - ومن أجل تنفيذ الطلبات الواردة في القرار، سيلزم الاضطلاع بالأنشطة التالية وتوفير الموارد غير المتكررة التالية في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨:

## فريق المساعدة التقنية الموفد إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية

(أ) مساعدة مؤقتة عامة لفريق يقع مقره في كانانغا (مقاطعة كاساي الوسطى) في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة تسعة أشهر، لتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى الادعاء العام العسكري في كانانغا ومبوجي مايبى على النحو التالي:

١' موظف لشؤون حقوق الإنسان/قائد فريق برتبة ف-٤ لمدة تسعة أشهر؛

٢' موظف لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٤ لمدة تسعة أشهر؛

٣' خبير أدلة جنائية برتبة ف-٤ لمدة تسعة أشهر؛

٤' سائقان معينان محلياً؛

(ب) سفر الموظفين: سبع بعثات مدة كل منها ١٠ أيام لثلاثة موظفين داخل مقاطعات

كاساي، وسبع بعثات مدة كل منها ٥ أيام لثلاثة موظفين موفدين إلى كينشاسا؛

(ج) مصروفات التشغيل العامة لتغطية تكاليف استئجار سيارتين متوافقتين مع المعايير الأمنية الدنيا للعمل وشراء الوقود واستئجار أماكن للمكاتب وشراء الأثاث والمعدات والاتصالات واللوازم المتنوعة.

### فريق من الخبراء الدوليين

(د) مساعدة مؤقتة عامة لفريق مقره في كانانغا/مبوجي مابي لدعم الخبراء المستقلين في إجراء التحقيقات، على النحو التالي:

- ١' كبير موظفين/منسق لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٥ لمدة ١٠ أشهر؛
  - ٢' موظف لشؤون حقوق الإنسان/رئيس فريق تحقيق/محلل برتبة ف-٤ لمدة ٩ أشهر؛
  - ٣' مستشار قانوني/موظف لإعداد التقارير برتبة ف-٤ لمدة ٩ أشهر؛
  - ٤' مستشاران في علم الأدلة الجنائية أحدهما برتبة ف-٥ والآخر برتبة ف-٤ لمدة ٩ أشهر؛
  - ٥' موظف لشؤون حقوق الإنسان/محقق/موظف لشؤون حماية الطفل برتبة ف-٣ لمدة ٩ أشهر؛
  - ٦' ثلاثة موظفين لشؤون حقوق الإنسان/محققين برتبة ف-٣ لمدة ٩ أشهر؛
  - ٧' مستشار للشؤون الجنسانية/العنف الجنسي والجنساني/محقق معار من هيئة الأمم المتحدة للمرأة برتبة ف-٣ لمدة ٩ أشهر؛
  - ٨' موظفان إداريان أحدهما برتبة ف-٣ والآخر برتبة ف-٢ لمدة ١٠ أشهر؛
  - ٩' ضابطاً أمن ميداني برتبة ف-٣ لمدة ٩ أشهر؛
  - ١٠' مستشار عسكري/محقق برتبة ف-٣ لمدة ٩ أشهر؛
  - ١١' موظف واحد مكلف بوسائل الإعلام والاتصالات برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر؛
  - ١٢' ثلاثة مترجمين شفويين معينين محلياً لمدة ٩ أشهر؛
  - ١٣' أربعة سائقين معينين محلياً لمدة ٩ أشهر؛
- (هـ) سفر الخبراء المستقلين:

- ١' بعثة واحدة لمدة ٧ أيام إلى جنيف في بداية ولايتهم في عام ٢٠١٧ ؛
  - ٢' بعثتان إلى جنيف مدة كل منهما ٣ أيام لحضور الحوار التفاعلي في الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٧ وفي نهاية الولاية في عام ٢٠١٨ ؛
  - ٣' ثلاث بعثات إلى منطقة كاساي وكينشاسا مدة كل منها ١٥ يوماً؛
- (و) سفر الموظفين:

- ١' بعثة مدتها ٧ أيام يقوم بها المنسق إلى جنيف لمرافقة الخبراء المستقلين في الاجتماعات الأولية لولايتهم؛

- ٢' تسع بعثات مدة كل منها ٥ أيام يقوم بها موظف واحد من مقاطعات كاساي إلى كينشاسا لإجراء مشاورات مع السلطات؛
- ٣' عشر بعثات لعشرة موظفين مدة كل منها ١٠ أيام داخل مقاطعات كاساي لإجراء المقابلات والتحقيقات؛
- ٤' أربع بعثات لستة موظفين إلى أنغولا مدة كل منها ١٠ أيام لإجراء مقابلات مع الشهود والضحايا؛
- ٥' بعثتان مدة كل منهما ١٤ يوما عند بدء التشغيل وبعثة مدتها ٧ أيام عند الإغلاق لموظف لوجيستيات من جنيف إلى مقاطعات كاساي؛
- (ز) مصروفات التشغيل العامة لتغطية تكاليف اللوازم والمعدات المكتبية والنقل المحلي والأمن والاتصالات والصور الساتلية والتحليل ومصروفات متنوعة أخرى أثناء البعثات الميدانية؛
- (ح) النقل المحلي ومصروفات الشهود؛
- (ط) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير النهائي وتجهيزه؛
- (ي) موظف لشؤون الموارد البشرية برتبة ف-٣ لمدة ٤,٥ أشهر في إطار المساعدة المؤقتة العامة لدعم استقدام موظفي الأمانة وإلحاقهم بالعمل.
- ١٩٥ - ويقدر مجموع الاحتياجات غير المتكررة بمبلغ ٨٠٠ ٠٧٥ ٤ دولار، يشمل مبلغا قدره ٣٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره ٣ ٩٨٣ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغا قدره ٥٩ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على النحو المفصّل في الجدول ٥٤.

## الجدول ٥٤

(بداورات الولايات المتحدة)

سلطة الدخول في سلطة الدخول في الالتزامات

مجموع الاحتياجات من الاحتياجات من الالتزامات المطلوبة التي أقرتها اللجنة الاستشارية الاحتياجات الموارد لعام ٢٠١٧ الموارد لعام ٢٠١٨ لعام ٢٠١٧ بما لا يتجاوز مبلغ

الاحتياجات		الموارد لعام ٢٠١٧		الموارد لعام ٢٠١٨		لعام ٢٠١٧ بما لا يتجاوز مبلغ	
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات							
وثائق ما قبل الدورة							
-	٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢							
الباب ٢٤، حقوق الإنسان							
تكاليف الموظفين (٢ ف-٥، ٦ ف-٤، ٩ ف-٣، ١ ف-٢، ٩ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))							
-	٢ ٦٧٧ ٦٠٠	١ ٣٦٣ ٨٠٠	١ ٣١٣ ٨٠٠	١ ٣٦٣ ٨٠٠	١ ٣٦٣ ٨٠٠	-	١ ٣٦٣ ٨٠٠
سفر الخبراء المستقلين							
-	١٢١ ٢٠٠	٤٨ ١٠٠	٧٣ ١٠٠	٤٨ ١٠٠	٧٣ ١٠٠	-	٤٨ ١٠٠

سلطة الدخل في سلطة الدخل في الالتزامات		سلطة الدخل في سلطة الدخل في الالتزامات		سلطة الدخل في سلطة الدخل في الالتزامات	
مجموع الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٧		مجموع الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٨		مجموع الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٧	
الاحتياجات		الاحتياجات		الاحتياجات	
سفر الموظفين	٣٦٣ ٤٠٠	١٣٨ ٩٠٠	٢٢٤ ٥٠٠	١٣٨ ٩٠٠	-
مصرفات التشغيل العامة	٢١٥ ٩٠٠	١١٥ ٤٠٠	١٠٠ ٥٠٠	١١٥ ٤٠٠	-
اللوازم والمواد	٨١ ٩٠٠	٧٨ ٩٠٠	٣ ٠٠٠	٧٨ ٩٠٠	-
الأثاث والمعدات	٥١٣ ٢٠٠	٥١٣ ٢٠٠	-	٥١٣ ٢٠٠	-
المنح والمساهمات، المشاركون في/الشهود على الاجتماعات	١٠ ٥٠٠	١٠ ٥٠٠	-	١٠ ٥٠٠	-
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>	<b>٣ ٩٨٣ ٧٠٠</b>	<b>٢ ٢٦٨ ٨٠٠</b>	<b>١ ٧١٤ ٩٠٠</b>	<b>٢ ٢٦٨ ٨٠٠</b>	<b>٢ ٢٥٢ ٧٠٠</b>
<b>الباب ٢٩ واو الإدارة، جنيف</b>					
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٥،٤ أشهر	٥٩ ٩٠٠	٥٩ ٩٠٠	-	٥٩ ٩٠٠	-
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو</b>	<b>٥٩ ٩٠٠</b>	<b>٥٩ ٩٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٥٩ ٩٠٠</b>	<b>-</b>
<b>المجموع</b>	<b>٤ ٠٧٥ ٨٠٠</b>	<b>٢ ٣٢٨ ٧٠٠</b>	<b>١ ٧٤٧ ١٠٠</b>	<b>٢ ٣٢٨ ٧٠٠</b>	<b>٢ ٢٥٢ ٧٠٠</b>

١٩٦ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة لا في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ولا في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة يبلغ مجموعها ٤ ٠٧٥ ٨٠٠ دولار.

١٩٧ - ومن أصل هذه الاحتياجات الإجمالية، ثمة مبلغ ٢ ٣٢٨ ٧٠٠ دولار يشمل مبلغ قدره ٢ ٢٦٨ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٥٩ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، يتعلق بالسنة الجارية ٢٠١٧. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، نظراً إلى الحاجة الملحة إلى إيفاد فريق من الخبراء الدوليين، التمس الأمين العام موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخل في التزامات في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ قدرها ٢ ٣٢٨ ٧٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢ ٢٦٨ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٥٩ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، وذلك وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٧٠ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وافقت اللجنة الاستشارية على طلب الإذن بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢ ٢٥٢ ٧٠٠ دولار، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد طلبت اعتمادات قدرها ٩٠٠ ٠٠٠ دولار في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي، على النحو المبين في الجدول ٨٣ أدناه.

### القرار ٣٥/٣٥

#### حالة حقوق الإنسان في إريتريا

١٩٨ - بموجب أحكام الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٦ و ٢٢ من القرار ٣٥/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة، وطلب إلى المكلفة بالولاية أن تواصل، حسب الاقتضاء، متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق والتوصيات الواردة في تقريرها هي عن حالة حقوق الإنسان في إريتريا، وأن تحيل وتقدم تقريراً كتابياً إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين، وأن تلقي كلمة أمام الجمعية العامة وتشارك في جلسة تحاور معها في دورتها الثانية والسبعين؛

(ب) قرر أن يجري حواراً تفاعلياً معززاً بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا في دورته السابعة والثلاثين، بمشاركة المقررة الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى؛

(ج) طلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تعزيز العمل في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان في إريتريا، وأن تقدم إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين عرضاً شفوياً للمستجدات بخصوص التقدم المحرز في مجال التعاون بين إريتريا والمفوضية السامية، وعن مدى تأثير هذا التعاون في حالة حقوق الإنسان في إريتريا؛

(د) طلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقررة الخاصة جميع المعلومات والموارد اللازمة لإنجاز ولايتها.

١٩٩ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٥٥.

الجدول ٥٥

(بداويات الولايات المتحدة)

الاحتياجات				الاحتياجات			
مجموع				مجموع			
الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧				الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩			
(السنوية)				(لفترة السنتين)			
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>							
٩٠١٠٠	١٨٠٢٠٠	١٨٠٢٠٠	١٨٠٢٠٠	٩٠١٠٠	١٨٠٢٠٠	١٨٠٢٠٠	١٨٠٢٠٠
الترجمة الشفوية							
١٦٤٢٠٠	٣٢٨٤٠٠	٣٢٨٤٠٠	٣٢٨٤٠٠	١٦٤٢٠٠	٣٢٨٤٠٠	٣٢٨٤٠٠	٣٢٨٤٠٠
وثائق ما قبل الدورة							
٢٥٤٣٠٠	٥٠٨٦٠٠	٥٠٨٦٠٠	٥٠٨٦٠٠	٢٥٤٣٠٠	٥٠٨٦٠٠	٥٠٨٦٠٠	٥٠٨٦٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>							
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>							
٥٥١٠٠	١١٠٢٠٠	١١٠٢٠٠	١١٠٢٠٠	٥٥١٠٠	١١٠٢٠٠	١١٠٢٠٠	١١٠٢٠٠
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان							
١١٥٠٠	٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠	١١٥٠٠	٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠
سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية							
١٦٠٠٠	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	١٦٠٠٠	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة							
١٥٩٨٠٠	٣١٩٦٠٠	٣١٩٦٠٠	٣١٩٦٠٠	١٥٩٨٠٠	٣١٩٦٠٠	٣١٩٦٠٠	٣١٩٦٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً							
٢٤٢٤٠٠	٤٨٤٨٠٠	٤٨٤٨٠٠	٤٨٤٨٠٠	٢٤٢٤٠٠	٤٨٤٨٠٠	٤٨٤٨٠٠	٤٨٤٨٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>							
٤٩٦٧٠٠	٩٩٣٤٠٠	٩٩٣٤٠٠	٩٩٣٤٠٠	٤٩٦٧٠٠	٩٩٣٤٠٠	٩٩٣٤٠٠	٩٩٣٤٠٠
<b>المجموع</b>							

٢٠٠ - وتندرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٤٩٦ ٧٠٠ دولار، بما يشمل مبلغ ٣٠٠ ٢٥٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤٠٠ ٢٤٢ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من أبواب الميزانية. وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك لا يستلزم تمديد الولاية رصد موارد إضافية.

٢٠١ - ومع ذلك، فعلى المفصل في الجدول ٥٦، من أجل تنفيذ الأنشطة المطلوبة بموجب الفقرتين ١٣ و ١٦ من القرار سيلزم تلبية احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٨ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) سفر خمسة مشاركين إلى جنيف لحضور حوار تفاعلي معزز بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا؛

(ب) سفر المقررة الخاصة إلى جنيف لتقديم تقرير شفوي في الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان والمشاركة في حوار تفاعلي معزز بشأن إريتريا؛

(ج) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ٥٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات  
مجموع في الميزانية المقترحة الإضافية للفترة  
الاحتياجات للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ ٢٠١٩-٢٠١٨

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
٣٢٢٠٠	-	٣٢٢٠٠
وثائق ما قبل الدورة		
٣٢٢٠٠	-	٣٢٢٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
٧٧٠٠	-	٧٧٠٠
السفر السنوي للمكلفة بالولاية إلى جنيف		
١٨٨٠٠	-	١٨٨٠٠
سفر ٥ من المشاركين		
٢٦٥٠٠	-	٢٦٥٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤		
٥٨٧٠٠	-	٥٨٧٠٠
المجموع		

٢٠٢ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٥٨٧٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٢٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٦٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

## المقرر ١٠١/٣٥

## حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخليا في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي

٢٠٣ - وفقا لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المقرر ١٠١/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يعقد، في دورته الثامنة والثلاثين، حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخليا، احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، مع التركيز بوجه خاص على تطبيقها وعلى الإنجازات والممارسات الفضلى والتحديات في هذا الصدد، فضلا عن إصدار توصيات لمواجهة هذه التحديات، وقرر كذلك أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة الكاملة في هذه المناقشة؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة ومع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، لا سيما المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلا عن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

(ج) طلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش، وتقدمه إلى المجلس في دورته الأربعين.

٢٠٤ - وعلى النحو المنفصل في الجدول ٥٧، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر لإعداد مذكرة مفاهيمية من أجل حلقة النقاش، من أجل تحديد الخبراء ذوي الصلة ودعوتهم، وتنسيق/استعراض ورقات معلومات أساسية للفريق وإعداد التقرير الموجز والتنسيق مع الدول وجميع الجهات المعنية؛

(ب) سفر ثلاثة محاورين إلى جنيف للمشاركة في النقاش؛

(ج) توفير خدمات المؤتمرات لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية أثناء مناقشات الفريق الرفيع المستوى والعرض النصي الآتي؛

(د) تصوير الترجمة بلغة الإشارة الدولية وعرضها على الشاشة؛

(هـ) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ٥٧

(بـدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات		
مجموع المدرجة	الاحتياجات في الميزانية	الاحتياجات المقترحة للفترة الإضافية للفترة
٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠
وثائق ما قبل الدورة		
١٢ ٦٠٠	-	١٢ ٦٠٠
خدمات الاجتماعات والمتطلبات المتعلقة بإمكانيات الوصول		
٤٤ ٨٠٠	-	٤٤ ٨٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
١١ ٣٠٠	-	١١ ٣٠٠
سفر المشاركين		
٣٩ ٩٠٠	-	٣٩ ٩٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر		
٥١ ٢٠٠	-	٥١ ٢٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤		
الباب ٢٨، الإعلام		
٦٠٠	-	٦٠٠
تصوير مترجمي لغة الإشارة		
٦٠٠	-	٦٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٨		
٩٦ ٦٠٠	-	٩٦ ٦٠٠
المجموع		

٢٠٥ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذا يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٩٦ ٦٠٠ دولار، تشمل ٤٤ ٨٠٠ دولار ضمن الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٥١ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

## جيم - الدورة السادسة والثلاثون

### القرار ٢/٣٦

بعثة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان وضممان المساءلة في بوروندي

٢٠٦ - وفقا لأحكام الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ٢/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفد على وجه الاستعجال فريقاً من ثلاثة خبراء تُسند إليه مهمة القيام بما يلي:

١' أن يتعامل مع السلطات البوروندية وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وبخاصة المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، لجمع وحفظ



المعلومات، وتحديد الوقائع والملايسات وفقاً للمعايير والممارسات الدولية، وذلك بالتعاون مع الحكومة البوروندية، وأن يحيل تلك المعلومات إلى السلطات القضائية البوروندية بغية كشف الحقيقة، مع الحرص على تقديم جميع مرتكبي الجرائم المخزنة إلى السلطات القضائية البوروندية؛

٢' أن يقدم توصيات من أجل المساعدة التقنية وبناء القدرات وإيجاد الوسائل الكفيلة بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد بغية دعم بوروندي في احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، مع الحرص على ضمان المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

(ب) طلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى المجلس عرضاً شفوياً في دورته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، وتقريراً ختامياً في إطار جلسة تحاور في دورته التاسعة والثلاثين؛

٢٠٧ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٥٨، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية تُطلب مرة واحدة في عام ٢٠١٨، وذلك لما يلي:

(أ) المساعدة المؤقتة العامة:

١' خبير في مجال حقوق الإنسان (موظف لشؤون حقوق الإنسان) برتبة ف-٥ لمدة تسعة أشهر يكون منسقا للفريق، ويكون مسؤولاً عن الإدارة العامة لفريق الخبراء وضمن تنفيذ مهامهم وفقاً للأهداف الاستراتيجية المتفق عليها. وستشمل مهام المنسق ما يلي: الإشراف على أنشطة الخبراء؛ وتحديد المنهجية والأدوات اللازمة لجمع جميع البيانات وتجهيزها؛ والاتصال المنتظم بأقسام مفوضية حقوق الإنسان حسب الاقتضاء؛ والعمل كمحاور رئيسي مع المكلفين بالمسؤولية، ووكالات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة؛ والإشراف على الاتصالات مع الدول الأعضاء. وسيكون المنسق هو الجهة المسؤولة بشكل نهائي عن جودة التقارير وتقديمها في الوقت المناسب، ويتوقع أن يقوم بتصميم المساعدة التقنية والاضطلاع بأنشطة بناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد بغية دعم البلد في احترام التزاماته في مجال حقوق الإنسان، مع الحرص على ضمان المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٢' خبير في مجال حقوق الإنسان (موظف لشؤون حقوق الإنسان) برتبة ف-٤ لمدة ثمانية أشهر يتولى وضع استراتيجية لرصد حالة حقوق الإنسان. وسيجري الخبير بحثاً بشأن المصادر المفتوحة ذات الصلة بالبعثة، بما في ذلك تقارير المنظمات غير الحكومية وغيرها من المواد ذات الصلة وسيقوم بإجراء المقابلات. وسيكفل الخبير اتخاذ جميع التدابير لضمان حماية الضحايا والشهود الذين سيتعاونون مع فريق الخبراء، مع الحرص على مراعاة المنظور الجنساني. وسيكون الخبير مسؤولاً عن الإشراف على محتوى أنشطة الرصد ومعاييرها واتساقها، وسيساهم في إعداد التقرير النهائي؛

٣' خبير في مجال حقوق الإنسان (سيادة القانون) برتبة ف-٤ لمدة ثمانية أشهر يتولى تقديم المشورة التقنية إلى السلطات البوروندية في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب. وسيجري الخبير بحثاً بشأن المصادر المفتوحة ذات الصلة بالبعثة، بما في ذلك تقارير المنظمات غير الحكومية وغيرها من المواد ذات الصلة،

وسيحدد القضايا والحالات التي تتطلب المتابعة، بما في ذلك إجراء تحليل جنساني، وسيتمولى إجراء المقابلات. وستشمل مهام الخبير تعريف اتجاهات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الجنائي الدولي. واستناداً إلى المعلومات التي يتم جمعها، سوف يقوم الخبير بتحديد الثغرات وتوجيه أنشطة بناء القدرات وفقاً لذلك، وسيتمولى إسداء المشورة إلى الفريق بشأن المسائل المتصلة بالإطار القانوني الواجب التطبيق في جميع مراحل البعثة واقتراح المؤهلات القانونية. وسيساهم الخبير أيضاً في إعداد التقرير النهائي؛

‘٤’ مساعد إداري واحد من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة تسعة أشهر يتولى مساعدة فريق الخبراء في جميع المسائل المتصلة باللوجستيات، وتقديم مساعدة إدارية عامة لفريق الخبراء من أجل التحضير لجميع البعثات الميدانية والاضطلاع بها ومتابعتها، ودعم تخطيط وتنظيم السفر والاجتماعات؛ وتنسيق التقرير النهائي أو التقارير النهائية من أجل النشر؛ وسيقدم المساعدة بشأن جميع المسائل المتعلقة بالموارد البشرية والميزانية وحفظ الوثائق؛

‘٥’ مترجم شفوي معين دولياً برتبة ف-٣ لمدة ثمانية أشهر لتقديم خدمات الترجمة التحريرية/الشفوية بدقة، حسب الاقتضاء، من الفرنسية إلى الكيرونديّة والعكس بالعكس؛ والمشاركة في البعثات الميدانية؛ والقيام بالترجمة الدقيقة والحرفية للإفادات الخطية والشفوية التي يدلي بها الشهود من الكيرونديّة إلى الفرنسية؛ وتقديم ترجمة تحريرية دقيقة للوثائق بما في ذلك التقرير النهائي المختصر، من الكيرونديّة إلى الفرنسية، في الوقت المحدد، بناء على طلب المنسق؛ وتقديم ترجمة تحريرية دقيقة للمواد الإعلامية من الكيرونديّة إلى الفرنسية بناء على طلب المنسق؛ ورصد وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي باللغة الكيرونديّة؛ والحرص على الحفاظ على أمن المعلومات وسريتها؛ والاضطلاع بأي مهام أخرى، حسب الاقتضاء؛

‘٦’ موظف أمن برتبة ف-٣ لمدة تسعة أشهر، لتقديم المشورة للمنسق وفريق الخبراء بشأن جميع المسائل المتصلة بالأمن، وإجراء تقييم للمخاطر الأمنية لجميع المواقع التي سيعمل الفريق فيها ومرافقة الفريق في الزيارات الميدانية، والاتصال يومياً مع قوات الأمن المحلية فيما يتعلق بتوفير التغطية الأمنية الملائمة للاضطلاع بأنشطة الفريق وتنسيق التغطية الأمنية للزيارات الميدانية؛

‘٧’ سائقان معينان محلياً في فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ثمانية أشهر لتقديم خدمات القيادة الموثوقة والأمنة لفريق الخبراء مع ضمان أعلى معايير التقدير والسلامة، وإبداء الشعور بالمسؤولية، والمعرفة الممتازة بقضايا البروتوكول والأمن؛

‘٨’ موظف واحد لشؤون الموارد البشرية برتبة ف-٣ لمدة شهر لدعم استخدام موظفي الأمانة وإحاقهم بالخدمة؛

(ب) خدمات التشغيل العامة: استئجار المكاتب؛ وشراء أثاث المكاتب والمعدات التي تستوفي المعايير الأمنية الدنيا للعمل ومعدات الاتصالات وشراء مجموعات لوازم الإسعاف الفردية، وحقبتين طبيتين/حقبتين إسعافات طبية في حالات الإصابات الشديدة للسفر الميداني (حقبتين واحدة لكل مركبة)؛ واستئجار مركبة واحدة (تتم استعارتها من أسطول مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بوروندي) وما يتصل بذلك من تكاليف الوقود والصيانة؛

(ج) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير النهائي وتجهيزه، والترجمة الشفوية خلال الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان؛

(د) سفر الموظفين:

'١' سفر ثلاثة موظفين من جنيف إلى بوجومبورا لمدة خمسة أيام عمل لإجراء تقدير أممي ولوجستي والتواصل مع السلطات قبل إيفاد فريق الخبراء؛

'٢' سفر منسق فريق الخبراء إلى جنيف لمدة ثلاثة أيام عمل لتقديم الإحاطة الإعلامية قبل النشر، قبل إيفاده إلى بوجومبورا؛

'٣' سفر المنسق لاستخلاص المعلومات وتقديم التقارير لمدة خمسة أيام عمل في نهاية الولاية؛

'٤' سفر خمسة موظفين (خبير واحد، و مترجم شفوي، وسائقان، وموظف أمن) داخل بوروندي لمدة خمسة أيام عمل في الشهر خلال ثمانية أشهر في عام ٢٠١٨.

الجدول ٥٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات		
الاحتياجات المدرجة في الميزانية	المقترحة للفترة	الإضافية للفترة
٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>		
٤٠ ٣٠٠	-	٤٠ ٣٠٠
وثائق ما قبل الدورة		
٤٠ ٣٠٠	-	٤٠ ٣٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>		
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>		
٨١٨ ٢٠٠	-	٨١٨ ٢٠٠
المساعدة المؤقتة العامة		
٥٢ ٧٠٠	-	٥٢ ٧٠٠
سفر الموظفين		
٢٨ ٠٠٠	-	٢٨ ٠٠٠
الخدمات التعاقدية		
٢٤١ ٠٠٠	-	٢٤١ ٠٠٠
مصرفات تشغيل عامة		
١٣ ٤٠٠	-	١٣ ٤٠٠
اللوازم والمواد		
٣٠ ٨٠٠	-	٣٠ ٨٠٠
الأثاث والمعدات		
١ ١٨٤ ١٠٠	-	١ ١٨٤ ١٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>		

الاحتياجات		
الاحتياجات	المدرجة في الميزانية	المقترحة للفترة الإضافية للفترة
الاحتياجات	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨
الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف		
مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة شهر	١٣٣٠٠	-
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو	١٣٣٠٠	-
المجموع	١٢٣٧٧٠٠	-

٢٠٨ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ١ ٢٣٧ ٧٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٤٠ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٠٠ ١٨٤ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١٣ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

#### القرار ٤/٣٦

#### ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

٢٠٩ - وفقاً لأحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ١١ من القرار ٤/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) طلب إلى الخبير المستقل أن يعد تقريراً نهائيّاً عن الدراسات التي أجراها خلال السنوات الست الماضية من ولايته، وأن يشاطر المجلس إياه في دورته السابعة والثلاثين؛
- (ب) قرر تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف لفترة ثلاث سنوات، وفقاً للشروط التي حددها المجلس في قراره ٦/١٨؛
- (ج) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته على نحو فعال؛
- (د) طلب إلى الخبير المستقل أن يقدم بانتظام تقارير إلى المجلس وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما.

٢١٠ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٥٩.

الجدول ٥٩  
(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)	مجموع الاحتياجات السنوية	
				<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>
				الترجمة الشفوية
١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	٩٠ ١٠٠	
٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	١٦٤ ٢٠٠	وثائق ما قبل الدورة
<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٢٥٤ ٣٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>
				<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>
				السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٤ رحلات إلى جنيف، ورحلة إلى نيويورك، ورحلة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان
١١٢ ٢٠٠	١١٢ ٢٠٠	١١٢ ٢٠٠	٥٦ ١٠٠	
٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠	سفر موظفين مرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية
٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
٣١٩ ٦٠٠	٣١٩ ٦٠٠	٣١٩ ٦٠٠	١٥٩ ٨٠٠	مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا
١٢٧ ٠٠٠	١٢٧ ٠٠٠	١٢٧ ٠٠٠	٦٣ ٥٠٠	مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٦ أشهر
٥١ ٢٠٠	٥١ ٢٠٠	٥١ ٢٠٠	٢٥ ٦٠٠	خبير استشاري على المستوى باء لمدة ٤ أشهر
<b>٦٦٥ ٠٠٠</b>	<b>٦٦٥ ٠٠٠</b>	<b>٦٦٥ ٠٠٠</b>	<b>٣٣٢ ٥٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>
<b>١ ١٧٣ ٦٠٠</b>	<b>١ ١٧٣ ٦٠٠</b>	<b>١ ١٧٣ ٦٠٠</b>	<b>٥٨٦ ٨٠٠</b>	<b>المجموع</b>

٢١١ - وتندرج ولاية الخبير المستقل في فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية مجموعها ٥٨٦ ٨٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٥٤ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٣٣٢ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وبالتالي لا يلزم توفير موارد إضافية.

### القرار ٦/٣٦ الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢١٢ - وفقا لأحكام الفقرتين ٨ و ١١ من القرار ٦/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمدة ثلاث سنوات إضافية طبقاً للشروط المنصوص عليها في قرار المجلس ١٢/٧؛
- (ب) طلب إلى الأمين العام مواصلة تزويد الفريق العامل بكل ما يلزمه من موارد بشرية ومادية تتيح له الاضطلاع التام بولايته.
- ٢١٣ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٦٠.

الجدول ٦٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات			
الاحتياجات المدرجة في			
مجموع	مجموع	مجموع	مجموع
الاحتياجات السنوية	الاحتياجات الفترية (لفترة السنتين)	المدرجة في ميزانية الميزانية المقترحة	للفترة
٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٧-٢٠١٨	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٧-٢٠١٨
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
٣٠٢٧٠٠	٦٠٥٤٠٠	٦٠٥٤٠٠	٦٠٥٤٠٠
٩٠١٠٠	١٨٠٢٠٠	١٨٠٢٠٠	١٨٠٢٠٠
١٢٠٩٠٠	٢٤١٨٠٠	٢٤١٨٠٠	٢٤١٨٠٠
١٩٦٧٠٠	٣٩٣٤٠٠	٣٩٣٤٠٠	٣٩٣٤٠٠
<b>٧١٠٤٠٠</b>	<b>١٤٢٠٨٠٠</b>	<b>١٤٢٠٨٠٠</b>	<b>١٤٢٠٨٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>			
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
١٧٥٦٠٠	٣٥١٢٠٠	٣٥١٢٠٠	٣٥١٢٠٠
٢٩٧٠٠	٥٩٤٠٠	٥٩٤٠٠	٥٩٤٠٠
٣٦٥٠٠	٧٣٠٠٠	٧٣٠٠٠	٧٣٠٠٠
١٦٠٠٠	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠
<b>٢٥٧٨٠٠</b>	<b>٥١٥٦٠٠</b>	<b>٥١٥٦٠٠</b>	<b>٥١٥٦٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>			
<b>الباب ٢٩ واو الإدارة، جنيف</b>			
٩٢٠٠	١٨٤٠٠	١٨٤٠٠	١٨٤٠٠
<b>٩٢٠٠</b>	<b>١٨٤٠٠</b>	<b>١٨٤٠٠</b>	<b>١٨٤٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو</b>			
<b>٩٧٧٤٠٠</b>	<b>١٩٥٤٨٠٠</b>	<b>١٩٥٤٨٠٠</b>	<b>١٩٥٤٨٠٠</b>
<b>المجموع</b>			

٢١٤ - وتدرج ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٤٠٠ ٩٧٧ دولار، تشمل مبلغ ٤٠٠ ٧١٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٨٠٠ ٢٥٧ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٩ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وبالتالي لا يلزم توفير موارد إضافية.

### القرار ٧/٣٦

#### المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

٢١٥ - وفقاً لأحكام الفقرات ٤ و ٦ و ٧ من منطوق القرار ٧/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار لمدة ثلاث سنوات، حيث ستشمل مهامه ما يلي:

'١' القيام عند الطلب بالإسهام في توفير المساعدة التقنية أو الخدمات الاستشارية بشأن المسائل المتعلقة بالولاية، وبتيسير ذلك حسب الاقتضاء؛

'٢' جمع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالأوضاع الوطنية، بما في ذلك عن الأطر المعيارية والممارسات والخبرات الوطنية، مثل لجان تقصي الحقائق والمصالحة، والآليات الأخرى، المتصلة بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، في سياق التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني؛ ودراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات، وتقديم توصيات بشأنها؛

'٣' تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وتبادلها وتعزيزها، وكذلك تحديد العناصر الإضافية المحتملة بهدف التوصية بسبل ووسائل لتحسين وتقوية تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار؛

'٤' إقامة حوار منتظم وتعاون مع جهات منها الحكومات، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية؛

'٥' تقديم توصيات بشأن جملة أمور منها ما يُتخذ من تدابير قضائية وغير قضائية عند تصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وتدابير للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني؛

'٦' مواصلة دراسة إسهام العدالة الانتقالية في منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ومنع تكرارها؛

'٧' إجراء زيارات قطرية والاستجابة فوراً للدعوات الموجهة من الدول؛

- ٨' المشاركة والإسهام في المؤتمرات والفعاليات الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز اتباع نهج منتظم ومتسق إزاء القضايا المتصلة بالولاية؛
- ٩' إذكاء الوعي بشأن قيمة اتباع نهج منتظم ومتسق عند التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وتقديم توصيات في هذا الصدد؛
- ١٠' دمج منظور جنساني في جميع الأعمال التي تدخل في إطار الولاية؛
- ١١' دمج نهج يركز على الضحايا في جميع الأعمال التي تدخل في إطار الولاية؛
- ١٢' العمل بتنسيق وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الكيانات المعنية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، مع تجنب الازدواج غير المبرر في العمل؛
- (ب) طلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛
- (ج) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بجميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لكي يضطلع بولايته على نحو فعال.
- ٢١٦ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٦١.

## الجدول ٦١

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات			
مجموع	مجموع	الاحتياجات	الاحتياجات
الاحتياجات	الاحتياجات	الاحتياجات	الاحتياجات
(السنوية)	(لفترة السنتين)	ميزانية الفترة	المقترحة للفترة
٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٧-٢٠١٨	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٧-٢٠١٨
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
٩٠١٠٠	١٨٠٢٠٠	١٨٠٢٠٠	١٨٠٢٠٠
الترجمة الفورية			
١٦٤٢٠٠	٣٢٨٤٠٠	٣٢٨٤٠٠	٣٢٨٤٠٠
وثائق ما قبل الدورة			
<b>٢٥٤٣٠٠</b>	<b>٥٠٨٦٠٠</b>	<b>٥٠٨٦٠٠</b>	<b>٥٠٨٦٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>			
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
٥٦١٠٠	١١٢٢٠٠	١١٢٢٠٠	١١٢٢٠٠
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة إلى نيويورك، ورحلة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان			
١١٥٠٠	٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠
سفر موظفين مرافقة المكلف بالولاية			
١٦٠٠٠	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة			



الاحتياجات المحتاجات			
مجموع مجموعات المدرجة في المدرجة في الميزانية			
الاحتياجات المحتاجات ميزانية الفترة المقترحة للفترة			
(السنوية)		(لفترة السنتين)	
٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٧-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨
٢٣٩٧٠٠	٤٧٩٤٠٠	٤٧٩٤٠٠	٤٧٩٤٠٠
مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ١٨ شهراً			
٦٣٥٠٠	١٢٧٠٠٠	١٢٧٠٠٠	١٢٧٠٠٠
مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٦ أشهر سنوياً			
٣٨٦٨٠٠	٧٧٣٦٠٠	٧٧٣٦٠٠	٧٧٣٦٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤			
٦٤١١٠٠	١٢٨٢٢٠٠	١٢٨٢٢٠٠	١٢٨٢٢٠٠
المجموع			

٢١٧ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٦٤١ ١٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٠٠ ٢٥٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٣٨٦ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وبالتالي لا يلزم توفير موارد إضافية.

### القرار ٨/٣٦

تمتع جميع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان وتعميم المنظور الجنساني بصورة منهجية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٢١٨ - وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من القرار ٨/٣٦، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وسائر وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وغير ذلك من الجهات المعنية، اجتماع خبراء بين الدورتين مدته يومان للنظر في الثغرات والتحديات وأفضل الممارسات المتصلة بتمتع جميع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان وتعميم المنظور الجنساني بصورة منهجية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن يعد تقريراً عن نتائج الاجتماع الأنف الذكر، وأن يقدم التقرير إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين.

٢١٩ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٦٢، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية تُطلب مرة واحدة في عام ٢٠١٨، وذلك لما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة خمسة أشهر للتخصيص لاجتماع الخبراء الذي سيعقد بين الدورتين لمدة يومين ودعم الاجتماع وإعداد التقرير الختامي؛

(ب) مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين لتنظيم سفر المشاركين ودعم اللوجستيات ذات الصلة بعقد الاجتماع؛

(ج) سفر ١٥ خبيراً، من بينهم ثلاثة من المكلفين بالولاية إلى جنيف للمشاركة في اجتماع الخبراء المنعقد بين الدورتين؛

(د) خدمات مؤتمرات لترجمة التقرير الختامي وتوفير الترجمة الفورية خلال اجتماع الخبراء المنعقد بين الدورتين، إضافة إلى خدمات أخصائي الصوت والتسجيل.

الجدول ٦٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات		
المدرجة في الميزانية	المقترحة للفترة	الإضافية للفترة
٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٨-٢٠١٩
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>		
٢٦٢٠٠	-	٢٦٢٠٠
الترجمة الفورية		
٣٢٢٠٠	-	٣٢٢٠٠
وثائق ما قبل الدورة		
<b>٥٨٤٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٥٨٤٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>		
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>		
٨٠٦٠٠	-	٨٠٦٠٠
مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٥ أشهر		
٢١٢٠٠	-	٢١٢٠٠
مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين		
٦٩٤٠٠	-	٦٩٤٠٠
سفر الخبراء، بمن فيهم ثلاثة من المكلفين بالولاية		
<b>١٧١٢٠٠</b>	<b>-</b>	<b>١٧١٢٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>		
<b>الباب ٢٩، واو الإدارة، جنيف</b>		
١٤٠٠	-	١٤٠٠
خدمات أخصائي الصوت والتسجيل		
<b>١٤٠٠</b>	<b>-</b>	<b>١٤٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٩، واو</b>		
<b>٢٣١٠٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٢٣١٠٠٠</b>
<b>المجموع</b>		

٢٢٠ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٢٣١٠٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٥٨٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٧١٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ ومبلغ ١٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ٩/٣٦

الحق في التنمية

٢٢١ - وفقاً لأحكام الفقرتين ١٤ و ١٦ من القرار ٩/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تيسير مشاركة الخبراء في الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل، لإسداء المشورة من أجل المساهمة في المناقشات بشأن تنفيذ وإعمال الحق في التنمية، بما في ذلك آثار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأعرب عن تطلعه إلى إمكانية مشاركة الفريق العامل في المنتدى السياسي الرفيع المستوى؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية أن يعقد مشاورات مع الدول ومشاورات إقليمية بشأن أعمال الحق في التنمية، وطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تساعد المقرر الخاص في تنظيم تلك المشاورات وعقدتها، بما في ذلك عبر تخصيص ما يكفي من موارد الميزانية.

٢٢٢ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٦٣، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية تُطلب مرة واحدة في عام ٢٠١٨، وذلك لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) سفر ٥ خبراء، منهم اثنان من المكلفين بولايات، إلى جنيف للمشاركة في الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

(ب) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً لمساندة المقرر الخاص في تنظيم ٥ مشاورات إقليمية مدة كل منها يومان وتنفيذها؛

(ج) مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ١٠ أشهر لمساعدة المقرر الخاص في تنظيم الترتيبات اللوجستية وتوجيه الدعوات وسفر المشاركين في المشاورات الإقليمية الخمس؛

(د) سفر المقرر الخاص إلى المشاورات الإقليمية الخمس التي يستغرق كل منها يومين؛

(هـ) سفر ١٢ مشاركاً إلى كل من المشاورات الإقليمية الخمس التي يستغرق كل منها يومين؛

(و) سفر موظفين اثنين من أجل دعم المقرر الخاص في المشاورات الإقليمية الخمس التي يستغرق كل منها يومين؛

(ز) توفير خدمات المؤتمرات لترجمة وتجهيز التقارير والترجمة الشفوية أثناء المشاورات الإقليمية.

الجدول ٦٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات		
مجموع	المدرجة في الميزانية	الاحتياجات المقترحة للفترة الإضافية للفترة
(السنوية)	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨
شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	١٠٣ ٨٠٠	-
الترجمة الفورية في المشاورات الإقليمية	١٠٣ ٨٠٠	-
وثائق ما قبل الدورة	٥٤ ٣٠٠	٥٤ ٣٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	١٥٨ ١٠٠	-
	١٥٨ ١٠٠	١٠٣ ٨٠٠

الاحتياجات		
مجموع	المدرجة في الميزانية	الاحتياجات
الاحتياجات المقترحة للفترة	الإضافية للفترة	(السنوية)
٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨	
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>		
٣٢٢٠٠	-	٣٢٢٠٠
سفر الخبراء، بما في ذلك اثنان من المكلفين بولايات، إلى الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل		
٢٧٠٠٠	-	٢٧٠٠٠
سفر المقرر الخاص إلى الاجتماعات الإقليمية		
٢٨٥٠٠٠	-	٢٨٥٠٠٠
سفر الخبراء إلى الاجتماعات		
٤٧٥٠٠	-	٤٧٥٠٠
سفر الموظفين إلى الاجتماعات الإقليمية		
٢٦٥٦٠٠	-	٢٦٥٦٠٠
مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ ومن فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)		
<b>٦٥٧٣٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٦٥٧٣٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>		
<b>الباب ٢٩ واو الإدارة، جنيف</b>		
١٤٠٠	-	١٤٠٠
خدمات أخصائي الصوت والتسجيل		
١٤٠٠	-	١٤٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو		
<b>٨١٦٨٠٠</b>	<b>-</b>	<b>٨١٦٨٠٠</b>
<b>المجموع</b>		

٢٢٣ - لم تُدرج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٨١٦ ٨٠٠ دولار، تشمل مبلغ ١٥٨ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٦٥٧ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

### القرار ١٠/٣٦

#### حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

٢٢٤ - وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٠/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص، على النحو المبين في قرار المجلس

٢٦/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل إيلاء أولوية عالية

لمسألة حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية، وتواصل العمل في هذا المجال بالتعاون الكامل مع المقرر الخاص في مختلف أنشطته، وتواصل تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة للاضطلاع بولايته على نحو فعال.

٢٢٥ - ومن أجل تنفيذ الطلب الوارد في القرار، سيلزم الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) السفر السنوي للمقرر الخاص: ثلاث رحلات إلى جنيف مدة كل منها ٥ أيام عمل (لتقديم تقارير إلى المجلس، وإجراء مشاورات سنوية مع الدول الأعضاء ومفوضية حقوق الإنسان والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وحضور الاجتماع السنوي للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للمجلس)؛ ورحلة واحدة إلى نيويورك مدتها ٥ أيام عمل لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة؛ ورحلة واحدة مدتها ٣ أيام عمل لحضور اجتماعات أو مؤتمرات ذات صلة أو للمشاركة فيها؛ وزيارتان قطريتان مدة كل منهما ١٠ أيام عمل؛

(ب) سفر موظفين مرافقة المكلف بالولاية خلال زيارتين قطريتين سنويتين مدة كل منهما ١٠ أيام عمل؛

(ج) النقل والأمن والاتصالات وغيرها من المصاريف المتنوعة على الصعيد المحلي في أثناء البعثتين الميدانيتين؛

(د) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر في السنة من أجل دعم المكلف بالولاية في الاضطلاع بولايته من خلال جملة أمور منها إعداد نقاط للمناقشة ومذكرات إحاطة وبيانات صحفية؛ وتيسير الزيارات القطرية؛ ومرافقة المكلف بالولاية أثناء البعثات الموفدة إلى المنطقة أو البلد؛ ومساعدة المقرر الخاص في إعداد البلاغات والتقارير المقدمة إلى المجلس؛

(هـ) مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ستة أشهر في السنة للمساعدة في إعداد وإرسال مذكرات داخلية ومذكرات أخرى ورسائل بالفاكس؛ والتنسيق الشكلي لنصوص المراسلات والتقارير والوثائق؛ ووضع الترتيبات اللازمة للبعثات والاجتماعات والمشاورات؛ والبحث عن مواد المعلومات الأساسية ووثائقها وتجميعها لاستخدامها في إطار البعثات والاجتماعات؛ وإنشاء نظام مرجعي للولاية ولحفظ ملفاتها؛ وترتيب المواعيد والرد على الاستفسارات؛

(و) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقارير السنوية وتوفير الترجمة الشفوية أثناء البعثات الميدانية.

٢٢٦ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٦٤.

الجدول ٦٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات			
مجموع	مجموع	الاحتياجات المدرجة في ميزانية	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة
(السنوية)	(لفترة السنتين)	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
٩٠١٠٠	١٨٠٢٠٠	١٨٠٢٠٠	١٨٠٢٠٠
١٦٤٢٠٠	٣٢٨٤٠٠	٣٢٨٤٠٠	٣٢٨٤٠٠
<b>٢٥٤٣٠٠</b>	<b>٥٠٨٦٠٠</b>	<b>٥٠٨٦٠٠</b>	<b>٥٠٨٦٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>			

الاحتياجات			
الاحتياجات المدرجة في ميزانية المرحلة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧		الاحتياجات المدرجة في ميزانية المرحلة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨	
مجموع (للفترة السنتين)		مجموع (السنوات)	
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
١١٢ ٢٠٠	١١٢ ٢٠٠	١١٢ ٢٠٠	٥٦ ١٠٠
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة إلى نيويورك، ورحلة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان			
٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠
سفر الموظفين مرافقة المكلف بالولاية			
٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة			
١٥٩ ٨٠٠	١٥٩ ٨٠٠	١٥٩ ٨٠٠	٧٩ ٩٠٠
مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر سنويا			
١٢٧ ٠٠٠	١٢٧ ٠٠٠	١٢٧ ٠٠٠	٦٣ ٥٠٠
مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٦ أشهر سنويا			
٤٥٤ ٠٠٠	٤٥٤ ٠٠٠	٤٥٤ ٠٠٠	٢٢٧ ٠٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>			
٩٦٢ ٦٠٠	٩٦٢ ٦٠٠	٩٦٢ ٦٠٠	٤٨١ ٣٠٠
<b>المجموع</b>			

٢٢٧ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٤٨١ ٣٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٠٠ ٢٥٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٢٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨. وبالتالي لا يلزم توفير موارد إضافية.

### القرار ١١/٣٦

#### ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها

٢٢٨ - وفقا لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ من القرار ١١/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي جديد مفتوح العضوية، لمدة ثلاث سنوات، تسند إليه ولاية صياغة مضمون إطار تنظيمي دولي، دون الحكم مسبقاً على طبيعته، لحماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مسترشداً بوثيقة المناقشة المتعلقة بالعناصر التي يمكن إدراجها في إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، بصيغتها التي أعدتها الرئيسة - المقررة، وبالإسهامات الإضافية المقدمة من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(ب) قرر أن يجتمع الفريق العامل لمدة خمسة أيام عمل ويقدم تقريراً مرحلياً سنوياً إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

(ج) سَلِّم بأهمية تزويد الفريق العامل بما يلزم من الخبرة ومشورة الخبراء للاضطلاع بولايته، وقرر أن يدعو الفريق العامل الخبراء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى المشاركة في أعماله؛

(د) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى الفريق العامل جميع الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايته.

٢٢٩ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٦٥.

الجدول ٦٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات				الاحتياجات			
مجموع		مجموع		مجموع		مجموع	
الاحتياجات السنوية		الاحتياجات السنوية		الاحتياجات السنوية		الاحتياجات السنوية	
(الفترة الستين)		(الفترة الستين)		(الفترة الستين)		(الفترة الستين)	
٢٠١٩-٢٠١٨		٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٩-٢٠١٨	
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>							
	٩٤ ٠٠٠	١٨٨ ٠٠٠	١٨٨ ٠٠٠	١٨٨ ٠٠٠	١٨٨ ٠٠٠	١٨٨ ٠٠٠	١٨٨ ٠٠٠
الترجمة الشفوية							
وثائق ما قبل الدورة	٤٣ ٦٠٠	٨٧ ٢٠٠	٨٧ ٢٠٠	٨٧ ٢٠٠	٨٧ ٢٠٠	٨٧ ٢٠٠	٨٧ ٢٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>	<b>١٣٧ ٦٠٠</b>	<b>٢٧٥ ٢٠٠</b>	<b>٢٧٥ ٢٠٠</b>	<b>٢٧٥ ٢٠٠</b>	<b>٢٧٥ ٢٠٠</b>	<b>٢٧٥ ٢٠٠</b>	<b>٢٧٥ ٢٠٠</b>
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>							
	٣٩ ٨٠٠	٧٩ ٦٠٠	٧٩ ٦٠٠	٧٩ ٦٠٠	٧٩ ٦٠٠	٧٩ ٦٠٠	٧٩ ٦٠٠
سفر ٥ خبراء إلى جنيف سنويا							
مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر	٤٨ ٤٠٠	٩٦ ٨٠٠	٩٦ ٨٠٠	٩٦ ٨٠٠	٩٦ ٨٠٠	٩٦ ٨٠٠	٩٦ ٨٠٠
مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين	٢١ ٢٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>	<b>١٠٩ ٤٠٠</b>	<b>٢١٨ ٨٠٠</b>	<b>٢١٨ ٨٠٠</b>	<b>٢١٨ ٨٠٠</b>	<b>٢١٨ ٨٠٠</b>	<b>٢١٨ ٨٠٠</b>	<b>٢١٨ ٨٠٠</b>
<b>الباب ٢٩ واو الإدارة، جنيف</b>							
	٣ ٥٠٠	٧ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	٧ ٠٠٠
أخصائي الصوت/التسجيل الصوتي							
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو</b>	<b>٣ ٥٠٠</b>	<b>٧ ٠٠٠</b>	<b>٧ ٠٠٠</b>	<b>٧ ٠٠٠</b>	<b>٧ ٠٠٠</b>	<b>٧ ٠٠٠</b>	<b>٧ ٠٠٠</b>
<b>المجموع</b>	<b>٢٥٠ ٥٠٠</b>	<b>٥٠١ ٠٠٠</b>	<b>٥٠١ ٠٠٠</b>	<b>٥٠١ ٠٠٠</b>	<b>٥٠١ ٠٠٠</b>	<b>٥٠١ ٠٠٠</b>	<b>٥٠١ ٠٠٠</b>

٢٣٠ - سوف يستعاض عن الفريق العامل الحكومي الدولي القائم بشأن الموضوع نفسه بالفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية الجديد المطلوب في الفقرة ١ من القرار. وتندرج ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الجديد، من ثم، ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٢٥٠ ٥٠٠ دولار، تشمل مبلغ ١٣٧ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٠٩ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٣ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨. وبالتالي لا يلزم توفير موارد إضافية.

## القرار ١٣/٣٦ الصحة العقلية وحقوق الإنسان

٢٣١ - وفقاً لأحكام الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من القرار ١٣/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم مشاورة تدوم يوماً ونصف يوم، في موعد لا يتجاوز فترة انعقاد الدورة الحادية والسبعين لجمعية الصحة العالمية، من أجل مناقشة جميع المسائل ذات الصلة والتحديات المرتبطة بتنفيذ منظور لحقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية، وتبادل أفضل الممارسات وتنفيذ الإرشادات التقنية في هذا الصدد، بما في ذلك المبادرات التي اتخذتها منظمة الصحة العالمية بشأن الصحة العقلية وحقوق الإنسان، مثل مبادرة حقوق الجودة؛

(ب) طلب إلى المفوض السامي أن يمدّ المشاورة السالفة الذكر بكل الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطتها، بما في ذلك عن طريق فتح المناقشات تماماً في وجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) طلب إلى المفوض السامي أن يدعو للمشاركة في المشاورة الدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، والإجراءات الخاصة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك الأشخاص ذوو مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقات النفسية - الاجتماعية، ولا سيما الأشخاص الذين يلجؤون إلى خدمات الصحة العقلية، ومنظمتهم؛

(د) طلب إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن نتائج هذه المشاورة التي ستعرض على المجلس في دورته التاسعة والثلاثين، يحدد فيه المفوض السامي الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية والقضاء على التمييز والوصم والعنف والقسر والإيذاء في هذا الصدد، بما في ذلك عن طريق التعليم والتدريب لفائدة جميع الفئات صاحبة المصلحة.

٢٣٢ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٦٦، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية تُطلب مرة واحدة في عام ٢٠١٨، وذلك لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة خمسة أشهر لإجراء البحوث وتجميع المعلومات الأساسية وتنسيق المشاورة وتنظيمها وإعداد التقرير الختامي؛

(ب) مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين بهدف توفير الدعم الإداري واللوجستي لتنظيم المشاورة، بما في ذلك ترتيبات السفر؛

(ج) سفر ٤ خبراء (من المكلفين بولايات) إلى جنيف لمدة يومي عمل للمشاركة في المشاورة؛

(د) سفر مساعد شخصي واحد إلى جنيف لدعم أحد المكلفين بولاية من ذوي الإعاقة لمدة يومي عمل؛

(هـ) سفر ١٠ من الخبراء/الممارسين إلى جنيف للمشاركة في المشاورة؛



- (و) متعاقد برتبة ف-٣ لمدة أسبوعين لإصدار التقرير بشأن المشاورة في صيغة سهلة القراءة بغية ضمان أن يصبح في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية؛
- (ز) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير وتجهيزه، والترجمة الشفوية أثناء حلقة عمل الخبراء، علاوة على خدمات أخصائي الصوت والتسجيل.
- (ح) خدمات المؤتمرات لجعل الاجتماع في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الترجمة بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي الآني طيلة مدة المشاورة؛
- (ط) تصوير المترجمين بلغة الإشارة الدولية وعرض صورهم على شاشة لتمكين الحاضرين من رؤيتهم في غرفة الاجتماع.

الجدول ٦٦

(بداويات الولايات المتحدة)

الاحتياجات		مجموع الاحتياجات
الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات المدرجة في الميزانية الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>		
٢٦٢٠٠	-	٢٦٢٠٠
٣٩١٠٠	-	٣٩١٠٠
١٧٩٠٠	-	١٧٩٠٠
٨٣٢٠٠	-	٨٣٢٠٠
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>		
٨٠٦٠٠	-	٨٠٦٠٠
٢١٢٠٠	-	٢١٢٠٠
٢٥١٠٠	-	٢٥١٠٠
٤٢٠٠	-	٤٢٠٠
٤٢٢٠٠	-	٤٢٢٠٠
٣٢٠٠	-	٣٢٠٠
١٧٦٥٠٠	-	١٧٦٥٠٠
<b>الباب ٢٨، الإعلام</b>		
١٣٠٠	-	١٣٠٠
١٣٠٠	-	١٣٠٠
<b>الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف</b>		
١٤٠٠	-	١٤٠٠
١٤٠٠	-	١٤٠٠
٢٦٢٤٠٠	-	٢٦٢٤٠٠

٢٣٣ - لم تُدرج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، سيلزم توفير موارد إضافية تُطلب لمرة واحدة مقدارها ٢٦٢ ٤٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٨٣ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٧٦ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، ومبلغ ١٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

## القرار ١٤/٣٦

### حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

٢٣٤ - وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من القرار ١٤/٣٦، قرر مجلس حقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٤ من قرار المجلس ٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن يكون موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والمزمع عقدها على امتداد نصف يوم أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للمجلس حول سبل مشاركة وإدماج الشعوب الأصلية في عملية وضع الاستراتيجيات والمشاريع، وحول تنفيذ تلك المشاريع في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وما يتصل بها من أهداف، وطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً تاماً إلى المناقشات وأن تعدّ تقريراً موجزاً عن المناقشة وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته الحادية والأربعين.

٢٣٥ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٦٧، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية تُطلب لمرة واحدة لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) خدمات المؤتمرات لجعل الاجتماع في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الترجمة بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي الآني، طيلة مدة حلقة النقاش؛
- (ب) تصوير المترجمين بلغة الإشارة الدولية وعرض صورهم على شاشة لتمكين الحاضرين من رؤيتهم في غرفة الاجتماع؛
- (ج) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير وترجمته.

الجدول ٦٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات		
المدرجة في الميزانية الاحتجاجات		
مجموع المقترحة للفترة الإضافية للفترة	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨
الاحتجاجات		
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
وثائق ما قبل الدورة	٣٢ ٢٠٠	- ٣٢ ٢٠٠
خدمات الاجتماعات المتعلقة بإمكانيات الوصول	١٢ ٥٠٠	- ١٢ ٥٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	٤٤ ٧٠٠	- ٤٤ ٧٠٠

الاحتياجات		
المدرجة في الميزانية الاحتياطية		
مجموع المقترحة للفترة	المقترحة للفترة	الإضافية للفترة
٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٨-٢٠١٩
الباب ٢٨، الإعلام		
٦٠٠	٦٠٠	تصوير المترجمين بلغة الإشارة
٦٠٠	-	المجموع الفرعي، الباب ٢٨
٤٥٣٠٠	-	المجموع

٢٣٦ - لم تُدرج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، سيلزم توفير موارد إضافية تُطلب مرة واحدة مقدارها ٤٥٣٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٤٤٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

### القرار ١٥/٣٦

ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً

٢٣٧ - وفقاً لأحكام الفقرات ٣ و ٧ و ١٠ من القرار ١٥/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً لفترة ثلاث سنوات، ودعا المقرر الخاص إلى تقديم تقارير إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله وإلى الجمعية العامة مرة في السنة؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص أن يبلغ الدول، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً، بما في ذلك فيما يخص تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن يلتزم آراء ومساهمات الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في إطار ولايته، وأن يستعرض الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، وأن يجري بحثاً مواضيعية بشأن التنفيذ الفعال لخطة عام ٢٠٣٠؛

(ج) كرّر مناشدته الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته بصورة مناسبة.

٢٣٨ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٦٨.

الجدول ٦٨  
(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات (السنوية)	مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	الاحتياجات المدرجة في الميزانية ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>				
٩٠١٠٠	١٨٠٢٠٠	١٨٠٢٠٠	١٨٠٢٠٠	-
١٦٤٢٠٠	٣٢٨٤٠٠	٣٢٨٤٠٠	٣٢٨٤٠٠	-
<b>٢٥٤٣٠٠</b>	<b>٥٠٨٦٠٠</b>	<b>٥٠٨٦٠٠</b>	<b>٥٠٨٦٠٠</b>	<b>-</b>
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>				
٤٨١٠٠	٩٦٢٠٠	٩٦٢٠٠	٩٦٢٠٠	-
٨٠٠٠	-	-	-	١٦٠٠٠
١١٥٠٠	٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠	-
١٦٠٠٠	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	-
١٥٩٨٠٠	-	-	-	٣١٩٦٠٠
<b>٢٤٣٤٠٠</b>	<b>٤٨٦٨٠٠</b>	<b>٤٨٦٨٠٠</b>	<b>٤٨٦٨٠٠</b>	<b>٣٣٥٦٠٠</b>
<b>٤٩٧٧٠٠</b>	<b>٩٩٥٤٠٠</b>	<b>٩٩٥٤٠٠</b>	<b>٩٩٥٤٠٠</b>	<b>٣٣٥٦٠٠</b>

٢٣٩ - تندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم وتترتب عليها احتياجات سنوية مجموعها ٤٩٧٧٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٥٤٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٤٣٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨. ولذلك لا يستلزم تقديم الولاية رصدًا إضافيًا.

٢٤٠ - ومع ذلك، ومن أجل تغطية تكاليف السفر السنوي إلى نيويورك للمكلف بالولاية على النحو المطلوب في الفقرة ٣ من القرار ولتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرة ٧، سيلزم توفير موارد لتغطية احتياجات إضافية على النحو التالي:

(أ) السفر السنوي للمقرر الخاص: بعثة واحدة إلى نيويورك لمدة خمسة أيام عمل لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة؛

(ب) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا لمساندة المقرر الخاص في تنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرة ٧.

٢٤١ - وفيما يتعلق بالأنشطة الجديدة المتصلة بالفقرتين ٣ و ٧، لم تُدرج هذه الاحتياجات في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، سيلزم توفير موارد إضافية مقدارها ٦٠٠ ٣٣٥ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

### القرار ١٨/٣٦

#### الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٢٤٢ - وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من القرار ١٨/٣٦، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعد، بالتشاور مع جميع الدول، ومع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، تقريراً عن مختلف النهج والتحديات المتعلقة بإجراءات تقديم طلب الحصول على مركز المستنكف ضميرياً من الخدمة العسكرية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين.

٢٤٣ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٦٩، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية تُطلب مرة واحدة في عام ٢٠١٩، وذلك لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ثلاثة أشهر من أجل البحث والتشاور مع أصحاب المصلحة، وإعداد التقرير عن مختلف النهج والتحديات المتعلقة بإجراءات تقديم طلب الحصول على مركز المستنكف ضميرياً من الخدمة العسكرية؛
- (ب) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ٦٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات		الاحتياجات	
المدرجة في الميزانية		المدرجة في الميزانية	
الاحتياجات		الاحتياجات	
المقترحة للفترة الإضافية للفترة		المقترحة للفترة الإضافية للفترة	
٢٠١٩-٢٠١٨		٢٠١٩-٢٠١٨	
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
٤٨ ٤٠٠	-	٤٨ ٤٠٠	مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر
٤٨ ٤٠٠	-	٤٨ ٤٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٨٠ ٦٠٠	-	٨٠ ٦٠٠	المجموع

٢٤٤ - لم تُدرج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، سيلزم توفير احتياجات إضافية في شكل موارد تُطلب لمرة واحدة مقدارها ٨٠ ٦٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤٨ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

### القرار ١٩/٣٦

#### تجديد ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي

٢٤٥ - وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٤ و ٦ من القرار ١٩/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) طلب إلى لجنة التحقيق المعنية ببوروندي أن تقدم تقريرها (A/HRC/36/54)، متضمناً أي إجراءات متابعة ضرورية، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛
- (ب) قرر أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، وطلب إلى اللجنة أن تقدم إحاطة شفوية إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين وتقريراً ختامياً أثناء جلسة تحاور تُعقد في دورته التاسعة والثلاثين وفي الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛
- (ج) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم جميع الموارد اللازمة إلى اللجنة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها.

٢٤٦ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٧٠، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية تُطلب لمرة واحدة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة لاستمرار الأمانة التي مقرها جنيف لدعم عمل لجنة التحقيق، على النحو التالي:

- ١' منسق واحد برتبة ف-٥، يوظف لمدة شهرين في عام ٢٠١٧ ولمدة ٩ أشهر في عام ٢٠١٨؛
- ٢' رئيس محققين برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر في عام ٢٠١٧ و ٨ أشهر في عام ٢٠١٨؛
- ٣' موظف واحد معني بالإبلاغ/مستشار قانوني برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر في عام ٢٠١٧ و ٩ أشهر في عام ٢٠١٨؛
- ٤' ثلاثة محققين في مجال حقوق الإنسان برتبة ف-٣، منهم محققان لمدة ٣ أشهر في عام ٢٠١٧ و ٨ أشهر في عام ٢٠١٨ ومحقق واحد لمدة ٨ أشهر في عام ٢٠١٨؛
- ٥' مستشار واحد في مجال العنف الجنساني/الجنسي والشؤون الجنسانية برتبة ف-٣، تعينه هيئة الأمم المتحدة للمرأة، لمدة ٣ أشهر في عام ٢٠١٧ و ٨ أشهر في عام ٢٠١٨؛
- ٦' مساعد إداري واحد من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٣ أشهر في عام ٢٠١٧ و ٩ أشهر في عام ٢٠١٨؛

- ٧' مترجم شفوي واحد برتبة ف-٣، يوظَّف لمدة ٣ أشهر في عام ٢٠١٧ و ٨ أشهر في عام ٢٠١٨؛
- ٨' موظف لشؤون الأمن برتبة ف-٣، يوظَّف لمدة شهرين في عام ٢٠١٧ و ٦ أشهر في عام ٢٠١٨؛
- ٩' أخصائي تحليل واحد برتبة ف-٣، يوظَّف لمدة ٨ أشهر في عام ٢٠١٨ لمساعدة الموظف المعني بالإبلاغ/المستشار القانوني ورئيس المحققين عن طريق تحليل المعلومات التي جمعتها اللجنة أثناء ولايتها الأولى؛ والبحث في المصادر المفتوحة ذات الصلة بالتحقيق؛ ورصد النشرات الإعلامية بشأن بوروندي وتحليلها وتحديد المسائل والقضايا الجديدة بالمتابعة؛ واستعراض المعلومات التي يجمعها جميع أعضاء الفريق لتحديد الثغرات واقتراح سبل إضافية للتحقيق وفقا لذلك؛ والإسهام في تحديد الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان؛ والإسهام في الجهود الرامية إلى تنظيم المعلومات المتعلقة بفرادى الجناة؛ والإسهام في إعداد التقرير؛
- ١٠' مترجم شفوي/مترجم تحريري واحد برتبة ف-٣، يوظَّف لمدة ٥ أشهر في عام ٢٠١٨ لتوفير خدمة الترجمة الشفوية من اللغة الفرنسية إلى اللغة الكيرونديّة؛
- ١١' موظف محفوظات واحد برتبة ف-٣، يوظَّف لمدة ٣ أشهر في عام ٢٠١٨ لمساعدة المنسق في إدارة المعلومات لدى إنجاز ولايته؛
- (ب) خدمات استشارية لمدة ٣ أشهر برتبة ف-٤ لمستشار إعلامي واحد يتولى وضع الاستراتيجية الإعلامية للجنة بالتنسيق مع المنسق وأعضاء اللجنة؛ والرد على استفسارات وسائط الإعلام والقيام بأنشطة لتعزيز التغطية الإعلامية للقضايا ذات الأولوية و/أو الأحداث الكبرى المتعلقة باللجنة؛ ويتخذ الترتيبات لعقد المؤتمرات الصحفية وإجراء المقابلات وإعداد التقارير عن التغطية الإعلامية؛ ونشر المواد الإعلامية وإدارة طلبات المعلومات الأخرى؛ واتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة وتحليل أثر التغطية الإعلامية؛ والمساعدة في إعداد المنتجات الإعلامية؛
- (ج) سفر أعضاء اللجنة لإجراء تحقيقات من خلال إجراء مقابلات وعقد اجتماعات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك السلطات المختصة والأمم المتحدة وممثلي المجتمع المدني والضحايا والشهود، وذلك على النحو التالي:
- ١' بعثة واحدة لمدة ثلاثة أيام عمل إلى جنيف في عام ٢٠١٧ لمناقشة الأولويات بهدف مواصلة ولايتهم؛
- ٢' بعثة واحدة لمدة ثلاثة أيام عمل إلى بروكسل في عام ٢٠١٧ لإجراء مقابلات ومشاورات مع الشهود؛
- ٣' بعثة واحدة لمدة ثلاثة أيام عمل إلى أديس أبابا في عام ٢٠١٨؛
- ٤' بعثة واحدة لمدة أربعة أيام عمل إلى كيغالي؛
- ٥' بعثة واحدة لمدة ستة أيام عمل إلى أوغندا (٣ أيام في كمبالا و ٣ أيام في مبارارا)؛

- ٦' بعثة واحدة لمدة ثمانية أيام عمل إلى جمهورية تنزانيا المتحدة (٥ أيام في كيغوما و ٣ أيام في دار السلام أو في أروشا)؛
- ٧' بعثتان تستغرق كل منهما يومي عمل إلى جنيف لتقديم إحاطات شفوية في الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، على النحو المطلوب؛
- ٨' بعثة واحدة لمدة خمسة أيام عمل إلى جنيف لإعداد التقرير النهائي؛
- ٩' بعثة واحدة لمدة يومي عمل إلى جنيف لتقديم التقرير النهائي في الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان؛
- ١٠' بعثة واحدة لمدة ثلاثة أيام عمل إلى نيويورك لتقديم تقرير نهائي في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛
- (د) سفر موظفي الأمانة، مرافقة أعضاء اللجنة خلال زيارتهم وإجراء التحقيقات، على النحو التالي:
- ١' بعثة واحدة لمدة ثلاثة أيام عمل إلى بروكسل لموظفين اثنين؛
- ٢' بعثتا تحقيق تستغرق كل منهما ١٤ يوم عمل إلى رواندا لخمسـة موظفين (٦ أيام في كيغالي و ٨ أيام في أماكن أخرى)؛
- ٣' بعثة واحدة لمدة ثلاثة أيام عمل إلى أديس أبابا لموظف واحد؛
- ٤' بعثة واحدة لمدة ستة أيام عمل إلى أوغندا لثلاثة موظفين (٣ أيام في كمبالا و ٣ أيام في مبارارا)؛
- ٥' بعثة تحقيق واحدة لمدة ٢١ يوما إلى جمهورية تنزانيا المتحدة لخمسـة موظفين (مخيم نياروغوسو/كيغوما ومخيم ندوتا/مقاطعة كيبوندو ومخيم مئينديلي/مقاطعة كاكونكو)؛
- ٦' بعثة تحقيق واحدة لمدة ٢١ يوما إلى أوغندا لخمسـة موظفين (١٠ أيام في كمبالا و ١١ يوما في مبارارا)؛
- ٧' بعثة تحقيق واحدة لمدة ٢١ يوما إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (بوكافو) لخمسـة موظفين؛
- ٨' بعثة تحقيق واحدة لمدة ٥ أيام عمل إلى بروكسل لموظفين اثنين؛
- ٩' بعثة واحدة لمدة ٣ أيام عمل إلى نيويورك لموظف واحد ومرافقة المفوضين؛
- (هـ) النقل والمصروفات بالنسبة للشهود على الصعيد المحلي؛
- (و) مصروفات التشغيل العامة لتغطية تكاليف اللوازم والمعدات المكتبية والنقل والأمن والاتصالات والصور الساتلية وتحليلها ومصروفات متنوعة أخرى على الصعيد المحلي أثناء البعثات الميدانية؛
- (ز) خدمات تعاقدية من أجل ترجمة التقارير وتجهيزها؛
- (ح) موظف واحد لشؤون الموارد البشرية برتبة ف-٣ (في إطار المساعدة المؤقتة العامة) لمدة شهر ونصف شهر لدعم استخدام موظفي الأمانة وإحاقهم بالخدمة.



الجدول ٧٠  
(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	الاحتياجات المدرجة في المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	الاحتياجات المدرجة في المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	الاحتياجات المدرجة في المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	مجموع الاحتياجات	
					الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
				٤٠ ٣٠٠	وثائق ما قبل الدورة
				٤٠ ٣٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
					الباب ٢٤، حقوق الإنسان
				١ ٥٧٠ ٤٠٠	المساعدة المؤقتة العامة للأمانة
				٧٠ ١٠٠	الخبراء الاستشاريون
				٢١٢ ٠٠٠	سفر أعضاء اللجنة
				١٧٦ ٢٠٠	سفر الموظفين
				٤٥ ٥٠٠	الخدمات التعاقدية
				٨٧ ٠٠٠	مصروفات التشغيل العامة
				١٠ ٤٠٠	النقل/المصروفات للشهود على الصعيد المحلي
				٢ ١٧١ ٦٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
					الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف
				٢٠ ٠٠٠	مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة شهر ونصف شهر
				٢٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو
				٢ ٢٣١ ٩٠٠	المجموع

٢٤٧ - لم تُدرج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وستُبدل الجهود اللازمة لتلبية الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ البالغة ٤٢٣ ٩٠٠ دولار، التي تشمل مبلغ ٤١٣ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من المخصصات الموافق عليها. ولذلك، سيلزم توفير موارد إضافية تُطلب لمرة واحدة مقدارها ١ ٨٠٨ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، تشمل مبلغ ٤٠ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١ ٧٥٧ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

## القرار ٢٠/٣٦

## حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٢٤٨ - وفقاً لأحكام الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من القرار ٢٠/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن تُعقد في الدورة السابعة والثلاثين للمجلس، وبالتشاور مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في الجمهورية العربية السورية، تركز تحديداً على الاعتداءات على الأطفال، بما في ذلك الاعتداءات على المدارس والمستشفيات ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وعلى إدلاء الشهود بشهاداتهم والاستماع إلى الأصوات السورية، بما في ذلك الاستماع إلى آراء الأطفال بالوسائل المناسبة والأمنة، وطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنسق مع الدول ومع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، من أجل ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

(ب) طلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى، يُعرض على المجلس في دورته الثامنة والثلاثين.

٢٤٩ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٧١، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية تُطلب مرة واحدة في عام ٢٠١٨، وذلك لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر لإجراء عمليات الرصد والتوثيق بشأن مسألة انتهاكات حقوق الطفل؛ والاتصال بالدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة، لضمان مشاركتها في حلقة النقاش الرفيعة المستوى، وإعداد تقرير موجز يُقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين؛

(ب) سفر ثلاثة خبراء إلى جنيف للمشاركة في حلقة النقاش الرفيعة المستوى؛

(ج) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ٧١

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة		مجموع في الميزانية المقترحة للاحتياجات الإضافية	
		الاحتياجات للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
وثائق ما قبل الدورة	٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
سفر ٣ خبراء إلى جنيف للمشاركة في حلقة النقاش الرفيعة المستوى	١٧ ١٠٠	-	١٧ ١٠٠
مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر	٧٩ ٩٠٠	-	٧٩ ٩٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	٩٧ ٠٠٠	-	٩٧ ٠٠٠
المجموع	١٢٩ ٢٠٠	-	١٢٩ ٢٠٠

٢٥٠ - لم تُدرج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٢٠٠ ١٢٩ دولار، تشمل مبلغ ٢٠٠ ٣٢ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٩٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

## القرار ٢٢/٣٦

### تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

٢٥١ - وفقا لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٧ من القرار ٢٢/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية دورته السنوية الخامسة لمدة خمسة أيام عمل، قبل انعقاد دورة المجلس الثامنة والثلاثين، وفقا للولاية المسندة إليه، بغرض التفاوض على مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، ووضع هذا المشروع في صيغته النهائية وتقديمه إلى المجلس؛

(ب) قرر ترجمة الصيغة المنقحة من مشروع الإعلان، الذي سيُقدّم من رئيسة - مقررة الفريق العامل في دورته الخامسة، إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار لتقرير الرئيسة/ المقررة عن الدورة الرابعة ولصيغة مشروع الإعلان المنبثقة عن الدورة الخامسة؛

(ج) طلب إلى رئيسة - مقررة الفريق العامل أن تجري، حسب الاقتضاء، خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، مشاورات غير رسمية مع الحكومات والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة للمجلس والمجموعات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وآليات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وممثلي الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، فضلاً عن أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين والوكالات المتخصصة المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

(د) طلب إلى الأمانة أن تقدم إلى الفريق العامل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية كي يضطلع بولايته، بما في ذلك إتاحة الترجمة الفورية أثناء حصة مشاورات غير رسمية في الفترة التي تتخلل الدورات، وخطّ للبت الشبكي لأغراض الدورة الخامسة للفريق العامل؛

(هـ) طلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً عمّا يُحرز من تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة كي ينظرا فيه.

٢٥٢ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٧٢، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية إضافية لسفر رئيسة - مقررة الفريق العامل إلى نيويورك لتقديم تقرير مرحلي سنوي إلى الجمعية العامة، وخدمات المؤتمرات لترجمة التقرير المحلي السنوي، ومتطلبات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٨، وذلك لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر لتقديم دعم إضافي في تنظيم وتيسير عمل الفريق العامل، بما في ذلك المشاورات فيما بين الدورات؛

(ب) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة وتجهيز تقريرين/وثيقتين إضافيين (الإعلان الذي اعتمدته الدورة الرابعة للفريق العامل والإعلان الذي اعتمدته الدورة الخامسة للفريق العامل) وتوفير الترجمة الشفوية أثناء المشاورات غير الرسمية فيما بين الدورات، بالإضافة إلى خدمات أخصائي الصوت والتسجيل؛

(ج) البث الشبكي (المحفوظات والبث الحي) للدورة الخامسة للفريق العامل.

الجدول ٧٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات الدائمة	الاحتياجات الدائمة	الاحتياجات الدائمة	الاحتياجات الدائمة	الاحتياجات الدائمة
الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	غير المتكررة	(لفترة السنتين)	(السنوية)	(السنوية)	(السنوية)
						الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١٣١٠٠	-	١٣١٠٠	-	-	١٣١٠٠	الترجمة الفورية
١٦١٢٠٠	-	٨٠٦٠٠	٨٠٦٠٠	٤٠٣٠٠	١٦١٢٠٠	وثائق ما قبل الدورة
١٧٤٣٠٠	-	٩٣٧٠٠	٨٠٦٠٠	٤٠٣٠٠	١٧٤٣٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
						الباب ٢٤، حقوق الإنسان
						مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر
٤٠٠٠٠	-	٤٠٠٠٠	-	-	٤٠٠٠٠	
١٦٠٠٠	-	-	١٦٠٠٠	٨٠٠٠	١٦٠٠٠	سفر الرئيسة - المقررة إلى نيويورك
٥٦٠٠٠	-	٤٠٠٠٠	١٦٠٠٠	٨٠٠٠	٥٦٠٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
						الباب ٢٨، الإعلام
٣٢٠٠	-	٣٢٠٠	-	-	٣٢٠٠	البث الشبكي
٣٢٠٠	-	٣٢٠٠	-	-	٣٢٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٨
						الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف
٧٠٠	-	٧٠٠	-	-	٧٠٠	خدمات أخصائي الصوت والتسجيل
٧٠٠	-	٧٠٠	-	-	٧٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو
٢٣٤٢٠٠	-	١٣٧٦٠٠	٩٦٦٠٠	٤٨٣٠٠	٢٣٤٢٠٠	المجموع

٢٥٣ - لم تُدرج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك يلزم توفير موارد إضافية مقدارها ٢٣٤ ٢٠٠ دولار، تشمل مبلغ ١٧٤ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٥٦ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٣ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، ومبلغ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

## القرار ٢٣/٣٦

## ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

٢٥٤ - وفقاً لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٧ من القرار ٢٣/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لفترة ثلاث سنوات أخرى، وفقاً للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٩؛
- (ب) قرر أن يقوم الفريق العامل بزيارتين قُطريتين في السنة على الأقل؛
- (ج) طلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن جميع الأنشطة المتصلة بولايته، وكذلك إلى الجمعية العامة في سياق العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛
- (د) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للفريق العامل لكي يضطلع بولايته على نحو مستدام وفعال.
- ٢٥٥ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٧٣.

## الجدول ٧٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات (السنوية)	مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
١٢٣ ٩٠٠	٢٤٧ ٨٠٠	٢٤٧ ٨٠٠	٢٤٧ ٨٠٠
			الترجمة الفورية (الفريق العامل)
٩٠ ١٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠
			الترجمة الفورية (الزيارات القطرية)
٧٧ ٤٠٠	١٥٤ ٨٠٠	١٥٤ ٨٠٠	١٥٤ ٨٠٠
			وثائق ما قبل الدورة
١٦١ ٢٠٠	٣٢٢ ٤٠٠	٣٢٢ ٤٠٠	٣٢٢ ٤٠٠
			وثائق ما بعد الدورة
<b>٤٥٢ ٦٠٠</b>	<b>٩٠٥ ٢٠٠</b>	<b>٩٠٥ ٢٠٠</b>	<b>٩٠٥ ٢٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>			
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
١٧٦ ٦٠٠	٣٥٣ ٢٠٠	٣٥٣ ٢٠٠	٣٥٣ ٢٠٠
			السفر السنوي لأعضاء الفريق العامل لحضور الدورات وفي البعثات الميدانية
٢٣ ١٠٠	٤٦ ٢٠٠	٤٦ ٢٠٠	٤٦ ٢٠٠
			سفر ٥ خبراء، بمن فيهم أحد المكلفين بالولاية، إلى جنيف لمدة يومين للمشاركة في دورة واحدة للفريق العامل سنوياً
٨ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠
			سفر الرئيس إلى نيويورك لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة
٢٣ ٠٠٠	٤٦ ٠٠٠	٤٦ ٠٠٠	٤٦ ٠٠٠
			سفر الموظفين لمراقبة المكلف بالولاية
١٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠
			مصروفات التشغيل العامة/التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
<b>٢٤٦ ٧٠٠</b>	<b>٤٩٣ ٤٠٠</b>	<b>٤٩٣ ٤٠٠</b>	<b>٤٩٣ ٤٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>			

مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة (لفترة السنتين) ٢٠١٦-٢٠١٧ ١٤٢٠٠  
 مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ ١٤٢٠٠

الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف			
٧١٠٠	١٤٢٠٠	١٤٢٠٠	١٤٢٠٠
أخصائي صوت/التسجيلات الصوتية			
٧١٠٠	١٤٢٠٠	١٤٢٠٠	١٤٢٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو			
٧٠٦٤٠٠	١٤١٢٨٠٠	١٤١٢٨٠٠	١٤١٢٨٠٠
المجموع			

٢٥٦ - وتندرج ولاية الفريق العامل ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٧٠٦ ٤٠٠ دولار، بما في ذلك مبلغ ٦٠٠ ٤٥٢ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٧٠٠ ٢٤٦ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٧١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وبالتالي لا يلزم توفير موارد إضافية.

## القرار ٢٥/٣٦

### المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

٢٥٧ - وفقاً لأحكام الفقرات ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من القرار ٢٥/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يجدد لسنة واحدة ولاية الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى المتمثلة في تقييم ورصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وإعداد تقرير عنها بغية تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) قرر تنظيم حوار تفاعلي رفيع المستوى أثناء دورته السابعة والثلاثين بغية تقييم تطور حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، مع التركيز بوجه خاص على تأثير الجهود المبذولة من أجل السلام والمصالحة على حقوق الإنسان، بمشاركة الخبرة المستقلة وممثلي حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى ومنظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمجتمع المدني؛

(ج) طلب إلى الخبرة المستقلة أن تعمل على نحو وثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وكذلك مع جميع المنظمات الدولية المعنية والمجتمع المدني في أفريقيا الوسطى وكل آليات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

(د) طلب إلى الخبرة المستقلة أن توافي مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والثلاثين، بتحديث شفوي لتقريرها المتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأن تقدم إليه تقريراً كتابياً في دورته التاسعة والثلاثين؛

(هـ) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يمضي في تزويد الخبرة المستقلة بجميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لاضطلاعها بولايتها على النحو الكامل.

٢٥٨ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٧٤.

الجدول ٧٤

(بداويات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات الدائمة في ميزانية الفترة	الاحتياجات الدائمة (السنوية) (لفترة السنتين)	الإضافية للفترة
٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٧-٢٠١٨	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٧-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>					
-	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	٩٠ ١٠٠	-
الترجمة الفورية					
-	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	١٦٤ ٢٠٠	-
وثائق ما قبل الدورة					
-	٥٠٨ ٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	٢٥٤ ٣٠٠	-
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>					
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>					
-	١٠٧ ٦٠٠	١٠٧ ٦٠٠	١٠٧ ٦٠٠	٥٣ ٨٠٠	-
السفر السنوي للخبرة المستقلة: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلتان للمشاركة في اجتماعات ذات صلة، وبعثتان قطريتان					
-	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠	-
سفر الموظفين: مرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية					
-	-	-	-	-	١٧ ١٠٠
سفر الخبراء للمشاركة في الحوار التفاعلي الرفيع المستوى ضمن الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان					
-	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	-
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة					
-	٣١٩ ٦٠٠	٣١٩ ٦٠٠	٣١٩ ٦٠٠	١٥٩ ٨٠٠	-
مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً					
١٧ ١٠٠	٤٨٢ ٢٠٠	٤٨٢ ٢٠٠	٤٨٢ ٢٠٠	٢٤١ ١٠٠	-
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>					
١٧ ١٠٠	٩٩٠ ٨٠٠	٩٩٠ ٨٠٠	٩٩٠ ٨٠٠	٤٩٥ ٤٠٠	-
<b>المجموع</b>					

٢٥٩ - وتندرج ولاية الخبرة المستقلة في فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٤٩٥ ٤٠٠ دولار، تشمل ٢٥٤ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٢٤١ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك لا يستلزم تمديد الولاية رصد موارد إضافية.

٢٦٠ - ومع ذلك، ومن أجل تنفيذ الأنشطة المطلوبة بموجب الفقرة ٢٨، سيلزم توفير موارد غير متكررة لعام ٢٠١٨ لسفر ثلاثة خبراء إلى جنيف للمشاركة في الحوار التفاعلي الرفيع المستوى في الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان. ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. لذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ١٧ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

## القرار ٢٦/٣٦

## تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان

٢٦١ - وفقا لأحكام الفقرات ٤ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٨ من القرار ٢٦/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان العمل مع جميع الشركاء المعنيين من أجل توفير المساعدة التقنية وفي مجال بناء القدرات للكيانات المختصة التابعة لحكومة السودان، والوكالات الوطنية، وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توفر، بما يراعي توصيات الخبير المستقل، المساعدة التقنية وبناء القدرات استجابة لطلب حكومة السودان المتعلق بدعم السبل الكفيلة بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد وبغية تقديم الدعم لهذا البلد من أجل وفائه بالتزاماته وتعهدهاته في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) قرر أن يمدد لسنة واحدة ولاية الخبير المستقل؛

(د) طلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن تنفيذ ولايته يضمّنه توصيات تتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات، لكي ينظر فيه المجلس في دورته التاسعة والثلاثين؛

(هـ) طلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لدعم الخبير المستقل من أجل تنفيذ ولايته؛

٢٦٢ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٧٥.

الجدول ٧٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة  
مجموع الاحتياجات  
مجموع الاحتياجات  
مجموع الاحتياجات  
مجموع الاحتياجات  
مجموع الاحتياجات  
مجموع الاحتياجات  
مجموع الاحتياجات  
مجموع الاحتياجات  
مجموع الاحتياجات

الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المدرجة	مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات
مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات
مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات
مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات
مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات
مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات
١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	٩٠ ١٠٠	١٨٠ ٢٠٠	٩٠ ١٠٠
٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	١٦٤ ٢٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	١٦٤ ٢٠٠
٥٠٨ ٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	٢٥٤ ٣٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	٢٥٤ ٣٠٠
٩٦ ٢٠٠	٩٦ ٢٠٠	٩٦ ٢٠٠	٤٨ ١٠٠	٩٦ ٢٠٠	٤٨ ١٠٠
٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠



الاحتياجات المدرجة مجموع الاحتياجات (السنوية)	الاحتياجات المدرجة مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)	الاحتياجات المدرجة مجموع الاحتياجات في ميزانية الفترة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨	الاحتياجات المدرجة مجموع الاحتياجات في ميزانية الفترة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
١٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة			
٧٥ ٦٠٠	١٥١ ٢٠٠	١٥١ ٢٠٠	١٥١ ٢٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤			
٣٢٩ ٩٠٠	٦٥٩ ٨٠٠	٦٥٩ ٨٠٠	٦٥٩ ٨٠٠
المجموع			

٢٦٣ - وتندرج ولاية الخبير المستقل في فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية مجموعها ٣٢٩ ٩٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٠٠ ٢٥٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٧٥ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨. وبالتالي لا يلزم توفير موارد إضافية.

### القرار ٢٧/٣٦

#### تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٢٦٤ - وفقا لأحكام الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ٢٧/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر أن يجدد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، لمدة سنة واحدة من أجل تقييم ورصد حالة حقوق الإنسان في الصومال وإعداد تقارير عنها بغية تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان؛
- (ب) طلب إلى الخبير المستقل مواصلة العمل عن كثب مع الحكومة الاتحادية الصومالية على الصعيد الوطني ودون الوطني، ومع جميع هيئات الأمم المتحدة بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمع المدني وجميع الآليات المعنية بحقوق الإنسان، ومساعدة الصومال على تنفيذ ما يلي:

- ١' التزاماته المحلية والدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- ٢' قرارات مجلس حقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان وما يرتبط بها من تقارير معتادة؛
- ٣' التوصيات التي حظيت بالقبول أثناء الاستعراض الدوري الشامل؛
- ٤' الالتزامات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وغير ذلك من السياسات والتشريعات الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة والشباب والفئات المهمشة، وكفالة حرية التعبير والتجمع، وحماية وسائل الإعلام، ووصول المرأة إلى العدالة، وزيادة قدرات الوزارات والمؤسسات المسؤولة عن إقامة العدل وحماية حقوق الإنسان؛

(ج) طلب إلى الخبير المستقل تقديم تقرير إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

(د) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى تزويد الخبير المستقل بكل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لكي يؤدي ولايته بالكامل.

٢٦٥ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٧٦.

الجدول ٧٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)	مجموع الاحتياجات (السنوية)	
١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	٩٠ ١٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	١٦٤ ٢٠٠	الترجمة الفورية
٥٠٨ ٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	٢٥٤ ٣٠٠	وثائق ما قبل الدورة
				المجموع الفرعي، الباب ٢
				الباب ٢٤، حقوق الإنسان
١٢٥ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠	٦٢ ٥٠٠	السفر السنوي للخبير المستقل: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في اجتماعات ذات صلة، و ٤ بعثات قطرية
٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠	سفر الموظفين: لمرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية
٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
١٨٠ ٠٠٠	١٨٠ ٠٠٠	١٨٠ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٦٨٨ ٦٠٠	٦٨٨ ٦٠٠	٦٨٨ ٦٠٠	٣٤٤ ٣٠٠	المجموع

٢٦٦ - وتدرج ولاية الخبير المستقل في فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية مجموعها ٣٤٤ ٣٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٥٤ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٩٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وبالتالي لا يلزم توفير موارد إضافية.

## القرار ٢٨/٣٦

## تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان

٢٦٧ - وفقاً لأحكام الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من القرار ٢٨/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر، وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من قراره ١٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن يكون عنوان موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية المدرجة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، المزمع عقدها أثناء دورته الثامنة والثلاثين هو "حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة: تعزيز أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان للمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً فعالاً وشاملاً للجميع"؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن الطريقة التي يمكن بها لهيئات الأمم المتحدة وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وعملية الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها، أن تدعم الدول، من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات بصورة فعالة ومنسجمة ومنسقة فيما يتصل بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لتمكينها من تحقيق خطة عام ٢٠٣٠، بسبل منها إبراز الخطوات العملية والأمثلة الملموسة التي تسعى إلى تعزيز التأزر والانسجام، واستخدام التكنولوجيا والابتكار، وتعزيز قدرات مكاتب الإحصاء ونظم البيانات الوطنية المتصلة بحقوق الإنسان عند الاقتضاء، إضافة إلى سبل تعزيز التنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، مع مراعاة مختلف القيود واحتياجات الدول، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين ليكون أساساً لحلقة النقاش المواضيعية؛

(ج) طلب إلى المفوضية أن تتشاور مع الدول ونظام الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وأفرقتها القطرية المعنية بالإجراءات الخاصة ذات الصلة وسائر الجهات ذات المصلحة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الجهات المشاركة في مشاريع التعاون التقني التي تتميز بممارسات فضلى ومشاركة بناءة وبتأثير إيجابي على أرض الواقع، وذلك بغية ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش المواضيعية.

٢٦٨ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٧٧، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٨، وذلك لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة شهرين لإجراء بحوث وتنظيم حلقة النقاش، وللمتابعة وإعداد التقرير؛

(ب) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين.

## الجدول ٧٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات المدرجة في الميزانية الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
وثائق ما قبل الدورة	٣٢ ٢٠٠	-
المجموع الفرعي، الباب ٢	٣٢ ٢٠٠	-
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة شهرين	٣٢ ٣٠٠	-
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	٣٢ ٣٠٠	-
المجموع	٦٤ ٥٠٠	-

٢٦٩ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٦٤ ٥٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٣٢ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

## القرار ٣٠/٣٦

## تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٧٠ - وفقاً لأحكام الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من القرار ٣٠/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم تحديناً شفوياً بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، في جلسة تحاور معززة؛

(ب) طلب إلى المفوضية أن تعد تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك في سياق الانتخابات، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين، في جلسة تحاور معززة.

٢٧١ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٧٨، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٨، وذلك لما يلي:

(أ) وظيفة من فئة المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر لدعم عملية الإبلاغ، وللتحضير للتحاور المعزز ومتابعته في الدورة التاسعة والثلاثين للمجلس حقوق الإنسان؛

(ب) السفر إلى جنيف لثلاثة من أصحاب المصلحة الرفيعي المستوى للمشاركة في الحوار المعزز في الدورة التاسعة والثلاثين للمجلس؛

(ج) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ٧٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في الميزانية الإضافية  
الاحتياجات المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
وثائق ما قبل الدورة	٣٢ ٢٠٠ - ٣٢ ٢٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>	<b>٣٢ ٢٠٠ - ٣٢ ٢٠٠</b>
الباب ٢٤، حقوق الإنسان	
سفر ٣ من أصحاب المصلحة الرفيعي المستوى إلى جنيف للمشاركة في الحوار المعزز	١٥ ٤٠٠ - ١٥ ٤٠٠
مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر	٤٠ ٠٠٠ - ٤٠ ٠٠٠
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>	<b>٥٥ ٤٠٠ - ٥٥ ٤٠٠</b>
<b>المجموع</b>	<b>٨٧ ٦٠٠ - ٨٧ ٦٠٠</b>

٢٧٢ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٨٧ ٦٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٥٥ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

### القرار ٣٦/٣١

#### حقوق الإنسان وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في اليمن

٢٧٣ - وفقاً لأحكام الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من القرار ٣٦/٣١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينشئ فريقاً من الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين ذوي المعرفة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والسياق اليمني لفترة لا تقل عن سنة، قابلة للتجديد بإذن، تسند إليه الولاية التالية:

١' رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، واستقصاء جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللمجالات الأخرى المناسبة والقابلة للتطبيق من القانون الدولي التي ارتكبتها جميع الأطراف في النزاع منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية المحتملة لتلك الانتهاكات، وإثبات الوقائع والملايسات المحيطة بالانتهاكات والتجاوزات المزعومة، وكشف المسؤولين عنها حيثما أمكن؛

٢' تقديم توصيات عامة عن توطيد احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وتقديم إرشادات بشأن اللجوء إلى القضاء، والمساءلة، والمصالحة، وتضميد الجراح، حسب الاقتضاء؛

٣' التعاون مع السلطات اليمنية ومع جميع أصحاب المصلحة، لا سيما وكالات الأمم المتحدة المعنية والمكاتب الميدانية للمفوضية في اليمن، وسلطات دول الخليج، وجامعة الدول العربية، بهدف تبادل المعلومات ودعم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تدعيم المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في اليمن؛

(ب) طلب تفعيل ولايته فوراً، وطلب إلى المفوض السامي أن يعين دون إبطاء فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١٧؛

(ج) طلب إلى فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين أن يحيل تقريراً كتابياً شاملاً إلى المفوض السامي بحلول موعد انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، تليه جلسة حوار؛

(د) طلب إلى الأمين العام والمفوض السامي أن يقدموا كامل الدعم الإداري والتقني واللوجستي اللازم لإقذار فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين على أداء ولايته؛

(هـ) طلب إلى المفوض السامي مواصلة تقديم الدعم في مجال بناء القدرات، والمساعدة التقنية والمشورة، والدعم القانوني لتمكين اللجنة الوطنية للتحقيق من الانتهاء من أعمالها، بما في ذلك إقذارها على التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة التي ترتكبها جميع الأطراف المتنازعة في اليمن، وفقاً للمعايير الدولية، وتقديم تقريرها الشامل عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المزعومة في جميع أنحاء اليمن، وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ٥٠ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، حالما يكون متاحاً، وشجع جميع أطراف النزاع في اليمن على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة الوطنية للتحقيق والمفوضية وتيسر جميع أمورهما بكل شفافية؛

(و) طلب إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والثلاثين، إحاطة شفوية بالمستجدات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في اليمن وعن وضع هذا القرار وتنفيذه، وأن يقدم إليه، في دورته التاسعة والثلاثين، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وعن تنفيذ برامج المساعدة التقنية وفقاً لما ينص عليه هذا القرار.

٢٧٤ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٧٩، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ لتغطية تكاليف ما يلي:

## دعم اللجنة الوطنية للتحقيق

- (أ) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٧ أشهر، لمواصلة العمل دعماً للجنة التحقيق الوطنية التي أنشئت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٣٣، من خلال تنسيق وتنظيم وتقديم المساعدة والمشورة التقنية الموضوعية، عن طريق حلقات العمل ذات الصلة للجنة، وذلك بالتنسيق والتشاور على نحو وثيق مع المكتب القطري لمفوضية حقوق الإنسان في اليمن؛
- (ب) مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٧ أشهر، لمساعدة موظف شؤون حقوق الإنسان في تنظيم الترتيبات اللوجستية المرتبطة بسفر المشاركين في حلقات العمل، ولتقديم المساعدة الإدارية أثناء جلسات حلقة العمل؛
- (ج) سفر موظفين اثنين من أجل عقد حلقتي عمل مدة كل منهما ثلاثة أيام في عمان، وحلقتي عمل مدة كل منهما ثلاثة أيام في الرياض؛
- (د) سفر ٩ مشاركين رفيعي المستوى للمشاركة في حلقة عمل واحدة مدتها ثلاثة أيام في عمان، وفي حلقة عمل واحدة مدتها ثلاثة أيام في الرياض؛
- (هـ) سفر ٢٥ شخصاً (من موظفي الرصد والمحققين الميدانيين التابعين للجنة الوطنية للتحقيق) للمشاركة في حلقة عمل واحدة مدتها ثلاثة أيام في عمان، وحلقة عمل واحدة مدتها ثلاثة أيام في الرياض؛
- (و) مصروفات التشغيل العامة لاستئجار غرف الاجتماعات، وللنقل والأمن والاتصالات والمصروفات المتنوعة الأخرى على الصعيد المحلي أثناء عقد حلقات العمل؛
- (ز) خدمات المؤتمرات من أجل الترجمة التحريرية وتجهيز التقرير النهائي وتوفير خدمات الترجمة الشفوية باللغة العربية خلال عقد حلقات العمل الأربع التي تدوم لثلاثة أيام؛

## فريق الخبراء: فريق البدء في بيروت

- (ح) مساعدة مؤقتة عامة لإنشاء فريق بدء يكون مقره في بيروت، من أجل بدء عمل لجنة التحقيق على وجه السرعة لكفالة تفعيل الولاية فوراً؛
- ١' ثلاثة موظفين لشؤون حقوق الإنسان (١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ١ ف-٣) مقرهم في بيروت للمساعدة في وضع الجوانب الموضوعية والتشغيلية لأعمال اللجنة؛
- ٢' أمانة مقرها في بيروت، لدعم عمل فريق الخبراء، تتألف من ١٧ موظفاً، على النحو التالي:
- أ - منسق واحد برتبة ف-٥ لمدة ١١ شهراً في عام ٢٠١٧، ولمدة ٩ أشهر في عام ٢٠١٨؛
- ب - أخصائي تحليل/مستشار قانوني برتبة ف-٤ لمدة ٨ أشهر في عام ٢٠١٨؛
- ج - أخصائي تحليل/مستشار لشؤون الإبلاغ برتبة ف-٤ لمدة ٨ أشهر في عام ٢٠١٨؛

- د - اثنين من رؤساء أفرقة تقصي الحقائق برتبة ف-٤، أحدهما لمدة شهرين في عام ٢٠١٧ و ٨ أشهر في عام ٢٠١٨ والآخر لمدة ٨ أشهر في عام ٢٠١٨؛
- هـ - مستشار عسكري واحد برتبة ف-٤ لمدة ٨ أشهر في عام ٢٠١٨؛
- و - اثنين من المحققين في مجال حقوق الإنسان برتبة ف-٣، أحدهما لمدة شهرين في عام ٢٠١٧ و ٨ أشهر في عام ٢٠١٨، والآخر لمدة ٨ أشهر في عام ٢٠١٨؛
- ز - محقق واحد في مجال حقوق الإنسان/خبير في حقوق الطفل برتبة ف-٣ لمدة ٨ أشهر في عام ٢٠١٨؛
- ح - محقق واحد في مجال العنف الجنسي والجسدي/مستشار للشؤون الجنسانية، معار من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، برتبة ف-٣ لمدة ٨ أشهر في عام ٢٠١٨؛
- ط - منسقان للأمن الميداني برتبة ف-٣ لمدة ٨ أشهر؛
- ي - مترجم واحد معين محلياً برتبة ف-٣ لمدة ٧ أشهر في عام ٢٠١٨؛
- ك - اثنان من المترجمين الشفويين معينان محلياً برتبة ف-٢ لمدة ٧ أشهر في عام ٢٠١٨؛
- ل - مساعد إداري واحد من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ١٠ أشهر: شهر واحد في عام ٢٠١٧ و ٩ أشهر في عام ٢٠١٨؛
- م - مساعد واحد لشؤون اللوجستيات من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٩ أشهر: شهر واحد في عام ٢٠١٧ و ٨ أشهر في عام ٢٠١٨.
- (ط) موظف محفوظات واحد ومستشار إعلامي واحد، يُتعاقد معهما كخبراء استشاريين؛
- (ي) سفر الخبراء للقيام بتقصي الحقائق من خلال إجراء مقابلات واجتماعات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، على النحو التالي:
- ١' بعثة واحدة لمدة خمسة أيام عمل إلى عدن باليمن (مشروطة بإمكانية الدخول)؛
- ٢' بعثة واحدة لمدة خمسة أيام عمل إلى صنعاء (مشروطة بإمكانية الدخول)؛
- ٣' بعثة واحدة مدتها ثلاثة أيام عمل إلى الرياض؛
- ٤' بعثة واحدة مدتها ثلاثة أيام عمل إلى أبو ظبي؛
- ٥' ثلاث بعثات مدة كل منها خمسة أيام عمل إلى بيروت للعمل مع الأمانة؛
- ٦' ثلاث بعثات مدة كل منها ثلاثة أيام إلى جنيف للاجتماع مع المفوض السامي ومجلس حقوق الإنسان؛
- ٧' بعثة واحدة مدتها أربعة أيام عمل إلى عمّان للتدريب الإلزامي بشأن تهج الأمن والسلامة في البيئات الميدانية؛



(ك) سفر موظفي الأمانة، لمرافقة الخبراء خلال زيارتهم وإجراء التحقيقات من خلال فريقين منفصلين (يتألف كل واحد من قائد الفريق من الرتبة ف-٤ ومحققين اثنين برتبة ف-٣ ومترجم شفوي واحد وموظف أمن واحد)، على النحو التالي:

- ١' بعثة واحدة مدتها ثلاثة أيام عمل إلى جنيف لموظف واحد؛
  - ٢' بعثة واحدة مدتها ثلاثة أيام عمل إلى جنيف لاثنتين من الموظفين؛
  - ٣' بعثة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى صنعاء لاثنتين من الموظفين؛
  - ٤' بعثة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى عدن لاثنتين من الموظفين؛
  - ٥' بعثة واحدة مدتها ثلاثة أيام عمل إلى الرياض لموظف واحد؛
  - ٦' بعثة واحدة مدتها ثلاثة أيام عمل إلى أبو ظبي لموظف واحد؛
  - ٧' أربع بعثات مدة كل منها ١٤ يوماً إلى عدن لخمسة موظفين (ثلاثة موظفين لشؤون حقوق الإنسان، ومترجم شفوي واحد وموظف أمن واحد) لإجراء تحقيقات؛
  - ٨' أربع بعثات مدة كل منها ١٤ يوماً إلى صنعاء لخمسة موظفين (ثلاثة موظفين لشؤون حقوق الإنسان ومترجم شفوي واحد وموظف أمن واحد) لإجراء تحقيقات؛
  - ٩' بعثة واحدة مدتها أربعة أيام إلى عمان شارك فيها ١١ عضواً من أعضاء فريق التحقيقات لإتمام التدريب الإلزامي بشأن تهج الأمن والسلامة في البيئات الميدانية؛
  - ١٠' بعثة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى بيروت لموظف لوجستيات واحد وموظف أمن واحد من جنيف، لمساعدة فريق البدء في إعداد الحيز المكتبي وتنظيم المعدات والإمدادات المحلية من المعدات الخاصة بالأمانة؛
  - ١١' بعثة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى بيروت لموظف لوجستيات واحد من جنيف، للمساعدة في إغلاق العمليات؛
  - ١٢' بعثة واحدة مدتها ثلاثة أيام عمل إلى بيروت لموظف واحد، لإجراء دورة تدريبية/تيسيرية للأمانة بشأن المعايير والمنهجية المتبعة في تقصي الحقائق بشأن حقوق الإنسان واستخدام الأدوات التشغيلية والمنهجية؛
- (ل) النقل والمصروفات بالنسبة للشهود على الصعيد المحلي؛
- (م) مصروفات التشغيل العامة لتغطية تكاليف اللوازم والمعدات المكتبية، والنقل والأمن والاتصالات والصور الساتلية والتحليل على الصعيد المحلي، ومصروفات متنوعة أخرى أثناء البعثات الميدانية؛
- (ن) خدمات المؤتمرات لترجمة وتجهيز التقرير الذي سيقدم إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان؛
- (س) موظف واحد لشؤون الموارد البشرية برتبة ف-٣ في إطار المساعدة المؤقتة العامة لمدة أربعة أشهر لدعم استقدام موظفي الأمانة وإحاقهم بالعمل.

## الجدول ٧٩

(بـدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة الإضافية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة الإضافية المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة الإضافية المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	مجموع الاحتياجات	
				الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
			٧٢ ٥٠٠	وثائق ما قبل الدورة
			٧٢ ٥٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
				الباب ٢٤، حقوق الإنسان
			٢ ٠٤١ ٢٠٠	المساعدة المؤقتة العامة للأمانة
			٦٤ ٨٠٠	الخبراء الاستشاريون
			٢٠٥ ٦٠٠	سفر أعضاء اللجنة
			٢٥١ ٩٠٠	سفر الموظفين
			٢ ٧٠٠	الخدمات التعاقدية
			٤٥٨ ٧٠٠	مصرفات التشغيل العامة
			١٩ ٨٠٠	اللوازم والمواد
			٥٩ ٧٠٠	الأثاث والمعدات
			٢٠٧ ٢٠٠	المساعدة التقنية لحلقات العمل وبناء القدرات، وتقديم الدعم لسفر الشهود
			٣ ٣١١ ٦٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
				الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف
			٥٣ ٢٠٠	مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر
			٥٣ ٢٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو
			٣ ٤٣٧ ٣٠٠	المجموع

٢٧٥ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وستبذل الجهود اللازمة لتلبية الاحتياجات الإضافية البالغة ٣٣٩ ٦٠٠ دولار، التي تشمل مبلغ ٣٢٦ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١٣ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من المخصصات الموافق عليها. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٣ ٠٩٧ ٧٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٧٢ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢ ٩٨٥ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٣٩ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

## القرار ٣٦/٣٢

## تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

٢٧٦ - وفقاً لأحكام الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من القرار ٣٢/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنتين، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ ولايتها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين والثانية والأربعين، وأن تتعاون وتعاوناً بنّاءاً مع حكومة كمبوديا من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين والثانية والأربعين تقريراً عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٧٧ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٨٠.

الجدول ٨٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات			
مجموع الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧			
مجموع الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩			
مجموع الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة (لفترة السنتين) ٢٠١٦-٢٠١٧			
(السنوية)			
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	٩٠ ١٠٠
الترجمة الفورية			
٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	٣٢٨ ٤٠٠	١٦٤ ٢٠٠
وثائق ما قبل الدورة			
<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٥٠٨ ٦٠٠</b>	<b>٢٥٤ ٣٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>			
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>			
٩٦ ٢٠٠	٩٦ ٢٠٠	٩٦ ٢٠٠	٤٨ ١٠٠
السفر السنوي للمقررة الخاصة: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة للمشاركة في اجتماعات ذات صلة، وبعثتان قطريتان			
٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠
سفر الموظفين: لمرافقة المكلفة بالولاية في البعثات القطرية			
٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات ومصروفات متنوعة			
<b>١٥١ ٢٠٠</b>	<b>١٥١ ٢٠٠</b>	<b>١٥١ ٢٠٠</b>	<b>٧٥ ٦٠٠</b>
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٤</b>			
<b>٦٥٩ ٨٠٠</b>	<b>٦٥٩ ٨٠٠</b>	<b>٦٥٩ ٨٠٠</b>	<b>٣٢٩ ٩٠٠</b>
<b>المجموع</b>			

٢٧٨ - وتندرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٣٢٩ ٩٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٥٤ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٧٥ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وبالتالي لا يلزم توفير موارد إضافية.

## المقرر ١١٥/٣٦

## تمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار

٢٧٩ - وفقاً لأحكام الفقرتين ١ و ٢ من المقرر ١١٥/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وأن يطلب إليها أن تقدم إحاطة شفوية بالمستجدات، تليها جلسة تحاور مع مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين، وأن تقدم تقريرها النهائي كي ينظر فيه المجلس في دورته التاسعة والثلاثين، على أن يعقب ذلك جلسة تحاور، وأن تقدم ذلك التقرير أيضاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

(ب) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد بعثة تقصي الحقائق بالمساعدة والموارد والخبرة الفنية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها.

٢٨٠ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٨١، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٨، وذلك لما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة لتغطية الأشهر الستة الإضافية لـ ١٣ من موظفي الأمانة، سيكون مقرهم في جنيف، بما في ذلك ما يلي:

١' منسق واحد (ف-٥)؛

٢' رئيس فريق تقصي الحقائق (ف-٤)؛

٣' مستشار قانوني/موظف معني بالإبلاغ (ف-٤)؛

٤' خمسة موظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣)؛

٥' مترجمان شفويان (ف-٣)؛

٦' موظف واحد لشؤون الأمن (ف-٣)؛

٧' موظفان مساعدان لشؤون البرامج من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛

(ب) مساعدة مؤقتة عامة لتغطية الدعم الإضافي الذي يقدمه المستشارون المتخصصون الثلاثة:

١' مستشار عسكري واحد برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر؛

٢' مستشار واحد للأدلة الجنائية برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر؛

٣' مستشار إعلامي برتبة ف-٤ لمدة شهرين؛

(ج) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٩ أشهر لأخصائي تحليل واحد، سيقدم الخبرة

الفنية الإضافية إلى الأمانة لتغطية "عبء العمل الإضافي الكبير" المشار إليه في المقرر، من خلال تعزيز قدرة البعثة على تلقي وتوحيد وتحليل المعلومات بأحجام كبيرة، بما في ذلك عن طريق المساعدة المنهجية في حفظ وتحليل البيانات الأولية التي يجمعها موظفو شؤون حقوق الإنسان؛ وتحديد الاتجاهات والأنماط والنظم الممكنة للانتهاكات، إضافة إلى الروابط مع السياسات الأوسع نطاقاً؛ ووضع سياسات ومعايير وإجراءات لأمن المعلومات.

- (د) سفر الخبراء المستقلين في البعثات التالية:
- ١' بعثة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى ميانمار (يومان في نايبیداو/يانغون وثلاثة أيام في راخين (سيتوي))؛
- ٢' بعثة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى ميانمار (يومان في نايبیداو/يانغون وثلاثة أيام في شان (تاونغبي))؛
- ٣' بعثة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى ميانمار (يومان في نايبیداو/يانغون وثلاثة أيام في كاشين (ميتكينا))؛
- ٤' بعثة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى بنغلاديش (يومان في داکا وثلاثة أيام في كوكس بازار)؛
- ٥' بعثة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى تايلند (يومان في بانكوك وثلاثة أيام في شيانغ ماي)؛
- ٦' بعثتان مدة كل منهما أربعة أيام عمل إلى جنيف لإعداد التقرير النهائي وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- ٧' بعثة واحدة مدتها ثلاثة أيام عمل إلى نيويورك لتقديم التقرير إلى الجمعية العامة؛
- (هـ) سفر موظفي الأمانة، لمرافقة الخبراء أثناء زيارتهم ولإجراء التحقيقات، على النحو التالي:
- ١' ثلاث بعثات مدة كل منها خمسة أيام عمل إلى ميانمار لاثنتين من الموظفين؛
- ٢' بعثة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى بنغلاديش لاثنتين من الموظفين؛
- ٣' بعثة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى تايلند لاثنتين من الموظفين؛
- ٤' بعثة واحدة مدتها ثلاثة أيام عمل إلى نيويورك لموظف واحد؛
- ٥' ثلاث بعثات مدة كل منها ١٩ يوماً إلى ميانمار لستة موظفين (ثلاثة موظفين لشؤون حقوق الإنسان ومترجم شفوي واحد ومستشار واحد في مجال العنف الجنسي والجنساني وموظف أمن واحد) من أجل إجراء مقابلات وتحقيقات في ولايات كاشين وراخين وشان؛
- ٦' بعثتان مدة كل منهما ١٦ يوماً إلى بنغلاديش لستة موظفين من أجل إجراء مقابلات وتحقيقات؛
- ٧' بعثة واحدة مدتها ١٦ يوماً إلى تايلند لستة موظفين من أجل إجراء مقابلات وتحقيقات؛
- (و) النقل والمصروفات بالنسبة للشهود على الصعيد المحلي؛

(ز) مصروفات التشغيل العامة لتغطية تكاليف النقل والأمن والاتصالات والصور الساتلية والتحليل على الصعيد المحلي، وخدمات الترجمة الشفوية المتعاقد عليها محلياً ولوازم المكاتب ومصروفات متنوعة أخرى أثناء البعثات الميدانية؛

(ح) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير النهائي.

الجدول ٨١

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية		الاحتياجات الإضافية	
المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨		للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	
مجموع الاحتياجات	-	مجموع الاحتياجات	-
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
وثائق ما قبل الدورة	٤٠ ٣٠٠	-	٤٠ ٣٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	٤٠ ٣٠٠	-	٤٠ ٣٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
مساعدة مؤقتة عامة للأمانة	١ ٣٤٦ ٧٠٠	-	١ ٣٤٦ ٧٠٠
سفر الخبراء المستقلين	١٦٤ ٦٠٠	-	١٦٤ ٦٠٠
سفر الموظفين	٣١٤ ٣٠٠	-	٣١٤ ٣٠٠
مصروفات التشغيل العامة	٣٧٨ ٢٠٠	-	٣٧٨ ٢٠٠
النقل/المصروفات للشهود على الصعيد المحلي	٢٥ ٥٠٠	-	٢٥ ٥٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	٢ ٢٢٩ ٣٠٠	-	٢ ٢٢٩ ٣٠٠
المجموع	٢ ٢٦٩ ٦٠٠	-	٢ ٢٦٩ ٦٠٠

٢٨١ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٢ ٢٦٩ ٦٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٤٠ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢ ٢٢٩ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

## دال - الدورة الاستثنائية السادسة والعشرون

### القرار د١-٢٦/١

#### حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

٢٨٢ - وفقاً لأحكام الفقرة ١٧ من القرار د١-٢٦/١، طلب المجلس أن يُدعى ممثلو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والاتحاد الأفريقي واللجنة المشتركة للرصد والتقييم واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وجهات معنية أخرى، حسب الاقتضاء، إلى مناقشة حالة حقوق الإنسان في جنوب

السودان والخطوات التي اتخذتها حكومة جنوب السودان لضمان المحاسبة على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، في إطار حوار تفاعلي معزز بينهم يُجرى في الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.

٢٨٣ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٨٢، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية تُطلب مرة واحدة في عام ٢٠١٧، وذلك لتغطية تكاليف ما يلي:

الجدول ٨٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الاحتياجات الإضافية	
الاحتياجات	الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦
الباب ٢٤، حقوق الإنسان	
سفر ٥ خبراء للمشاركة في جلسة تحاور معززة في جنيف	٢٧٧٠٠ -
المجموع	٢٧٧٠٠ -

٢٨٤ - لم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وستُبدل جهود لتلبية الاحتياجات الإضافية البالغة ٢٧٧٠٠ دولار، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الاعتمادات الموافقة عليها.

### ثالثاً - موجز وبيان بالإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٢٨٥ - على النحو المبين في المرفق الأول لهذا التقرير، تترتب على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دوراته الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين، في عام ٢٠١٧، ودورته الاستثنائية السادسة والعشرين، في عام ٢٠١٦، احتياجات إجمالية قدرها ٦٢ ٣٨٢ ٥٠٠ دولار. ومن أصل هذه الاحتياجات، يتعلق مبلغ قدره ٤٠٠ ١٩١ ٢٨ دولار بأنشطة ذات طابع دائم، وقد أُدرج لذلك بالفعل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. أما الاحتياجات المتبقية البالغ قدرها ١٩١ ١٠٠ ٣٤ دولار، فهي احتياجات جديدة منها ما هو لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (١٠٠ ١٢٧٠٨ دولار) وما هو لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (٤٨٣ ٠٠٠ دولار).

٢٨٦ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الجديدة البالغة ١٠٠ ١٢٧٠٨ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، (أ) يتصل مبلغ ٨ ٦٧٣ ٧٠٠ دولار بسلطات الالتزام التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في عام ٢٠١٧ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٧٠ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وتُطلب المخصصات ذات الصلة البالغة ٤٠٠ ٥٤٣ ٦ دولار في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧<sup>(٣)</sup>، مع أخذ تجربة الإنفاق الفعلية في الحسبان، على النحو المفصل في الجدول ٨٣ أدناه، و (ب) يُقترح استيعاب مبلغ ٤ ٠٣٤ ٦٠٠ دولار ضمن الاعتمادات الموافقة عليها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

(٣) ستصدر لاحقاً.

٢٨٧ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الجديدة البالغة ٢١ ٤٨٣ ٠٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، والتي تشمل مبلغ ٢ ٧٨٩ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٨ ٥٩٢ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١٠ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، ومبلغ ٧٣ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف، ومبلغ ١٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن، يُقترح اعتماد هذا المبلغ، ويمثل خصما على صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الجدول ٨٣

سلطات الدخول في الالتزامات المطلوبة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في عام ٢٠١٧  
(بـدولارات الولايات المتحدة)

سلطة الدخول في الالتزامات التي سلطة الدخول أقرتها اللجنة المخصص في الالتزامات الاستشارية لعام المطلوب في تقرير الاحتياجات من الموارد لعام الاحتياجات من المطلوبة لعام ٢٠١٧ بما الأداء الثاني للفترة الموارد ٢٠١٧ الموارد لعام ٢٠١٨ ٢٠١٧ لا يتجاوز مبلغ ٢٠١٧-٢٠١٦		مجموع الاحتياجات من الاحتياجات من الموارد لعام الاحتياجات من المطلوبة لعام ٢٠١٧ بما الأداء الثاني للفترة الموارد ٢٠١٧ الموارد لعام ٢٠١٨ ٢٠١٧ لا يتجاوز مبلغ ٢٠١٧-٢٠١٦		باب الميزانية (١)=(٢)+(٣)		قرار مجلس حقوق الإنسان	
(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(٣)+(٢)=(١)	(٢)	(١)
	-	-	٤٠,٣	-	٤٠,٣	٢	٢٢/٣٤
١ ٣٥٥,٧	١ ٧٤٣,٢	١ ٩٩٧,٦	٦٢٩,٤	١ ٩٩٧,٦	٢ ٦٢٧,٠	٢٤	حالة حقوق الإنسان في ميانمار
	-	٥٣,٢	-	٥٣,٢	٥٣,٢	٢٩	واو
١ ٣٥٥,٧	١ ٧٤٣,٢	١ ٩٩٧,٦	٦٦٩,٧	٢ ٠٥٠,٨	٢ ٧٢٠,٥		<b>المجموع الفرعي</b>
	-	-	٣٢,٢	-	٣٢,٢	٢	٢٤/٣٤
٢٩٠,٠	٣٤٨,٦	٤٠٧,٠	١ ١٨٢,٠	٥٠٢,٨	١ ٦٨٤,٨	٢٤	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
	-	٢٠,٠	-	٢٠,٠	٢٠,٠	٢٩	واو
٢٩٠,٠	٣٤٨,٦	٤٢٧,٠	١ ٢١٤,٢	٥٢٢,٨	١ ٧٣٧,٠		<b>المجموع الفرعي</b>
	-	-	٤٠,٣	٦١,٢	١٠١,٥	٢	٢٥/٣٤
١ ٦٤٢,٠	١ ٩٢٩,٣	٢ ٢٤٦,٨	٦٣٢,٢	٢ ٣٤٣,٠	٢ ٩٧٥,٢	٢٤	حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان
	-	٣٩,٩	-	٣٩,٩	٣٩,٩	٢٩	واو
١ ٦٤٢,٠	١ ٩٢٩,٣	٢ ٢٨٦,٧	٦٧٢,٥	٢ ٤٤٤,١	٣ ١١٦,٦		<b>المجموع الفرعي</b>
	-	-	١٥١,٣	٤٨٢,٢	٦٣٣,٥	٢	٢٦/٣٤
٢ ٣٥٥,٧	٢ ٣٩٩,٩	٢ ٧٩٣,٦	١ ٥٧٤,٣	٤ ١٧٦,٧	٥ ٧٥١,٠	٢٤	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية
	-	٢٦,٦	-	٢٦,٦	٢٦,٦	٢٩	واو
٢ ٣٥٥,٧	٢ ٣٩٩,٩	٢ ٨٢٠,٢	١ ٧٢٥,٦	٤ ٦٨٥,٥	٦ ٤١١,١		<b>المجموع الفرعي</b>
	-	-	٣٢,٢	-	٣٢,٢	٢	٣٣/٣٥
٩٠٠,٠	٢ ٢٥٢,٧	١ ٥١٨,٨	١ ٧١٤,٩	٢ ٢٦٨,٨	٣ ٩٨٣,٧	٢٤	تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمساءلة عن الأحداث التي وقعت في مقاطعات كاساي
	-	٥٩,٩	-	٥٩,٩	٥٩,٩	F٢٩	
٩٠٠,٠	٢ ٢٥٢,٧	١ ٥٧٨,٧	١ ٧٤٧,١	٢ ٣٢٨,٧	٤ ٠٧٥,٨		<b>المجموع الفرعي</b>
	-	-	٢٩٦,٣	٥٤٣,٤	٨٣٩,٧	٢	الاجمعي، حسب باب الميزانية
٦ ٥٤٣,٤	٨ ٦٧٣,٧	٨ ٩٦٣,٨	٥ ٧٣٢,٨	١١ ٢٨٨,٩	١٧ ٠٢١,٧	٢٤	
	-	١٩٩,٦	-	١٩٩,٦	١٩٩,٦	٢٩	واو
٦ ٥٤٣,٤	٨ ٦٧٣,٧	٩ ١٦٣,٤	٦ ٠٢٩,١	١٢ ٠٣١,٩	١٨ ٠٦١,٠		<b>المجموع</b>

(أ) مع مراعاة رصيد الصندوق المتبقي من التمديد السابق للولاية.



٢٨٨ - ويُقترح إنشاء ثلاث وظائف جديدة برتبة ف-٣ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، لدعم الأنشطة التي أصدر المجلس تكليفاً بها في قراراته ٣/٣٤ و ١٦/٣٤ و ٩/٣٥، على النحو المفصّل في الجدول ٨٤.

## الجدول ٨٤

## الاحتياجات المقترحة من الموظفين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

رقم القرار	عنوان القرار	عدد الوظائف	الرتبة	المهام	اللقب الوظيفي
٣/٣٤	ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١	ف-٣ <sup>(١)</sup>	موظف لشؤون حقوق الإنسان	دعم الخبير المستقل في تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرة ١٢ من القرار المتعلق بالهدفين ١٠ و ١٧ من أهداف التنمية المستدامة
١٦/٣٤	حقوق الطفل: حماية حقوق الطفل في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	١	ف-٣ <sup>(١)</sup>	موظف لشؤون حقوق الإنسان	دعم المقرر الخاص في تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرة ٣٢ من القرار المتعلق بالأهداف ١٦ و ٨ و ٥ من أهداف التنمية المستدامة
٩/٣٥	القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم	١	ف-٣	موظف لشؤون حقوق الإنسان	دعم المقرر الخاص الجديد
		٣		المجموع	

(١) وظائف مؤقتة حتى عام ٢٠٣٠.

٢٨٩ - وإيجازاً لما سبق، يُطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) الموافقة على رصد مخصصات إضافية، تمثل خصماً على صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، بما مقداره ٢١ ٤٨٣ ٠٠٠ دولار (مخصصات غير متكررة قدرها ١٠٠ ٠٢٠ ١٩٠ دولار)، تشمل مبلغ ٢ ٧٨٩ ٩٠٠ دولار (مخصصات غير متكررة قدرها ٦٠٠ ٠٠٤ ٦٠٠ دولار) في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٨ ٥٩٢ ٩٠٠ دولار (مخصصات غير متكررة قدرها ٣٠٠ ٩٦٨ ١٦ ٩٦٨ دولار) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١٠ ١٠٠ دولار (مخصصات غير متكررة قدرها ٦ ٣٠٠ دولار) في إطار الباب ٢٨، الإعلام، ومبلغ ٧٣ ١٠٠ دولار (مخصصات غير متكررة قدرها ٧٣ ١٠٠ دولار) في إطار الباب ٢٩، الإدارة، جنيف، ومبلغ ١٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(ب) ملاحظة أن مبلغاً قدره ٤ ٠٣٤ ٤٠٠ دولار قد استُوعب ضمن المخصصات الموافق عليها للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(ج) الموافقة على القيام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بإنشاء ثلاث وظائف جديدة برتبة ف-٣ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(د) الموافقة على رصد مخصص إضافي بمبلغ قدره ٥٢ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

## المرفق الأول

موجز الاحتياجات الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الرابعة والثلاثين  
والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ودورته الاستثنائية السادسة والعشرين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

طبيعة الأنشطة	٢٠١٦-٢٠١٧		٢٠١٧-٢٠١٨		٢٠١٨-٢٠١٩		٢٠١٩-٢٠٢٠		٢٠٢٠-٢٠٢١ <sup>١</sup>	
الاحتياجات الدائمة أو المتكررة التي الفقرات ذات	الاحتياجات الجديدة المطلوبة في الجديدة	المخصصات إطار المطلوب	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في
يتعين النظر الصلة من	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في
الاحتياجات الدائمة أو المتكررة التي الفقرات ذات	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في
الاحتياجات الدائمة أو المتكررة التي الفقرات ذات	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في	المخصصات القائمة في المدرجة في

## ألف - الدورات العادية

## الدورة الرابعة والثلاثون

١/٣٤	تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا	٢	٦٤,٤	-	-	-	٦٤,٤	-	-	-	٣ و ٤
٣/٣٤	ولاية الخبير المستقل المعني بآثار السديون الخارجية للسدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢	٥٤٨,٩	-	-	٥٠٨,٦	٥٤٨,٩	-	-	-	٩ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦
٥/٣٤	ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	٢	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	-	-	-	٢ و ٥

قرارات مجلس حقوق الإنسان أو بيانات رئيسه أو مقرراته	باب الميزانية	الاحتياجات من الموارد	٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٩-٢٠١٨		طبيعة الأنشطة	
			المخصصات القائمة المدرجة في الميزانية	إطار المخصصات المصنوعة للمنفقات غير المنظورة والاستثنائية	المطلوب استيعابها ضمن اعتمادات المنظورة الفترة والاستثنائية	الجديدة المطلوبة في الجديدة	الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨	الاحتياجات الجديدة لسنة ٢٠١٧ وفترة الدائمة القائمة للفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨
٦/٣٤	٢	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	-	٥٠٨,٦	-	٥٠٨,٦	١ و ٤
	٢٤	١٦٤,٦	١٦٤,٦	-	١٦٤,٦	-	١٦٤,٦	
٧/٣٤	٢	٦٣,٥	-	-	٦٣,٥	-	٦٣,٥	١٠
	٢٤	١٦٤,٩	-	-	١٦٤,٩	-	١٦٤,٩	
	٢٩ و ١,٥	-	-	-	١,٥	-	١,٥	
٩/٣٤	٢	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	-	٥٠٨,٦	-	٥٠٨,٦	٣ و ٦ و ٧
	٢٤	١٦٤,٦	١٦٤,٦	-	١٦٤,٦	-	١٦٤,٦	
١٤/٣٤	٢	٣٢,٢	-	-	٣٢,٢	-	٣٢,٢	٣١
١٥/٣٤	٢	٣٢,٢	-	-	٣٢,٢	-	٣٢,٢	١٩
	٢٤	٥٣,٢	-	-	٥٣,٢	-	٥٣,٢	
١٦/٣٤	٢	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	-	٥٠٨,٦	-	٥٠٨,٦	٢٨ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤
	٢٤	٥٠٤,٢	١٦٤,٦	-	٣٣٩,٦	١٦٤,٦	٣٣٩,٦	٥٢٤,٢
١٧/٣٤	٢	٥٨,٤	-	-	٥٨,٤	-	٥٨,٤	٦ و ٧ و ٨ و ٩
	٢٤	٢٤٣,٣	-	-	٢٤٣,٣	-	٢٤٣,٣	٥٢,٠
	٢٩ و ١,٤	-	-	-	١,٤	-	١,٤	

قرارات مجلس حقوق الإنسان أو بيانات رئيسه أو مقرراته	باب الميزانية	الاحتياجات من الموارد	٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٩-٢٠١٨		طبيعة الأنشطة	
			المخصصات القائمة في المدرجة في الميزانية	إطار المخصصات المصنوعة للمنفقات غير المنظورة والاستثنائية	المطلوب استيعابها ضمن اعتمادات المنظورة والاستثنائية	المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الجديدة لسنة ٢٠١٧ وفترة الدائمة القائمة للفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨
١٨/٣٤	٢	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	-	٥٠٨,٦	-	٥٠٨,٦	حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير
	٢٤	١٧٩,٨	١٧٩,٨	-	١٧٩,٨	-	١٧٩,٨	
١٩/٣٤	٢	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	-	٥٠٨,٦	-	٥٠٨,٦	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص
	٢٤	١٨٧,٦	١٨٧,٦	-	١٨٧,٦	-	١٨٧,٦	
٢٠/٣٤	٢	٥٥,٨	٥٥,٨	-	١٥,٥	-	٤٠,٣	حقوق الإنسان والبيئة
	٢٤	١٢٨,٣	١٢٨,٣	-	١٢٨,٣	-	١٢٨,٣	
	٢٩ و ٠,٨	-	-	-	٠,٨	-	٠,٨	
٢١/٣٤	٢	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	-	٥٠٨,٦	-	٥٠٨,٦	حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين
	٢٤	١٦٤,٦	١٦٤,٦	-	١٦٤,٦	-	١٦٤,٦	
٢٢/٣٤ <sup>(ب)</sup>	٢	٢٩٤,٦	٢٥٤,٣	-	٢٥٤,٣	-	٤٠,٣	حالة حقوق الإنسان في ميانمار
	٢٤	٢٤٤٨,٤	٧٥,٨	-	٧٥,٨	-	٢٣٧٢,٦	
	٢٩ و ٠	-	-	-	-	-	٦٢٩,٤	
٢٣/٣٤	٢	٢٥٤,٣	٢٥٤,٣	-	٢٥٤,٣	-	٢٥٤,٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية
	٢٤	٢٤٠,٦	٢٤٠,٦	-	٢٤٠,٦	-	٢٤٠,٦	

قرارات مجلس حقوق الإنسان أو بيانات رئيسه أو مقرراته	باب الميزانية	الاحتياجات من الموارد	٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٩-٢٠١٨		طبيعة الأنشطة		
			٢٠١٧-٢٠١٦	والاستثنائية	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٩-٢٠١٨
(ب) ٢٤/٣٤	٢	٢٨٦,٥	٢٥٤,٣	-	٢٥٤,٣	-	٢٥٤,٣	١٢ و ١٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
	٢٤	١٧٠٤,٦	٧٨,٢	٣٤٨,٦	٧٨,٢	٩٥,٨	٧٨,٢	١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢٦	
	٢٩ و	-	-	-	-	-	-		
(ب) ٢٥/٣٤	٢	١٠١,٥	-	-	-	٦١,٢	-	١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠	حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان
	٢٤	٢٦٥٧,٧	-	١٩٢٩,٣	٦٣٢,٢	٩٦,٢	٢٦٥٧,٧		
	٢٩ و	-	-	-	-	-	-		
(ب) ٢٦/٣٤	٢	٦٣٣,٥	-	-	١٥١,٣	٤٨٢,٢	-	٣ و ٤	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية
	٢٤	٥٣٥٧,٣	-	٢٣٩٩,٩	١٥٧٤,٣	١٣٨٣,١	٥٣٥٧,٣		
	٢٩ و	-	-	-	-	-	-		
	٢	٣٢,٢	-	-	٣٢,٢	-	-	١٣	مكافحة التعصب، والقبولية النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرش على العنف وممارسته ضد الناس بسبب الدين أو المعتقد
	٢٤	٣٩,٩	-	-	٣٩,٩	-	-		
	٢	٢٦٦,٧	-	-	٢٦٦,٧	-	-	١ و ٣	ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان
	٢٤	٧,١	-	-	٧,١	-	-		

قرارات مجلس حقوق الإنسان أو بيانات رئيسه أو مقرراته	باب الميزانية	الاحتياجات من الموارد	٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٩-٢٠١٨		طبيعة الأنشطة	
			المخصصات القائمة المدرجة في الميزانية	إطار المخصصات المصنوعة للمنفقات غير المنظورة والاستثنائية	المطلوب استيعابها ضمن اعتمادات المنظورة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الجديدة للسنة ٢٠١٧ والفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات الجديدة للسنة ٢٠١٧ والفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨
٣٥/٣٤	٢	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	١ و ٣ و ٤
	٢٤	١٧٩,٨	١٧٩,٨	١٧٩,٨	-	-	١٧٩,٨	
٣٨/٣٤	٢	٥٥٦,٢	-	٥٢٤,٠	-	٣٢,٢	٥٥٦,٢	٢٦ و ٢٧ و ٢٩
	٢٤	١١٤,١	-	١١٤,١	-	-	١١٤,١	
٣٩/٣٤	٢	٢٥٤,٣	-	٢٥٤,٣	-	-	٢٥٤,٣	١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥
	٢٤	٢٣٢,٨	-	٢٣٢,٨	-	-	٢٣٢,٨	
٤٠/٣٤	٢	-	-	-	-	-	-	٨
٤١/٣٤	٢	٦٦,٥	٥٨,٤	٥٨,٤	-	٨,١	٥٨,٤	٦
	٢٩ و ١,٤	١,٤	١,٤	١,٤	-	-	١,٤	
بيان الرئيس ١/٣٤	٢	(٤٧٦,٤)	(٤٢٨,٠)	(٥٠٨,٦)	-	٣٢,٢	(٥٠٨,٦)	٢١ و ٢٢ و ٢٣
	٢٤	(١٤٥,٦)	(٧٤,٨)	(١٤٥,٦)	-	-	(١٤٥,٦)	

الاحتياجات الجديدة المطلوبة في الجدولة	٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٩-٢٠١٨		طبيعة الأنشطة	
	المخصصات القائمة في المرحلية في المرحلية غير المرصودة ضمن البرنامجية للمقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ والاستثنائية	إطار المطلوب استيعابها	المدرجة في الاحتياجات الإضافية للمقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات الجديدة لسنة ٢٠١٧ وفترة الدائمة القائمة للمقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات المتكررة التي الفقرات ذات	الدائمة أو
٢	٧١٩٤,١	٥٤٩١,٧	١٠٨٢,٩	٥٤١١,١	٧٠٠,١	١٧٨٣,٠
٢٤	١٥٧١٧,٩	٢٠٩٤,٥	١٩٢٨,٩	٢٠٢٣,٧	٥٣٤٤,٣	١٣٦٩٤,٢
٢٩ و ٥,١	٥,١	١,٤	٠,٨	١,٤	٢,٩	٣,٧
٢	٢٢٩١٧,١	٧٥٨٧,٦	٣٠١٢,٦	٧٤٣٦,٢	٦٠٤٧,٣	١٥٤٨٠,٩
١/٣٥	٤٤,٨	-	-	٤٤,٨	-	٤٤,٨
٢٤	٤١,٨	-	-	٤١,٨	-	٤١,٨
٨	٠,٦	-	-	٠,٦	-	٠,٦
٢	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	-	٥٠٨,٦	-	-
٢٤	١٦٥,٢	١٦٥,٢	-	١٦٥,٢	-	-
٢	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	-	٥٠٨,٦	-	-
٢٤	٤٨٤,٨	٤٨٤,٨	-	٤٨٤,٨	-	-
٢	٤٧,٨	٤٧,٨	-	٤٧,٨	-	-
٢٤	٧٧,٧	-	-	٧٧,٧	-	٧٧,٧
٢٩ و ٠,٧	٠,٧	-	-	٠,٧	-	٠,٧



قرارات مجلس حقوق الإنسان أو بيانات رئيسه أو مقرراته	باب الميزانية	الاحتياجات من الموارد	٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٩-٢٠١٨		طبيعة الأنشطة	
			المخصصات القائمة في المبرمجيات	المخصصات المبرمجة في المبرمجيات	المخصصات الإضافية المبرمجة في المبرمجيات	المخصصات الإضافية المبرمجة في المبرمجيات	الاحتياجات الدائمة أو المتكررة التي الفقرات ذات	الاحتياجات الدائمة أو المتكررة التي الفقرات ذات
٥/٣٥	٢	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	-	٥٠٨,٦	-	٥٠٨,٦	ولاية المقررة الخاصة المعنية بالانحياز بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال
	٢٤	١٦٥,٢	١٦٥,٢	-	١٦٥,٢	-	١٦٥,٢	
٦/٣٥	٢	٦٩٦,٦	٥٠٨,٦	-	١٨٨,٠	١٨٨,٠	٥٠٨,٦	المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
	٢٤	٦٢٥,٠	٦٠٥,٠	-	٢٠,٠	٢٠,٠	٦٠٥,٠	
	٢٨	٣,٨	-	-	٣,٨	٣,٨	-	
٧/٣٥	٢	١٢٥٨,٦	١٢٥٨,٦	-	١٢٥٨,٦	-	١٢٥٨,٦	الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: ولاية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال
	٢٤	١٢٤١,٠	١٠٦٧,٠	-	١٧٤,٠	١٧٤,٠	١٠٦٧,٠	
	٢٩ و ٢٩	٢١,٢	٢١,٢	-	-	-	٢١,٢	
	٣٤	١٧,٠	-	-	١٧,٠	١٧,٠	-	
٩/٣٥	٢	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	-	القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم
	٢٤	٦٦٧,٤	-	-	٦٦٧,٤	٦٦٧,٤	-	
١٠/٣٥	٢	٣٢,٢	-	-	٣٢,٢	٣٢,٢	-	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: إشراك الرجال والفتيان في منع العنف ضد جميع النساء والفتيات والتصدي له
	٢٤	٤٨,٣	-	-	٤٨,٣	٤٨,٣	-	
١١/٣٥	٢	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	-	٥٠٨,٦	ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين
	٢٤	١٦٥,٢	-	-	١٦٥,٢	-	١٦٥,٢	

قرارات مجلس حقوق الإنسان أو بيانات رئيسه أو مقرراته	باب الميزانية	الاحتياجات من الموارد	٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٩-٢٠١٨		طبيعة الأنشطة	
			المخصصات القائمة المدرجة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ والاستثنائية	إطار المخصصات المصودة غير المنظورة ٢٠١٧-٢٠١٦	المطلوب استيعابها ضمن البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	المدرجة في الميزانية الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات الجديدة لسنة ٢٠١٧ ولفترة الدائمة القائمة للفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات الجديدة لسنة ٢٠١٧ ولفترة الدائمة القائمة للفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨
١٣/٣٥	٢	٤٧,٦	-	-	٤٧,٦	٤٧,٦	-	٣١ و ٣٠
	٢٤	٧١,١	-	-	٧١,١	٧١,١	-	-
	٢٩ و ٠,٧	٠,٧	-	-	٠,٧	٠,٧	-	-
١٤/٣٥	٢	٣٢,٢	-	-	٣٢,٢	٣٢,٢	-	٥
	٢٤	٧٩,٨	-	-	٧٩,٨	٧٩,٨	-	-
١٥/٣٥	٢	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	-	٥٠٨,٦	١١ و ١٠ و ٧
	٢٤	١٦٥,٢	-	-	١٦٥,٢	-	١٦٥,٢	١٦٥,٢
١٦/٣٥	٢	٣٢,٢	-	-	٣٢,٢	٣٢,٢	-	١٩ و ١٨
	٢٤	٥٨,٩	-	-	٥٨,٩	٥٨,٩	-	-
١٧/٣٥	٢	٦٤,٤	-	٣٢,٢	٣٢,٢	٦٤,٤	-	١٨
	٢٤	١٠٦,٤	-	٧٩,٨	٢٦,٦	١٠٦,٤	-	-
١٩/٣٥	٢	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	-	٥٠٨,٦	٤ و ٣ و ٢
	٢٤	١٦٥,٢	-	-	١٦٥,٢	-	١٦٥,٢	١٦٥,٢
٢٠/٣٥	٢	٧٧,٥	-	٤٥,٣	٣٢,٢	٧٧,٥	-	١١ و ١٠ و ١٢ و ١٧
	٢٤	١٤١,٧	-	٦١,٨	٧٩,٩	١٤١,٧	-	-
	٢٩ و ٠,٧	٠,٧	-	٠,٧	-	٠,٧	-	-

قرارات مجلس حقوق الإنسان أو بيانات رئيسه أو مقرراته	باب الميزانية	الاحتياجات من الموارد	٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٩-٢٠١٨		طبيعة الأنشطة	
			المخصصات المخصصة للمنفقات غير المرصودة	إطار المطلوب استيعابها ضمن اعتمادات المنظورة والاستثنائية	الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات المدرجة في الميزانية الإضافية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨	الاحتياجات الجديدة لسنة ٢٠١٧ والفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
٢٣/٣٥	٢	٣٢,٢	-	-	٣٢,٢	٣٢,٢	-	١٣
التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	٢٤	٣٩,٩	-	-	٣٩,٩	٣٩,٩	-	-
٢٥/٣٥	٢	٤٥,٣	-	-	٤٥,٣	٤٥,٣	-	١٣ و ١٢
آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان	٢٤	٨١,٤	-	-	٨١,٤	٨١,٤	-	-
	٢٩ و ١٠	٠,٧	-	-	٠,٧	٠,٧	-	-
٢٧/٣٥	٢	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	-	٥٠٨,٦	١٣ و ١١
حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	٢٤	٤٨٤,٦	-	-	٤٨٤,٦	-	٤٨٤,٦	٤٨٤,٦
٢٩/٣٥	٢	٣٢,٢	-	-	٣٢,٢	٣٢,٢	-	٥
إسهام البرلمان في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل	٤	٥٣,٢	-	-	٥٣,٢	٥٣,٢	-	-
٣٠/٣٥	٢٤	٦٣,٤	-	-	٦٣,٤	٦٣,٤	-	١١ و ٩ و ٨
النظر في إعداد مشروع إعلان بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام								
٣٢/٣٥	٢	٣٢,٢	-	-	٣٢,٢	٣٢,٢	-	٨
السياسات الوطنية وحقوق الإنسان	٢٤	٨٠,٢	-	-	٨٠,٢	٦٩,٤	-	-

قرارات مجلس حقوق الإنسان أو بيانات رئيسه أو مقرراته	باب الميزانية	الاحتياجات من الموارد	٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٩-٢٠١٨		طبيعة الأنشطة	
			٢٠١٧-٢٠١٦	والاستثنائية	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات الجديدة المطلوبة في الاحتياجات	الجديدة لخدمة المطلوبة في الاحتياجات
٣٣/٣٥ <sup>(ب)</sup>	٢	٣٢,٢	-	-	٣٢,٢	٣٢,٢	-	تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمساءلة عن الأحداث التي وقعت في مقاطعات كاساي
	٢٤	٣٩٦٧,٦	-	٢٢٥٢,٧	١٧١٤,٩	٣٩٦٧,٦	-	
	٢٩ و١٠	-	-	-	-	-	-	
٣٥/٣٥	٢	٥٤٠,٨	-	-	٥٠٨,٦	٣٢,٢	٥٠٨,٦	حالة حقوق الإنسان في إريتريا
	٢٤	٥١١,٣	-	-	٤٨٤,٨	٤٨٤,٨	-	
المقر ١٠١/٣٥	٢	٤٤,٨	-	-	٤٤,٨	٤٤,٨	-	حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان
	٢٤	٥١,٢	-	-	٥١,٢	٥١,٢	-	للمشردين داخليا في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي
	٢٨	٠,٦	-	-	٠,٦	٠,٦	-	
	٢	٧١٦٢,٤	٥٨٣٦,٠	-	٧٧,٥	٥٨٣٦,٠	٦٥٣٢,٦	المجموع الفرعي، الدورة الخامسة والثلاثون، حسب باب الميزانية
	٢٤	٩٨٠٢,٧	٣٩٥٢,٢	٢٢٥٢,٧	١٥٢,٤	٣٩٥٢,٢	٤٩٩٣,٤	
	٢٨	٥,٠	-	-	-	٥,٠	٣,٨	
	٢٩ و١٠	٢٤,٠	٢١,٢	-	٠,٧	٢١,٢	٢١,٢	
	٣٤	١٧,٠	-	-	-	١٧,٠	١٧,٠	
		١٧٠١١,١	٩٨٠٩,٤	٢٢٥٢,٧	٢٣٠,٦	٩٨٠٩,٤	١١٥٦٨,٠	المجموع الفرعي، الدورة الخامسة والثلاثون

الاحتياجات الدائمة أو المتكررة التي تتكرر ذات الاحتياجات التي تتكرر ذات	طبيعة الأنشطة		٢٠١٩-٢٠١٨		٢٠١٧-٢٠١٦		الاحتياجات الجديدة المطلوبة في المخصصات المدرجة في الميزانية البرنامجية للفترة المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ والاستثنائية		الاحتياجات الجديدة المطلوبة في المخصصات المدرجة في الميزانية البرنامجية للفترة المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ والاستثنائية		الاحتياجات الجديدة المطلوبة في المخصصات المدرجة في الميزانية البرنامجية للفترة المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ والاستثنائية		الاحتياجات الجديدة المطلوبة في المخصصات المدرجة في الميزانية البرنامجية للفترة المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ والاستثنائية	
	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٦
١٧ و ١٦	-	-	٤٠,٣	٤٠,٣	-	-	-	-	-	-	-	٤٠,٣	٢	٢٤
	-	-	١١٨٤,١	١١٨٤,١	-	-	-	-	-	-	-	١١٨٤,١	٢٤	٢٩
	-	-	١٣,٣	١٣,٣	-	-	-	-	-	-	-	١٣,٣	٢٩	٢٩
٤ و ٥ و ٧ و ١١	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	٢	٢٤
	٦٦٥,٠	٦٦٥,٠	-	-	٦٦٥,٠	-	-	٦٦٥,٠	٦٦٥,٠	٦٦٥,٠	٦٦٥,٠	٦٦٥,٠	٢٤	٢٩
٨ و ١١	١٤٢٠,٨	١٤٢٠,٨	-	-	١٤٢٠,٨	-	-	١٤٢٠,٨	١٤٢٠,٨	١٤٢٠,٨	١٤٢٠,٨	١٤٢٠,٨	٢	٢٤
	٥١٥,٦	٥١٥,٦	-	-	٥١٥,٦	-	-	٥١٥,٦	٥١٥,٦	٥١٥,٦	٥١٥,٦	٥١٥,٦	٢٤	٢٩
	١٨,٤	١٨,٤	-	-	١٨,٤	-	-	١٨,٤	١٨,٤	١٨,٤	١٨,٤	١٨,٤	٢٩	٢٩
٤ و ٦ و ٧	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	٢	٢٤
	٧٧٣,٦	٧٧٣,٦	-	-	٧٧٣,٦	-	-	٧٧٣,٦	٧٧٣,٦	٧٧٣,٦	٧٧٣,٦	٧٧٣,٦	٢٤	٢٩
٣	-	-	٥٨,٤	٥٨,٤	-	-	-	-	-	-	-	٥٨,٤	٢	٢٤
	-	-	١٧١,٢	١٧١,٢	-	-	-	-	-	-	-	١٧١,٢	٢٤	٢٩
	-	-	١,٤	١,٤	-	-	-	-	-	-	-	١,٤	٢٩	٢٩

## الدورة السادسة والثلاثون

٢/٣٦	بعثة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان وضمان المساءلة في بوروندي	٢	٤٠,٣	٢٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٤/٣٦	ولاية الخبر المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٢	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٦/٣٦	الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٢	١٤٢٠,٨	١٤٢٠,٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
		٢٤	٥١٥,٦	٥١٥,٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
		٢٩	١٨,٤	١٨,٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٧/٣٦	المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار	٢	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
		٢٤	٧٧٣,٦	٧٧٣,٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٨/٣٦	تمتع جميع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان وتعميم المنظور الجنساني بصورة منهجية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	٢	٥٨,٤	٥٨,٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
		٢٤	١٧١,٢	١٧١,٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
		٢٩	١,٤	١,٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

قرارات مجلس حقوق الإنسان أو بيانات رئيسه أو مقرراته	باب الميزانية	الاحتياجات من الموارد	٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٩-٢٠١٨		طبيعة الأنشطة	
			٢٠١٧-٢٠١٦	والاستثنائية	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات الجديدة المطلوبة في المدرجات المدرجة في الاحتياجات الاحتياجات الجديدة لسنة ٢٠١٧ وفترة الدائمة القائمة المقترحة للفترة أو بيانات رئيسه	الاحتياجات الدائمة أو المتكررة التي تتعلق النظر الصلصلة من قرارات مجلس حقوق الإنسان المقترحة للفترة أو بيانات رئيسه
٩/٣٦	٢	١٥٨,١	-	-	١٥٨,١	١٥٨,١	-	١٤ و ١٦
	٢٤	٦٥٧,٣	-	-	٦٥٧,٣	٦٥٧,٣	-	
	٢٩ و ١,٤		-	-	١,٤	١,٤	-	
١٠/٣٦	٢	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	-	٥٠٨,٦	٣ و ٤
	٢٤	٤٥٤,٠	-	-	٤٥٤,٠	-	٤٥٤,٠	
١١/٣٦	٢	٢٧٥,٢	-	-	٢٧٥,٢	-	٢٧٥,٢	١ و ٢ و ٣ و ٥
	٢٤	٢١٨,٨	-	-	٢١٨,٨	-	٢١٨,٨	
	٢٩ و ٧,٠	٧,٠	-	-	٧,٠	-	٧,٠	
١٣/٣٦	٢	٨٣,٢	-	-	٨٣,٢	٨٣,٢	-	١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨
	٢٤	١٧٦,٥	-	-	١٧٦,٥	١٧٦,٥	-	
	٢٨	١,٣	-	-	١,٣	١,٣	-	
	٢٩ و ١,٤		-	-	١,٤	١,٤	-	
١٤/٣٦	٢	٤٤,٧	-	-	٤٤,٧	٤٤,٧	-	٧
	٢٨	٠,٦	-	-	٠,٦	٠,٦	-	
١٥/٣٦	٢	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	-	٥٠٨,٦	٣ و ٧ و ١٠
	٢٤	٤٨٦,٨	-	-	٣٣٥,٦	٣٣٥,٦	١٥١,٢	

قرارات مجلس حقوق الإنسان أو بيانات رئيسه أو مقرراته	باب الميزانية	الاحتياجات من الموارد	٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٩-٢٠١٨		طبيعة الأنشطة	
			٢٠١٧-٢٠١٦	والاستثنائية	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات الجديدة المطلوبة في المدرجات المبرمجة للفترة المقترحة للفترة السنين ٢٠١٧ والفترة الدائمة القائمة للفترة السنين ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات الجديدة للسنة ٢٠١٧ والفترة الدائمة القائمة للفترة السنين ٢٠١٩-٢٠١٨
١٨/٣٦	٢	٣٢,٢	-	-	٣٢,٢	٣٢,٢	-	٢
الاستكشاف الضميري من الخدمة العسكرية	٢٤	٤٨,٤	-	-	٤٨,٤	٤٨,٤	-	-
١٩/٣٦	٢	٤٠,٣	-	-	٤٠,٣	٤٠,٣	-	٢ و ٤ و ٦
تجديد ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي	٢٤	٢١٧١,٦	-	٤١٣,٩	١٧٥٧,٧	٢١٧١,٦	-	-
	٢٩ و ٢٠	٢٠,٠	-	١٠,٠	١٠,٠	٢٠,٠	-	-
٢٠/٣٦	٢	٣٢,٢	-	-	٣٢,٢	٣٢,٢	-	٥٥ و ٥٤
حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	٢٤	٩٧,٠	-	-	٩٧,٠	٩٧,٠	-	-
٢٢/٣٦	٢	١٧٤,٣	-	-	١٧٤,٣	١٧٤,٣	-	١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٧
تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية	٢٤	٥٦,٠	-	-	٥٦,٠	٥٦,٠	-	١٦,٠
	٢٨	٣,٢	-	-	٣,٢	٣,٢	-	-
	٢٩ و ٢٠	٠,٧	-	-	٠,٧	٠,٧	-	-
٢٣/٣٦	٢	٩٠٥,٢	-	-	٩٠٥,٢	-	٩٠٥,٢	١ و ٢ و ٤ و ٧
ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	٢٤	٤٩٣,٤	-	-	٤٩٣,٤	-	٤٩٣,٤	-
	٢٩ و ٢٠	١٤,٢	-	-	١٤,٢	-	١٤,٢	-
٢٥/٣٦	٢	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	-	٥٠٨,٦	٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١
المساعدة التقنية وبناء القدرة في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٤	٤٩٩,٣	-	-	٤٨٢,٢	١٧,١	٤٨٢,٢	-

قرارات مجلس حقوق الإنسان أو بيانات رئيسه أو مقرراته	باب الميزانية	الاحتياجات من الموارد	٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٩-٢٠١٨		طبيعة الأنشطة			
			٢٠١٧-٢٠١٦	والاستثنائية	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات الجديدة المطلوبة في الاحتياجات	الاحتياجات الجديدة لسنة ٢٠١٧ وفترة الدائمة القائمة المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ أو مقرراته	الاحتياجات الدائمة أو المتكررة التي تتعلق بالصلة من قرارات مجلس حقوق الإنسان المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠ <sup>٥</sup> أو مقرراته	
٢٦/٣٦	٢	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	٤ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٨	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان
	٢٤	١٥١,٢	-	-	١٥١,٢	-	-	١٥١,٢		
٢٧/٣٦	٢	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان
	٢٤	١٨٠,٠	-	-	١٨٠,٠	-	-	١٨٠,٠		
٢٨/٣٦	٢	٣٢,٢	-	-	٣٢,٢	-	٣٢,٢	٣٢,٢	١٠ و ١١ و ١٢	تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان
	٢٤	٣٢,٣	-	-	٣٢,٣	-	٣٢,٣	٣٢,٣		
٣٠/٣٦	٢	٣٢,٢	-	-	٣٢,٢	-	٣٢,٢	٣٢,٢	٣٣ و ٣٤	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية
	٢٤	٥٥,٤	-	-	٥٥,٤	-	٥٥,٤	٥٥,٤		
٣١/٣٦	٢	٧٢,٥	-	-	٧٢,٥	-	٧٢,٥	٧٢,٥	١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨	حقوق الإنسان والمساعدة التقنية وبناء القدرات في اليمن
	٢٤	٣٣١١,٦	-	-	٣٢٦,٣	-	٢٩٨٥,٣	٣٣١١,٦		
	٢٩ و ٢٩	٥٣,٢	-	-	١٣,٣	-	٣٩,٩	٥٣,٢		
٣٢/٣٦	٢	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	٢٩ و ٣٠	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا
	٢٤	١٥١,٢	-	-	١٥١,٢	-	-	١٥١,٢		



الاحتياجات الدائمة أو المتكررة التي تتبع النظر الصلة من قرارات مجلس حقوق الإنسان أو بيانات رئيسه أو مقرراته	٢٠١٩-٢٠١٨				٢٠١٧-٢٠١٦				باب الميزانية	قرارات مجلس حقوق الإنسان أو بيانات رئيسه أو مقرراته
	طبيعة الأنشطة	الاحتياجات الجديدة لسنة ٢٠١٧ وفترة الفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات الجديدة لسنين ٢٠١٧-٢٠١٨	الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	المطلوب استيعابها ضمن اعتمادات المنظورة والاستثنائية	المخصصات إطار المخصصات المرصودة للتفقات غير المنظورة والاستثنائية	المخصصات المطلوب استيعابها ضمن اعتمادات المنظورة والاستثنائية		
٢ و ١	-	٤٠,٣	٤٠,٣	-	-	-	-	٤٠,٣	٢	تمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار
	-	٢٢٢٩,٣	٢٢٢٩,٣	-	-	-	-	٢٢٢٩,٣	٢٤	
	٦٦٥٠,٦	٦٦٧٠,٠	٨٤٠,٩	٦٦٧٠,٠	-	-	٦٦٧٠,٠	٧٥١٠,٩	٢	المجموع الفرعي، الدورة السادسة والثلاثون، حسب باب الميزانية
	٤٥٨٧,٨	٤٢٣٦,٢	١٠٥٤٣,٤	٩٨٠٣,٢	٤٢٣٦,٢	٧٤٠,٢	٤٢٣٦,٢	١٤٧٧٩,٦	٢٤	
	-	-	٥,١	٥,١	-	-	-	٥,١	٢٨	
	٣٩,٦	٣٩,٦	٩١,٤	٦٨,١	٣٩,٦	٢٣,٣	٣٩,٦	١٣١,٠	٢٩ و	
	١١٣٧٨,٠	١٠٩٤٥,٨	١١٤٨٠,٨	١٠٧١٧,٣	١٠٩٤٥,٨	٧٦٣,٥	١٠٩٤٥,٨	٢٢٤٢٦,٦		المجموع الفرعي، الدورة السادسة والثلاثون
	١٩٢١١,٠	١٧٩١٧,١	٣٩٥٠,٣	٢٧٨٩,٩	١٧٩١٧,١	١١٦٠,٤	١٧٩٩٧,٧	٢١٨٦٧,٤	٢	الجامع، الدورات العادية، حسب باب الميزانية
	١٢٥٢١,٧	١٠٢١٢,١	٣٠٠٨٨,١	١٨٥٩٢,٩	١٠٢١٢,١	٢٨٢١,٥	٨٦٧٣,٧	٤٠٣٠٠,٢	٢٤	
	٣,٨	-	١٠,١	١٠,١	-	-	-	١٠,١	٢٨	
	٦٢,٢	٦٢,٢	٩٧,٩	٧٣,١	٦٢,٢	٢٤,٨	٦٢,٢	١٦٠,١	٢٩ و	
	١٧,٠	-	١٧,٠	١٧,٠	-	-	-	١٧,٠	٣٤	
	٣١٨١٥,٧	٢٨١٩١,٤	٣٤١٦٣,٤	٢١٤٨٣,٠	٢٨١٩١,٤	٤٠٠٦,٧	٨٦٧٣,٧	٢٨٣٤٢,٨		المجموع الفرعي، الدورات العادية
										باء - الدورة الاستثنائية
	-	-	٢٧,٧	-	-	٢٧,٧	-	٢٧,٧	٢٤	د-١/٢٦ حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان
	٣١٨١٥,٧	٢٨١٩١,٤	٣٤١٩١,١	٢١٤٨٣,٠	٢٨١٩١,٤	٤٠٣٤,٤	٨٦٧٣,٧	٢٨٣٤٢,٨		المجموع الفرعي، الدورة الاستثنائية

الاحتياجات الجديدة المطلوبة في الجدول	٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٩-٢٠١٨		طبيعة الأنشطة	
	المخصصات القائمة في المدرجة في الميزانية للمنفقات غير المرصودة	إطار المطالب استيعاباً ضمن اعتمادات المنظورة والاستثنائية	المخصصات القائمة في المدرجة في الميزانية الإضافية للفترة السنتين	الاحتياجات الجديدة لسنة ٢٠١٧ وفترة الدائمة القائمة لفترة السنتين	الاحتياجات الدائمة القائمة للمقترحة للفترة أو بيانات رئيسه	الاحتياجات الدائمة أو المتكررة التي الفقرات ذات
٢٤	٢١ ٨٦٧,٤	١٠ ٢٨٢,٩	٢٨ ٣٤٢,٨	٢١ ٤٨٣,٠	٢٨ ١٩١,٤	٢٨ ١٩١,٤
٢٤	٤٠ ٣٢٧,٩	٤٠ ٣٢٧,٩	٤٠ ٣٢٧,٩	٤٠ ٣٢٧,٩	٤٠ ٣٢٧,٩	٤٠ ٣٢٧,٩
٢٨	١٠,١	١٠,١	١٠,١	١٠,١	١٠,١	١٠,١
٢٩ و ١٦٠,١	٦٢,٢	٦٢,٢	٦٢,٢	٦٢,٢	٦٢,٢	٦٢,٢
٣٤	١٧,٠	١٧,٠	١٧,٠	١٧,٠	١٧,٠	١٧,٠
المجموع، حسب باب الميزانية	٢١ ٨٦٧,٤	١٠ ٢٨٢,٩	٢٨ ٣٤٢,٨	٢١ ٤٨٣,٠	٢٨ ١٩١,٤	٢٨ ١٩١,٤
٢٤	٨ ٦٧٣,٧	٨ ٦٧٣,٧	٨ ٦٧٣,٧	٨ ٦٧٣,٧	٨ ٦٧٣,٧	٨ ٦٧٣,٧
٢٤	٢١ ٨٦٧,٤	١٠ ٢٨٢,٩	٢٨ ٣٤٢,٨	٢١ ٤٨٣,٠	٢٨ ١٩١,٤	٢٨ ١٩١,٤
٢٤	٤٠ ٣٢٧,٩	٤٠ ٣٢٧,٩	٤٠ ٣٢٧,٩	٤٠ ٣٢٧,٩	٤٠ ٣٢٧,٩	٤٠ ٣٢٧,٩
٢٨	١٠,١	١٠,١	١٠,١	١٠,١	١٠,١	١٠,١
٢٩ و ١٦٠,١	٦٢,٢	٦٢,٢	٦٢,٢	٦٢,٢	٦٢,٢	٦٢,٢
٣٤	١٧,٠	١٧,٠	١٧,٠	١٧,٠	١٧,٠	١٧,٠
المجموع	٢١ ٨٦٧,٤	١٠ ٢٨٢,٩	٢٨ ٣٤٢,٨	٢١ ٤٨٣,٠	٢٨ ١٩١,٤	٢٨ ١٩١,٤
٢٤	٨ ٦٧٣,٧	٨ ٦٧٣,٧	٨ ٦٧٣,٧	٨ ٦٧٣,٧	٨ ٦٧٣,٧	٨ ٦٧٣,٧
٢٤	٢١ ٨٦٧,٤	١٠ ٢٨٢,٩	٢٨ ٣٤٢,٨	٢١ ٤٨٣,٠	٢٨ ١٩١,٤	٢٨ ١٩١,٤
٢٤	٤٠ ٣٢٧,٩	٤٠ ٣٢٧,٩	٤٠ ٣٢٧,٩	٤٠ ٣٢٧,٩	٤٠ ٣٢٧,٩	٤٠ ٣٢٧,٩
٢٨	١٠,١	١٠,١	١٠,١	١٠,١	١٠,١	١٠,١
٢٩ و ١٦٠,١	٦٢,٢	٦٢,٢	٦٢,٢	٦٢,٢	٦٢,٢	٦٢,٢
٣٤	١٧,٠	١٧,٠	١٧,٠	١٧,٠	١٧,٠	١٧,٠
مجموع صافي الاحتياجات من الموارد	٢١ ٨٦٧,٤	١٠ ٢٨٢,٩	٢٨ ٣٤٢,٨	٢١ ٤٨٣,٠	٢٨ ١٩١,٤	٢٨ ١٩١,٤

(أ) تمثل المخصصات المتكررة المقترحة.

(ب) تمثل الاحتياجات من الموارد، مع مراعاة موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على احتياجات عام ٢٠١٧، على النحو المفصل في الجدول ٨٣.

## المرفق الثاني

## تكاليف خدمة المؤتمرات

يعكس الجدول أدناه تكاليف خدمة المؤتمرات لعام ٢٠١٧ للترجمة الشفوية وترجمة الوثائق باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في مراكز العمل الأربعة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البيان	نيويورك	جنيف	فيينا	نيروبي
تكلفة الترجمة الشفوية في اليوم باللغات الرسمية الست:				
اجتماعات تستغرق يومين أو أقل (فريق من ١٤ من المترجمين الشفويين)	١٢ ٠٠٠	١٣ ١٠٠	١٣ ٠٠٠	١٨ ٣٠٠
اجتماعات تستغرق أكثر من يومين (فريق من ٢٠ من المترجمين الشفويين)	١٧ ٠٠٠	١٨ ٨٠٠	١٧ ١٠٠	٢٧ ٩٠٠
تكلفة الترجمة للتقرير الواحد باللغات الرسمية الست:				
تقرير من ٨ ٥٠٠ كلمة	٢٧ ٨٠٠	٣٢ ٢٠٠	٢٨ ١٠٠	٢٥ ٤٠٠
تقرير من ١٠ ٧٠٠ كلمة	٣٤ ٨٠٠	٤٠ ٣٠٠	٣٥ ٢٠٠	٣٢ ٠٠٠